

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الظلم في المجال السياسي الإسلامي

إعداد

سهام حمدان محمد دبابره

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه
والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنايس فلسطين
2010م

التظلم في المجال السياسي الإسلامي

إعداد

سهام حمدان محمد دبابره

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 4 / 8 / 2010م، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

..... 1 د. جمال زيد الكيلاني / مشرفاً ورئيساً

..... 2. د. جمال عبد الجليل / ممتحناً خارجياً

..... 3. د. عبدالله أبو وهدان / ممتحناً داخلياً

ب

الإهداء

إلى رسولنا الكريم ومعلمنا الأول خاتم النبيين والمرسلين ومنصف المظلومين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى روح والدتي رحمها الله التي أرجو من الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتها يوم القيمة.

إلى عائلتي.

إلى طلبة العلم أينما وجدوا.

إلى كل المظلومين في الأرض.

اهدي هذا البحث.

السلك والنفربر

الحمد لله تعالى والشاد له عزوجل الذي وفقني وأعانتي على كتابة
هذا البحث.

وأتقدم بالشكر لفضيلة الدكتور جمال زيد الكيلاتي حفظه الله تعالى الذي
تفضل بالأشراف على هذه الرسالة حيث منحني الكثير من جهده
وقته وأفادني من ثروته العلمية ولم يبخل علي بتوجيهاته وإرشاداته فجزاه
الله كل خير.

كما أتقدم بالشكر لعضو لجنة المناقشة: فضيلة د. جمال عبد الجليل
وفضيلة د. عبد الله وهدان اللذين تفضلما بمناقشة هذه الرسالة.

وكما أتقدم بالشكر لأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة وكل
من قدم لي المساعدة في إنجاز هذا البحث.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

التظلم في المجال السياسي الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالبة: _____
Student's name:

التوقيع: _____
Signature:

التاريخ: _____
Date:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص
1	مقدمة
8	تمهيد: مفهوم ولایة المظالم
16	الفصل الأول: نشأة قضاء المظالم وتطوره
17	المبحث الأول: نشأة قضاء المظالم
17	المطلب الأوّل : قضاء المظالم في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم
22	المطلب الثاني: المظالم في عهد الخلفاء الراشدين
27	المطلب الثالث: نظام المظالم في العصر الأموي
33	المطلب الرابع: نظام المظالم في العصر العباسي
40	المطلب الخامس: نشأته كتنظيم إداري مستقل
41	المبحث الثاني: الأساس الشرعي لولاية المظالم
49	المبحث الثالث: وجوب رد المظالم إلى أصحابها
49	المطلب الأول: كيفية رد المظالم إلى أصحابها
51	المطلب الثاني : الأدلة على رد المظالم
56	المبحث الرابع: المبادئ العامة التي تنظم قضاء المظالم
56	المطلب الأول: استقلال القضاة
58	المطلب الثاني: القانون الذي يطبقه قاضي المظالم
60	الفصل الثاني: اختصاصات ناظر المظالم وسلطته ولایته
62	المبحث الأول: اختصاصات ناظر المظالم
62	المطلب الأول: الاختصاصات القضائية
66	المطلب الثاني: الاختصاصات غير القضائية
69	المبحث الثاني: شروط الناظر في المظالم

الصفحة	الموضوع
73	المبحث الثالث: الاختصاص المكاني والزمني والنوعي لقاضي المظالم
75	المبحث الرابع: سلطة قاضي المظالم وولايته
75	المطلب الأول : مدى ولایة قاضي المظالم
76	المطلب الثاني: تعين قاضي المظالم
77	المطلب الثالث: رزق قاضي المظالم
78	المطلب الرابع: عزل قاضي المظالم
79	المطلب الخامس: توقيعات قاضي المظالم
81	الفصل الثالث: محكمة المظالم
82	المبحث الأول: مجلس النظر في المظالم
82	المطلب الأول: هيئة مجلس النظر في المظالم
82	المطلب الثاني: التنظيم الإداري لمجلس المظالم
83	المطلب الثالث: مكان النظر في المظالم
88	المطلب الرابع: وقت النظر في المظالم
88	المطلب الخامس: التسوية بين الخصمين
89	المطلب السادس: مدى مشروعية وجود محكمة للمظالم
90	المبحث الثاني: التدابير المؤقتة للنظر في المظالم
93	المبحث الثالث: كيفية تقديم المظلمة
95	المبحث الرابع: أحوال الدعوى عند الترافع إلى والي المظالم
95	المطلب الأول: عوامل قوة الدعوى
99	المطلب الثاني: عوامل ضعف الدعوى
100	المطلب الثالث: أن تتجزء الدعوى عن عوامل القوة والضعف
104	الفصل الرابع: المظالم في القانون الوضعي
105	المبحث الأول: المؤسسات التي توازي قضاء المظالم في الفقه الإسلامي
105	المطلب الأول: الإشكالات التي يعاني منها القضاء الإداري الفلسطيني
106	المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل العليا الفلسطينية
112	المبحث الثاني: الحق في التظلم
112	المطلب الأول: حق التقاضي
114	المطلب الثاني: ضمانات التقاضي

الصفحة	الموضوع
118	المطلب الثالث: التظلم الإداري
121	المطلب الرابع: العدالة وحماية حقوق الإنسان
126	الخاتمة
129	مسرد الآيات
131	مسرد الأحاديث
133	مسرد الآثار
134	قائمة المصادر والمراجع
153	الملاحق
b	Abstract

الظلم في المجال السياسي الإسلامي

إعداد

سهام حمدان محمد دبابره

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة الظلم في المجال السياسي الإسلامي وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

تحدثت في التمهيد عن مفهوم ولایة المظالم في اللغة والاصطلاح، وبينت أقسام المظالم كما بينت مهمة ديوان المظالم وطبيعته، وسبب نشوئه، وعلاقته بنظام الحسبة، كما بينت الفرق بين قضاء المظالم والقضاء العادي.

وتحدثت في الفصل الأول عن نشأة قضاء المظالم حيث تضمن أربعة مباحث تكلمت في المبحث الأول عن نشأة قضاء المظالم في الجاهلية وعهد الرسول صلی الله علیہ وسلم وعهد الخلفاء الراشدين والعصر الأموي والعصر العباسي أما المبحث الثاني فقد تكلمت فيه عن الأساس الشرعي لولایة المظالم وفي المبحث الثالث تكلمت عن وجوب رد المظالم إلى أصحابها وفي المبحث الرابع بينت المبادئ العامة التي تنظم قضاء المظالم.

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه اختصاصات ناظر المظالم وسلطة ولایته وتضمن أربعة مباحث تحدثت في المبحث الأول عن اختصاصات ناظر المظالم القضائية وغير القضائية وفي المبحث الثاني بينت شروط الناظر في المظالم أما المبحث الثالث في بينت فيه الاختصاص الزماني والمكاني والنوعي لقاضي المظالم والمبحث الرابع تحدثت فيه عن سلطة قاضي المظالم وولایته .

وجاء الفصل الثالث بعنوان محكمة المظالم حيث تضمن أربعة مباحث تحدثت في المبحث الأول عن مجلس النظر في المظالم من حيث هيئته وتنظيمه الإداري ومكان انعقاده

وزمانه، والتسوية بين الخصمين ،ومدى مشروعية وجود محكمة للمظالم وفي المبحث الثاني تحدثت عن التدابير المؤقتة للنظر في المظالم أما المبحث الثالث فقد بينت فيه كيفية تقديم المظلمة وفي المبحث الرابع بینت أحوال الدعوى عند الترافع إلى والي المظالم.

وفي الفصل الرابع تحدثت عن المظالم في القانون الوضعي حيث تضمن مباحثين المبحث الأول تحدثت فيه عن المؤسسات التي توازي قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، أما المبحث الثاني فقد بینت فيه الحق في التظلم.

وكان من أبرز النتائج :

1. ولادة المظالم ليست وظيفة قضائية وليس من وظائف السلطة التنفيذية،ولكنها ذات طبيعة مزدوجة من السلطات التنفيذية والقضائية.

2. يقوم ديوان المظالم بالنظر في القضايا التي يعجز القضاء العادي عن النظر فيها وغالبا ما تكون هذه الخصومات بين رجال الدولة وأفراد الرعية.

3. إن الشريعة الإسلامية كفلت لكل إنسان الحق في التظلم دون تفريق بين شخص وآخر بغض النظر عن الجهة التي أوقعت الظلم،كما ضمنت حق التقاضي عن طريق العدل والمساواة أمام القضاء والمساواة في تنفيذ الأحكام وتطبيق العقوبات،فيطبق قانونا واحدا وعقوبة واحدة على الجميع دون اعتبارات.

ومن أهم التوصيات :

1. ضرورة وجود جهة للتنظيم ممثلة في إنشاء ديوان خاص بالمظالم وفق أحكام الشريعة الإسلامية يعمل على إنصاف المظلومين وردع الظالمين.

مقدمة

الحمد لله الذي جعل الحكم بما أنزل معياراً بين الحق والباطل، والهدى والضلال،
والعدل والظلم، والصلة والسلام على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – الرسول النذير،
والهادي البشير وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

رفع الظلم كما هو معلوم مطلب شرعي وإنساني، فقد حرم الله تعالى الظلم ودعا
إلى رفعه، سواء كان واقعاً من الأفراد أو الجماعات، أو الحكماء أو المسؤولين أوكل من له
سيطرة أو جاه، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمَاءِ عَظِيمٌ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئَةً بَصِيرًا} ⁽¹⁾

وقد طبق النظام الإسلامي مبدأ مساواة جميع أفراد المجتمع ووضع الضمانات الكفيلة
بتتحقق هذا الغرض على أفضل وجه ويراعى مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية
والتنفيذية وتقرر مسؤولية الحاكم، ويعرف للأفراد بالحقوق والحرمات الإنسانية باعتبارها سداً
منيعاً أمام سلطان الحاكم وتقوم رقابة قضائية على تصرفات الحكام والمحكومين على حد
سواء وكانت الدولة الإسلامية أول دولة تسلك هذا الطريق.

إن العدل من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، وحيثما يكون الظلم يجب أن يكون
العدل، ومهما عظم أمر الظلم يجب أن يكون العدل أعظم منه وقد أشار القرآن الكريم في
(283) آية من سوره إلى الظلم والظالمين وعقابهم وإنصاف المظلومين كما ذكرت الأحاديث
النبوية الشريفة الظلم وحددت موقف الإسلام منه في (214) حديثاً.

إن القضاء هو جهاز تحقيق العدل والأمن والاستقرار فهو من ناحية تطبيق لشريعة الله
تعالى الداعية إلى تحريم الظلم ومن ناحية أخرى ضمان لحقوق العباد والحرمات الإنسانية
ذلك أردت الكتابة في هذا الموضوع.

⁽¹⁾ سورة النساء، آية (58)

أسباب اختيار البحث

1. قلة المراجع في هذا الموضوع.
2. عدم وجود هيئات للنظم في معظم الدول.
3. كثرة الظلم الواقع في هذا العصر.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على مايلي:

1. ما هو دور الشريعة الإسلامية في تأسيس قضاء المظلوم.
2. ما مدى فاعلية هذا النوع من القضاء وتأثيره في رفع الظلم عن الناس.
3. ما أهمية وجود قضاء المظلوم في العصر الحاضر ودوره في رفع الظلم عن المتظلمين.

الدراسات السابقة

هناك من تحدث عن الموضوع بوصفه جزءاً من القضاء، ومنهم من تناول بعض أجزاء هذا البحث مثل:

1. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(ت450هـ): في كتابه **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ط1 مصر: مطبعة السعادة، 1327هـ – 1909م.
2. النويري، شهاب الدين أحمد (ت733هـ): في كتابه **نهاية الأرب في فنون الأدب**، ط1 بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2004م.
3. الفراء أبو يعلى محمد بن الحسين (ت458هـ): في كتابه **الأحكام السلطانية** تحقيق: محمد حامد الفقه، ط3، سروبايا: اندونيسيا، 1394هـ – 1974م.

تحدث كل من الماوردي والفراء والنويري في كتابه عن اختصاصات قضاء المظالم وأحوال الدعوى عند الترافع إلى والي المظالم.

4. ابن فرحون، برهان الدين أبوالوفا بن إبراهيم (ت 799هـ): في كتابه **تبصرة الحكم**، تحقيق: جمال مرعشلي، بدون طبعة، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ – 2001م.

تحدث فيه عن الفرق بين قضاء المظالم والقضاء العادي.

5. وثمة كتب ذكرت قصصاً للمظلومين، وكيفية رد الخلفاء والحكام المسلمين تلك المظالم ومن هذه الكتب:

– الخضري، محمد بك (ت 1345هـ): في كتابه **محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية** بدون طبعة، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، بدون سنة نشر.

وتحدث فيه عن مراقبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعماله ومحاسبتهم له، وبين اهتمام الخلفاء العباسيين بالمظالم، وذكر بعض الواقع التي تدل على رد المظالم.

– ابن عبد الحكم، أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم (ت 214هـ): في كتابه **سيرة عمر بن عبد العزيز** تحقيق: أحمد عبيد، ط 6، بيروت: لبنان، 1404هـ – 1984م.

تحدث فيه عن رد عمر بن عبد العزيز المظالم وإنصافه للمظلومين.

6. الصالح، سلامة فلاح محمد: **الأحكام الفقهية المتعلقة بمحكمة المظالم دراسة مقارنة** (رسالة ماجستير)، جامعة آل البيت، الأردن، 2008م.

7. الفاعوري، أمجد ممدوح: **ولاية المظالم في العصر العباسي** (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، الأردن، 1995م.

منهجية البحث

سأتبع في بحثي المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال مايلي:

1. الآيات القرآنية: كتابة رقم الآية واسم السورة في الهاشم.
 2. الأحاديث الشريفة: تحريرها من مصادرها والحكم عليها.
 3. الترجيح بين أقوال الفقهاء قدر المستطاع وبيان الرأي الراوح مع ذكر أدلة التي تقويه.
 4. الاطلاع على الكتب والمراجع القديمة والحديثة ذات الصلة بالموضوع.
 5. سيكون التوثيق على النحو التالي:
- اسم الشهرة لمؤلف الكتاب الاسم الكتاب عدد المجلدات إن وجدت التحقيق، رقم الطبعة بلد الطباعة دار النشر السنة هجري – ميلادي جزء/صفحة .
6. سيتم الترجمة للأعلام في آخر الرسالة ضمن الملحق.

خطة البحث

تقسم خطة البحث والدراسة في هذا الموضوع إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة وهي على النحو الآتي:

التمهيد: يتضمن مفهوم الولاية ومفهوم المظلالم في اللغة والاصطلاح وأقسام المظلالم، وطبيعته وسبب نشوئه وعلاقته بنظام الحسبة والفرق بين قضاء المظلالم والقضاء العادي.

الفصل الأول: نشأة قضاء المظلالم وتطوره وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: نشأة قضاء المظلالم وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قضاء المظلالم في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم

المطلب الثاني: المظالم في عهد الخلفاء الراشدين.

المطلب الثالث: نظام المظالم في العصر الأموي.

المطلب الرابع: نظام المظالم في العصر العباسي.

المطلب الخامس: نشأته كتنظيم إداري مستقل.

المبحث الثاني: الأساس الشرعي لولاية المظالم.

المبحث الثالث: وجوب رد المظالم إلى أصحابها وفيه مطلبان.

المطلب الأول : كيفية رد المظالم .

المطلب الثاني : الأدلة على رد المظالم .

المبحث الرابع: المبادئ العامة التي تنظم قضاء المظالم وفيه مطلبان.

المطلب الأول: استقلال القضاة.

المطلب الثاني: القانون الذي يطبقه قاضي المظالم.

الفصل الثاني: اختصاصات ناظر المظالم وسلطة ولايته وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: اختصاصات ناظر المظالم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختصاصات القضائية.

المطلب الثاني: الاختصاصات غير القضائية.

المبحث الثاني: شروط الناظر في المظالم.

المبحث الثالث: الاختصاص المكاني والزمني والنوعي لقاضي المظالم.

المبحث الرابع: سلطة قاضي المظالم وولايته وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مدى ولایة قاضي المظالم.

المطلب الثاني: تعيين قاضي المظالم.

المطلب الثالث: رزق قاضي المظالم.

المطلب الرابع: عزل قاضي المظالم.

المطلب الخامس: توقيعات قاضي المظالم

الفصل الثالث: محكمة المظالم وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: مجلس النظر في المظالم وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: هيئة مجلس النظر في المظالم.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري لمجلس المظالم.

المطلب الثالث: مكان النظر في المظالم.

المطلب الرابع: وقت النظر في المظالم.

المطلب الخامس: التسوية بين الخصميين.

المطلب السادس: مدى مشروعية وجود محكمة للمظالم.

المبحث الثاني: التدابير المؤقتة للنظر في المظالم.

المبحث الثالث: كيفية تقديم المظلمة.

المبحث الرابع: أحوال الدعوى عند الترافع إلى والي المظالم وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عوامل قوة الدعوى.

المطلب الثاني: عوامل ضعف الدعوى

المطلب الثالث: أن تتجزء الدعوى عن عوامل القوة والضعف.

الفصل الرابع: المظالم في القانون الوضعي وفيه مبحثان.

المبحث الأول: المؤسسات التي توازي قضاء المظالم في الفقه الإسلامي وفيه مطلبان.

المطلب الأول : الإشكالات التي يعاني منها القضاء الإداري الفلسطيني .

المطلب الثاني : اختصاصات محكمة العدل العليا الفلسطينية.

المبحث الثاني: الحق في التظلم وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول:حق التقاضي.

المطلب الثاني: ضمانات التقاضي.

المطلب الثالث: النظم الإداري.

المطلب الرابع: العدالة وحماية حقوق الإنسان.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

الرموز المستخدمة في الرسالة:

هـ: هجري .

مـ: ميلادي .

تـ: تاريخ الوفاة .

طـ: طبعة ، صـ: صفحة .

مجـ: إشارة إلى عدد المجلدات.

تمهيد: مفهوم ولایة المظالم

الولایة مصدر ولی يقال: ولی الشيء أو يليه ولایة إذا ملك أمره وكان له حق القيام

به⁽¹⁾. وتأتي الولایة في اللغة على عدة معان منها:

القرابة ويقال: القوم عليهم ولایة أي: يد واحدة يجتمعون في الخير والشر⁽²⁾.

الخطة والإمارة والسلطان، وقيل: الولایة البلاد التي يتسلط عليها السلطان⁽³⁾.

والولایة بمعنى الخطة والإمارة والسلطان هو المعنى المناسب لموضوع البحث.

وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عن سلطة تجعل لمن ثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها وهي نوعان:

ولایة قاصرة متعلقة بشؤون الشخص نفسه كتزويجه نفسه أو التصرف في ماله.

ولایة متعددة متعلقة بشؤون غيره كتزويجه ابنته أو حفيته ، أو التصرف في ماله وأولاده وهي نوعان: ولایة على النفس وولایة على المال⁽⁴⁾.

وهذا ليس المقصود في البحث، وإنما أن يتولى شخص القضاء أو الفصل بين الناس فيما يقع بينهم من مظالم، فينصف المظلوم ويزجر الظالم.

المظالم في اللغة

ظلم ظلمة بظلمة ظلما ومظلمة: وأصله وضع الشيء في غير موضعه⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الأحمدي، موسى بن محمد(ت1420هـ):الأفعال المتعددة بحرف بدون معلومات نشر 1/442

⁽²⁾ البستاني، عبد الله(ت1348هـ):الوافي ط 1 بيروت: مكتبة لبنان، 1990، ص1058

⁽³⁾ المرجع السابق، ص720.

⁽⁴⁾ بصمه جه سائد: معجم مصطلحات الفقه الإسلامي ط 1 صفحات الدراسة والنشر، 2009م، ص618

⁽⁵⁾ الجوهرى، إسماعيل(ت393هـ):الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط 2 دار العلم للملايين، 1399هـ— 1977م، 5/1979

— تَظَلَّمُ مِنْهُ: شَكَا مِنْ ظُلْمِهِ تَظَلَّمَ الرَّجُلُ: أَحَالَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ.

— المُتَظَلَّمُ: الَّذِي يَشْكُو رِجْلًا ظُلْمَهُ وَتَظَلَّمُ فَلَانُ إِلَى الْحَاكِمِ مِنْ فَلَانَ فَظُلْمَهُ تَظَلَّمًا أَيْ: أَنْصَفَهُ
مِنْ ظُلْمِهِ وَأَعْانَهُ عَلَيْهِ⁽¹⁾.

— الظُّلْمُ: الْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: الزَّمُ هَذَا الصَّوْبُ وَلَا تَظَلِّمْ عَنْهُ: أَيْ لَا تَجْرِي مِنْهُ
وَتَظَالِمُ الْقَوْمَ: ظُلْمٌ بِعِصْمِهِمْ بَعْضًا⁽²⁾ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرِكَةَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} ⁽³⁾

— الظُّلْمَةُ، الْمَظَالِمُ: مَا تَطْلُبُهُ عَنْدَ الظُّلْمَ وَهُوَ اسْمُ مَا أَخْذَ مِنْكُ.⁽⁴⁾

— الْمَظَالِمُ: مَفْرَدُهَا مَظَالِمٌ أَوْ ظَلَامٌ، وَهِيَ تُعْنِي: انتِهَاكُ حَقِّ الْغَيْرِ، وَتُعَتَّرُ عَنْدَ فَقَهَاءِ
الْمُسْلِمِينَ بِمَعْنَى: الظُّلْمُ الَّذِي يَأْتِي مِنَ التَّعْدِيِّ، أَوِ الْفَسَادِ فِي الدُّولَةِ الَّذِي يَعْجِزُ الْقَضَايَا الْعَادِيُّونَ
عَنِ النَّظَرِ فِيهِ فَيُرِفَعُ إِلَى صَاحِبِ السُّلْطَةِ الْعُلَيَا⁽⁵⁾.

المظالم في الاصطلاح

عرف الماوردي نظر المظالم بأنه: قَوْدُ الْمُتَظَالِمِينَ إِلَى التَّنَاصُفِ بِالرَّهْبَةِ وَزِجْرِ
الْمُتَنَازِعِينَ عَنِ التَّجَادُدِ بِالْهَبَبَةِ⁽⁶⁾.

أما ابن خلدون فقال: هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة ونَصْفَةِ القضاء، وتحتاج
إلى علو يد وعظيم رهبة تقع الظالم من الخصميين وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز
القضاء أو غيرهم عن إمسائه، ويكون نظره في البيانات، واعتماد الإمارات والقرائن وتأخير

⁽¹⁾ ابن منظور، محمد بن مكرم(ت711هـ): لسان العرب، ط1، بيروت: دار صادر، بدون سنة نشر، 12/374.

⁽²⁾ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط1، دار الدعوة، بدون سنة نشر، 1/373.

⁽³⁾ سورة لقمان آية (13).

⁽⁴⁾ الجوهرى: الصحاح 1977/5

⁽⁵⁾ زين العابدين، شمس الدين نجم: معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، ط1، بدون دار نشر، 1427هـ — 2006م،
ص498

⁽⁶⁾ الماوردي، أبو الحسن علي(ت450هـ): الأحكام السلطانية ط1 مصر: مطبعة السعادة، 1327هـ — 1909م، ص64

الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضي⁽¹⁾.

نقلًا عن كتاب الشيخ محمد أبو زهرة — رحمه الله —: هي كولاية القضاء وولاية الحرب وولاية الحسبة جزء مما يتولاهولي الأمر الأعظم ويقيم فيه نائبا عنه من يكون فيه الكفاية والهمة لأدائه ويسمى المتولى لأمر المظالم ناظرا ولا يسمى قاضيا وإن كان مثل سلطان القضاء ومثل إجراءاته في كثير من الأحيان ولكن عمله ليس قضائيا خالصا بل قضائي وتنفيذي فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح أو بالعمل الخيري⁽²⁾.

أما القلقشندى فقال ما قاله الماوردي وأضاف: بأنها ولاية دائرة بين سطوة الولاية وتنبّت القضاة وهي في معنى حكم نائب السلطة الآن بين الخصوم بأحكام السياسة⁽³⁾.

وعرفها ابن العربي بأنها: ولاية غريبة أحدثها من تأخر من الولاية لفساد الولاية وفساد الناس وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يدا وذلك أن التنازع إذا كان بين ضعيفين قوى أحدهما القاضي وإذا كان بين قوي وضعيف أو قويين والقوية في أحدهما بالولاية كظلم الأمراء والعما فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم⁽⁴⁾.

التعريف المختار

بالنظر في تعريفات الفقهاء للمظالم يتبيّن أن تعريف ابن خلدون هو الأكثر تفصيلاً لمفهوم المظالم.

⁽¹⁾ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(ت808هـ): مقدمة ابن خلدون، ط5، بيروت: دار القلم، 1984م، ص222

⁽²⁾ الشريف، عمر: نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، بدون طبعة، معهد الدراسات الإسلامية، 1405هـ — 1985م ص142.

⁽³⁾ القلقشندى، أحمد بن عبد الله(ت821هـ): مأثر الأنفافة 3 مج، تحقيق: أحمد عبد الستار فراج، ط2، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1985م، 1/78.

⁽⁴⁾ ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله(ت543هـ): أحكام القرآن 4 مج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بدون طبعة لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، بدون سنة نشر، 4/61.

أقسام المظالم

يأتي الظلم على صور متعددة منها : ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى وأعظمه الكفر والشرك بالله قال تعالى: {يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }⁽¹⁾ وقد يكون الظلم بين الإنسان وبين الناس، ومنه قوله تعالى: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ }⁽²⁾ ، وظلم بين الإنسان وبين نفسه، ومنه قوله تعالى: {مِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ }⁽³⁾.

أولاً: تقسم المظالم باعتبار الظالم المدعى عليه إلى قسمين:

1. ظلم الولاة والحكام والمسؤولين وموظفي الدولة .

وهذا على ولی الأمر اكتشافه ومتابعته، إلا أن ولی الأمر قد لا يستطيع الإحاطة بتصرفات الموظفين كلها، ولا يعرف ما يوقعونه من الظلم، والأذى على الناس، ومن هنا فلا بد من فتح الطريق أمام أفراد الرعية للشكوى والتظلم من عدوان الموظفين عليهم في أنفسهم وحقوقهم وأموالهم.

2. ظلم أفراد الرعية: قد يقع الظلم من أفراد لا ولادة ولكن لهم جاه وسلطة وقرابة للحكام والولاة، فيتسلطون على حقوق الضعفاء وأموالهم ولا يستطيع القضاء أن يردعهم لعدم تنفيذهم لأحكامه، أو إن القضاة يتخوفون من الحكم عليهم، أو يتخوف منهم الشهود فلا يشهدون، وهؤلاء لهم أن يتظلموا إلى ولی المظالم لينصفهم⁽⁴⁾.

ثانياً: تقسم المظالم باعتبار نوع الظلم إلى:

1. مظالم مادية: مثل أكل أموال الناس بالباطل ومنع الزكاة والكافرات المالية.

⁽¹⁾ سورة لقمان آية (13)

⁽²⁾ سورة الشورى آية (42)

⁽³⁾ سورة فاطر آية (32)

⁽⁴⁾ الشيباني، محمد عبدالله: نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، بدون طبعة، القاهرة: عالم الكتب، 1399هـ—1997م، ص 143

2. مظالم معنوية: إذا كانت في الأعراض كالقذف والغيبة⁽¹⁾.

علاقة نظام الحسبة بنظام المظالم

يُعد النظر في المظالم إحدى الوظائف الدينية التي كان يمارسها الخلفاء أو يعهدون بها إلى من هو أهل للقيام بها تحت إشرافهم من ذوي الشوكة والسلطان⁽²⁾. ويشارك النظر في المظالم جهاز الحسبة فهي وظيفة دينية تقوم على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يُعين له من يراه أهلاً للبحث عن المنكرات ويعزز و يؤيدب على قدرها⁽³⁾.

وهناك شبه واختلاف بين نظمي الحسبة والمظالم، أما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين: أحدهما: أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بقوة السلطة وقوه الصرامة. والثاني: جواز التعرض فيما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر⁽⁴⁾.

الفرق بينهما:

1. أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة والنظر في الحسبة موضوع لما رفع عنه القضاة لذلك كانت رتبة المظالم أعلى من رتبة الحسبة وجاز لوالى المظالم أن يُوقع للمُحتسب والقاضي، والمُحتسب لا يُوقع لأحد منهم⁽⁵⁾.

2. يجوز لوالى المظالم أن يصدر حكماً قابلاً للتنفيذ وليس للمُحتسب أن يحكم لأنّه مختص بالنظر في الأمور الظاهرة التي لا اختلاف فيها⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ أبو البقاء، حسين (ت1330هـ): إرشاد الساري بدون طبعة، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، بدون سنة نشر، ص 3

⁽²⁾ الملاح، هاشم يحيى: الحسبة في الحضارة الإسلامية، بدون طبعة، المنظمة العربية للتربية الإدارية، 2007م، ص 78

⁽³⁾ ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون 1/ 223.

⁽⁴⁾ القرشي، محمد بن محمد (ت729هـ): معلم القربة، بدون معلومات نشر، 1/6، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 210

⁽⁵⁾ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت684هـ): الذخيرة 14 مج، تحقيق: محمد حجي، بدون طبعة، بيروت: دار

الغرب، 1994م، 49/10

⁽⁶⁾ المرجع السابق: 49/10

الفرق بين قضاء المظالم والقضاء العادي

يظهر الفرق في عشرة أوجه:

1. يتمتع ناظر المظالم بقوة وهيبة تجعله قادراً على منع الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغلب والتجاذب بخلاف القضاة العاديين⁽¹⁾.

2. نظر المظالم أفسح مجالاً وأوسع مقالاً: أي أن له سلطة وقحة في تنفيذ الأحكام.

3. لقاضي المظالم أن يلجأ إلى التخويف لمعرفة المُحق من المُبطل وذلك بالأمرات الدالة على حال الخصوم بخلاف القضاة العاديين⁽²⁾.

4. لقاضي المظالم أن يؤدب من ظهر ظلمه وله أن يقوم من بان عدوانه⁽³⁾.

5. يتأنى في الحكم عند اللبس في أمور المتخاصمين ليمنع في الكشف عن أحوالهم، بخلاف القضاة إذا سألهما أحد الخصميين فصل الحكم لا يؤخره.

6. له أن يرد الخصوم إذا رفضوا وساطة الأماناء ليفصلوا بينهم صلحًا عن تراضٍ، وليس للقضاة ذلك إلا برضاء الخصميين⁽⁴⁾.

7. له أن يأمر في ملازمة الخصميين إذا ظهرت أمرات التجاحد ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوع فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف، ويعدولوا عن التجاذب والتكاذب⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 70

⁽²⁾ ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفا بن إبراهيم (ت 779هـ): تبصرة الحكم تحقيق جمال مرعشلي، بدون طبعه، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2001م، 121 / 2 الطرابلسي، علي بن خليل (ت 844هـ): معين الحكم بدون معلومات نشر 345/2

⁽³⁾ الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسن (ت 458هـ): الأحكام السلطانية تحقيق محمد حامد الفقي، ط 3، سربايا: أندونيسيا، 1394هـ - 1974م، ص 79

⁽⁴⁾ ابن فرحون: تبصرة الحكم 2/122، الطرابلسي: معين الحكم 2/346

⁽⁵⁾ القرافي: الذخيرة 1/39

8. يحق له أن يسمع شهادة مستور الحال، أي: من لا تُعرف منه عدالة ولا خيانة، بخلاف القضاة العاديين الذين يتوجب عليهم سماع شهادة العدو⁽¹⁾.

9. يجوز لناصر المظالم إلحاد الشهود عند الشك بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعاً ويستكثر من عدهم ليزول عنده الشك، وينفي عنه الارتياب وليس ذلك للقضاة⁽²⁾.

10. لناصر المظالم أن يستدعي الشهود ليسألهما عما يعرفونه عن القضية، بخلاف القضاة العاديين فإنهم لا يسمعون البينة حتى يريد المدعى إحضارها، وبعد مسألة المدعى لسماعها⁽³⁾.

أهمية ديوان المظالم

يقوم ديوان المظالم بالنظر في القضايا التي يعجز القضاء العادي عن النظر أو الحكم فيها، بسبب قوة أحد الخصمين وسطوته، وتكون هذه الخصومات غالباً بين رجال الدولة وأفراد الرعية، فتكون الدولة (ببعض الاعتبارات) طرفاً في الخصومة⁽⁴⁾، يقول ابن خلدون: "هي وظيفة مترنجة بين سطوة السلطة، ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة، تقمي العدالة من الخصمين وتزجر المعتمدي، ويكون نظره في البيانات والتفارير، واعتماد الإمارات والقرائن، وتأخير الحكم لحين استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلال الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي"⁽⁵⁾.

طبيعة ولادة المظالم

إذا نظرنا في تعريف المظالم الاصطلاحي نجد أن هذه الولاية ليست وظيفة قضائية بحتة، وإنما هي من وظائف السلطة التنفيذية، ولكنها ذات طبيعة مزدوجة من هاتين السلطتين

⁽¹⁾ الفراء: الأحكام السلطانية، ص 79

⁽²⁾ المرجع السابق: ص 79

⁽³⁾ القاسمي، ظافر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي 2 مجل، ط 1، بيروت: لبنان، دار النفائس، 1495هـ— 1978م، ط 4 1412هـ— 1992م، 577/2.

⁽⁴⁾ شمس الدين، محمد مهدي: نظام الحكم والإدارة في الإسلام، بدون طبعة، بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، 1995م ص 558، 559

⁽⁵⁾ ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، ص 222

التنفيذية والقضائية ومما يدل على الازدواج الوظيفي لهذه الولاية أن اختصاصات والي المظالم تشمل ما يدخل في صلاحية القضاة كما تشمل ما يدخل في اختصاص رجال السلطة التنفيذية لهذا فإن والي المظالم يملك صلاحية وسلطة القاضي كما يملك صلاحية الأمير، أو صاحب السلطة التنفيذية فيما يتعلق ب مباشرة أعماله التي تدخل في دائرة ولايته⁽¹⁾.

أسباب نشوء ولاية المظالم

إن السبب الحقيقي لنشوء قضاء المظالم كان بعد عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم لما اتسعت الدولة الإسلامية، وازداد نفوذها، وضعف الوازع الديني، وظهر قادة الفتوح، وبرز أصحاب النفوذ وأمتدت أيدي بعض الحكام والولاة إلى الرعية فسلبوا أموالهم ووضعوا أيديهم على الأموال العامة، وقد لا يمكن المعتدى عليه من رفع الأمر إلى القاضي، وإن رفعه فقد لا يتجرأ القاضي الحكم على هؤلاء انتقاء لبطشهم، لذلك كان لا بد من وجود مؤسسة قضائية لحماية الحقوق والحريات من جور الحكم واستبداد الأقوياء⁽²⁾.

ومع أن القضاء كان يؤدي عمله بعدلة، إلا أنه كان لا يستطيع الفصل في بعض القضايا لمكانة الخصم وقوة مركزه كأن يكون وزيراً أو ولياً لأن المظلمة حينئذ تكون مرتبطة بالدولة، فلزم إنشاء هيئة لها هييتها لتبت في القضايا الكبيرة التي لها علاقة بذوي السلطان ورجال الدولة حيث ضعف الوازع الديني وانحرفت بعض النفوس عن الحق⁽³⁾.

⁽¹⁾ زيدان، عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط 3 مؤسسة الرسالة، 1419هـ - 1998م ص 255

⁽²⁾ الزحيلي، محمد: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ط 2 بيروت: لبنان: دار الفكر المعاصر، دمشق: سوريا ، دار الفكر، 1422هـ - 2001م، ص 43

⁽³⁾ البلوشي، إبراهيم عطا الله: المؤسسات الإدارية في الدولة الإسلامية، ط 1 مكتبة الفلاح، 1427هـ - 2006م، ص 154

الفصل الأول

نشأة قضاء المظالم وتطوره

المبحث الأول: نشأة قضاء المظالم

المبحث الثاني: الأساس الشرعي لولاية للمظالم

المبحث الثالث: وجوب رد المظالم إلى أصحابها

المبحث الرابع: المبادئ العامة التي تنظم قضاء المظالم

الفصل الأول

نشأة قضاء المظالم وتطوره

المبحث الأول

نشأة قضاء المظالم

المطلب الأول: قضاء المظالم في الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم

أولاً: قضاء المظالم في الجاهلية

انتشر الظلم في الجاهلية واتخذ صوراً متعددة، فقد كانوا يئدون البنات خوفاً من العار، ويقتلون الأولاد خشية الفقر⁽¹⁾، وكانت المرأة إذا مات زوجها ورثها وليه، وإن كان له ابن صغير حبسها حتى تموت، فيرثها، وكانت المرأة الأكثر تعرضاً للظلم في ذلك العصر⁽²⁾. وكان أهل الجاهلية لا يقسمون للمرأة شيئاً من الميراث، فيورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار⁽³⁾ وكان التأثر سائداً في الجاهلية، فكانوا يقتلون غير القاتل، وغيره الكثير من صور الظلم التي سادت الجاهلية.

وكان حلف الفضول الذي عقدته قريش في دار ابن جدعان لرد المظالم دليلاً على وجود المظالم في الجاهلية⁽⁴⁾ وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد شهد هذا الحلف قبل النبوة، وكان عمره خمسة وعشرين عاماً⁽⁵⁾ فقد كثر في قريش الزعماء، وانتشرت

⁽¹⁾ الفلاقي، أحمد بن علي (ت 821هـ)؛ *صبح الأعشى في صناعة الإشارة*، 14 مج، تحقيق: عبد القادر زكار، بدون طبعة دمشق: وزارة الثقافة، 1981م، 460/1.

⁽²⁾ السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال (ت 911هـ)؛ *الدر المنثور* 8 مج، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، 1993م، 2/463.

⁽³⁾ الشربيني، محمد الخطيب (ت 777هـ)؛ *الإقطاع في حل ألفاظ أبي شجاع*، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، 1415هـ، 38/2.

⁽⁴⁾ ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن أبيه (ت 213هـ)؛ *السيرة النبوية*، تحقيق: وليد سلامة و خالد عثمان، ط 1، القاهرة: مكتبة الصفاء، 1422هـ – 2001م، 83/1.

⁽⁵⁾ الفاكهي، محمد بن اسحق (ت 275هـ)؛ *أخبار مكة* 3 مج، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، ط 2، بيروت: دار خضر – 1414هـ، 191/5.

فيهم الرئاسة وعم الظلم وكان هناك كثير من التغالب والتجاذب بحيث لم يردعهم رادع، ولم يُفهم سلطان مسلط لذلك عقدوا حلفاً لرد المظلوم، وإنصاف المظلوم من الظالم.⁽¹⁾

أما سبب حلف الفضول فقد ورد فيه أكثر من روایة

- قدم رجل من اليمن إلى مكة ببضاعة، فاشترتها منه رجل من بنى سهم فلوى الرجل بحقه، فسألته ماله فأنكر عليه فسألته متاعه فأبى عليه، فقام على الحجر وقال:

يا لفهر⁽²⁾ لمظلوم بضاعة ه
يبطئ مكة نائي الدار والنفر

ومحرم أشعث لم يقض حرمته
بين الإله وبين الحجر والجمر

فلما سمعت قريش بذلك تحدّثوا فيه، وتحالفوا على إنصاف كل مظلوم في مكة فلا يبقى مظلوم من حر أو عبد قريب أو غريب إلا أخذوا بحقه وردوا إليه مظلمته⁽³⁾.

أن قيس بن شيبة السلمي ابْنَاءَ مَنْتَاعَةَ مَنْ أَبَىَ بْنَ خَلْفَ فَلَوَاهُ⁽⁴⁾ وذهب بحقه فاستجار برجل من بنى جمٍّ فرفض جواره فقال قيس:

يا لقيس كيف هذا في الحرم
وحرمة البيت أخلاق الكرم

أظلم لا يمنع مني من ظلم

فقام العباس وأبو سفيان وردا عليه متاعه، فاجتمع زعماء قريش وتحالفوا على رد المظلوم.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت733هـ): نهاية الأرب في فنون الأدب 15 مجلد، تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2004م، 225/6.

⁽²⁾ لفهر: قبيلة وقريش كلهم ينسبون إلى فهر بن غالب بن النضر بن كنانة، والفهر: الحجر ملء اليد. ابن منظور: لسان العرب 5/66.

⁽³⁾ الفاكهي: أخبار مكة 5/190، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت597هـ): الوفا بأحوال المصطفى تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1408هـ – 1988م، 1/133.

⁽⁴⁾ اللي: المطر، ابن منظور: لسان العرب 15/263.

⁽⁵⁾ الأصبهاني، أبو الفرج (ت356هـ): الأغاني 24 مجلد تحقيق: علي مهنا و سمير جابر، بدون طبعة، لبنان: دار الفكر، بدون سنة نشر، 289/17.

روى ابن حنبل أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال بشأن هذا الحلف: "شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام فما أحب أن لي حمر النعم أن أكثه".⁽¹⁾

- وقال ابن قتيبة: سببه أن قريشا كانت تظلم في الحرم، فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب دعوا إلى التحالف على النصرة، والأخذ للمظلوم بحقه، فاستجابت قريش لهما، وتحالفوا في دار ابن جدعان.⁽²⁾

وإن كان هذا فعلاً جاهلياً دعت إليه السياسة والحكمة، فقد صار بحضور الرسول صلى الله عليه وسلم وما قاله في أمره حكماً شرعياً فكانه كان بعد الإسلام⁽³⁾.

ثانياً: عهد النبي صلى الله عليه وسلم

بدأ النظر في المظالم منذ بداية عهد الإسلام المبكر، فكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يجلس للمظالم، ويقضي فيما يعرض عليه من ظلمات كما يجلس للقضاء⁽⁴⁾ وعين الرسول - صلى الله عليه وسلم - راشد بن عبد ربه السلمي أميراً على المظالم.⁽⁵⁾

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في إحدى خطبه: "إني قد دنا مني حقوق من بين أظهركم فمن كنت جلت له ظهراً فهذا ظهرني فليس بيقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليس بيقد منه، ومن كنت أخذت له مالاً فهذا مالي فليس بيقد منه، ولا يقولن رجل: إني أخشي الشحنة من قبل رسول الله ألا وإن الشحنة ليست من طبيعي ولا من شائي، ألا وإن

⁽¹⁾ ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني (ت 241هـ)؛ المسند، 4 مجلد بدون طبعة، مصر: مؤسسة قرطبة، 2007م صحيح، قال الشيخ شعيب الأرناؤط: إسناده صحيح.

⁽²⁾ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ)؛ المنظم، 16 مجلد، ط 1، بيروت: دار صادر، 1358هـ، 2/308.

⁽³⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 66

⁽⁴⁾ شلبي، أحمد: تاريخ التشريع الإسلامي، ط 1، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1976م، ص 239، 238م.

⁽⁵⁾ ابن عبد ربه، أحمد بن محمد (ت 328هـ)؛ العقد الفريد، 7 مجلد، ط 3، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ، 1999م، 5/125.

⁽⁶⁾ القود : القصاص، ويستقدر: يقتضي، ابن منظور: لسان العرب 3/372.

أحکم إلی من أخذ حقاً إن كان أو حالني فلقيت الله وأنا طيب النفس ألا وإنني لا أرى ذلك
بمعنى حتى أقوم فيكم مراراً⁽¹⁾

فهنا النبي - صلی الله علیه وسلم - يدعو للاقتصاص من نفسه ويدعو صاحب الحق
ليأخذ حقه، دون أن يخشى البغضاء من الرسول - صلی الله علیه وسلم - لأن من أخذ حقه
وحلله من مظلمته أحب إليه من أبقى حقه معلقاً في ذمته.

إلا أنه لم يكن هناك حاجة لوجود ولایة خاصة للمظالم، أو قضاة مختصين للنظر فيه في
عهد الرسول - صلی الله علیه وسلم - لأن ما جاء به الإسلام منع التظلم والتجادل بين
الناس.⁽²⁾ كما أن النبي صلی الله علیه وسلم موجود بينهم يرفع كل مظلمة، وينصف كل
مظلوم.

ويلاحظ أن النظر في المظالم في عهد الرسول - صلی الله علیه وسلم - لم يكن عملاً
منفصلاً عن القضاء والحساب وغيرهما من الأعمال الأخرى العامة⁽³⁾.

وقد أرسل الرسول - صلی الله علیه وسلم - علياً لدفع دية القتلى الذين قتلهم خالد من
قبيلة بني جذيمة بعد أن خضع أهلها وقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد"⁽⁴⁾.

والحكمة في تبرئه - صلی الله علیه وسلم - من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك
لكونه مجتهداً أن يَعْرِفَ أنه لم يَأْذِنْ له في ذلك، وخشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه ولينزجر
غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الطبراني، سليمان بن أحمد (ت 360هـ): المعجم الكبير، باب الفاء، رقم: 718 مج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط 2، الموصل: مكتبة الزهراء، 1404هـ—1983م، 280/18، صحيح.

⁽²⁾ زلوم، عبد القديم: نظام الحكم في الإسلام، ط 1، منشورات حزب التحرير، 1372هـ—1953م، 2/55، صحيح.

⁽³⁾ الملاح: الحسبة في الحضارة الإسلامية، ص 80

⁽⁴⁾ البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ): الصحيح 6 مج، كتاب الأحكام، بباب إذا قضى الحاكم بجورٍ أو خلاف أهل العلم فهو رد رقم: 6766، تحقيق: مصطفى ديوب البغدادي، ط 2، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ—1987م، 2628/6.

⁽⁵⁾ ابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ): فتح الباري، 13 مج، تحقيق: محب الدين الخطيب، بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة 182/13

ويستخلص من هذه الواقعة:

1. أن الدولة مسؤولة عما يحدث من أخطاء من قبل قادتها أو القائمين على أمرها.
2. أن الدولة تلتزم بتعويض المتضررين مع معاقبة المسؤول عن الخطأ، والتبرؤ علينا إلى الله تعالى من عاقبة الخطأ.

- ومن الحوادث التي تدل على نظر الرسول – صلى الله عليه وسلم – في المظالم ما رواه عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شراج الحرّة التي يسكنون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر فأبى عليهم فاختصموا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله إن كان ابن عمتك، فتلون وجه النبي الله صلى الله عليه وسلم – ثم قال : يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر⁽¹⁾، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك وهي قوله تعالى: {فَلَا وَرِبَّ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} ⁽²⁾.

وهذا الحكم الذي حكم به الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن من كانت أرضه أقرب إلى فم الوادي فهو أولى بالماء، وحقه تمام السقي، فالرسول – صلى الله عليه وسلم – أذن للزبير في السقي على وجه المسامحة فلما أساء خصميه الأدب ولم يعرف حق ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم من المسامحة أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – باستيفاء حقه على التمام، وحمل خصميه على الحق.⁽³⁾

⁽¹⁾ البخاري: الصحيح كتاب المسافة والشرب، باب سكر الأنهر، رقم: 2231، مسلم، ابن الحاج (ت 261 هـ): الصحيح 5 مج، كتاب الفضائل، باب وجوب إتباعه صلى الله عليه وسلم، رقم: 2357، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر، 1829/4.

⁽²⁾ سورة النساء آية (65)

⁽³⁾ التميمي، محمد بن عمر (ت 606 هـ): التفسير الكبير 32 مج، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ — 2000

— وكان صلی الله عليه وسلم - يحاسب ولاته على الصدقات، فقد استعمل على صدقاتبني سليم رجلا من الأزد اسمه ابن اللتبية، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لي فقام — صلی الله عليه وسلم — على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال العامل أبعثه فيقول: هذا لي وهذا لكم، أفلأ قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدي أليه أم لا والذى نفسي بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه، بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر⁽¹⁾ ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت"⁽²⁾.

والنبي — صلی الله عليه وسلم — أنما أراد بذلك أن يعلم الأمة الإسلامية أن المسؤلية أمانة عظيمة وأن صاحبها يُحاسب ويُسأل ويعزل كغيره وفي الآخرة سؤال أعظم وعذاب أشد.

خلاصة

1. كان حلف الفضول الذي عقدته قريش في الجاهلية دليلا على وجود المظالم في ذلك العصر.

2. بدأ النظر في المظالم منذ بداية عهد الإسلام المبكر، فكان الرسول — صلی الله عليه وسلم يجلس للمظالم، ويقضى فيما يعرض عليه من ظلمات كما يجلس للقضاء، إلا أنه لم يكن عملا منفصلا عن القضاء والحساب وغيرهما من الأعمال الأخرى العامة.

3. لم يكن هناك حاجة لوجود ولاية خاصة للمظالم، أو قضاة مختصين للنظر فيه في عهد الرسول — صلی الله عليه وسلم — لأن ما جاء به الإسلام منع التظلم بين الناس، كما أن النبي صلی الله عليه وسلم موجود بينهم يرفع كل مظلمة، وينصف كل مظلوم، وقد نظر — عليه السلام — في كثير من التظلمات وإن لم يكن لذلك تسمية المظالم.

المطلب الثاني: المظالم في عهد الخلفاء الراشدين

عندما اتسعت الدولة الإسلامية وأناب الخلفاء قضاة عنهم للحكم بين الناس، جعلوا لأنفسهم الحكم فيما يعجز عنه القاضي لاتصاله بطبقة الحكام، وهو ما سُمي "النظر في المظالم"

⁽¹⁾ تيعر: تصبح، ابن منظور: لسان العرب 301/5

⁽²⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم: 1832 1436/3

وكان الخلفاء الراشدون — رضوان الله عليهم — يجلسون لنظر المظالم في المسائل المتعلقة بشخصيات قيادية كالولاة والأمراء وذوي الجاه والقوة⁽¹⁾، إلا أنه لم يفرد للمظالم أوقاتا محددة أحد من الخلفاء الراشدين — رضوان الله عليهم — لأن المتظلمين كانوا يستطعون مراجعة الخليفة متى شاءوا⁽²⁾.

ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعه أحد منهم، فإذا حدثت منازعة بين الناس فصلها حكم القضاء فإن تجاوز أحد وظلم ثراه الوعظ وإن أبي واستمر في ظلمه زجره العنف، لذلك اقتصرت على حكم القضاء، لالتزام الناس بأحكامه وانقيادهم له ولما أخذ الناس يجاهرون بالظلم دون أن يردعهم رادع، أو يفهم زواجر المواجهة، لذلك لزم أن ينظر في المظالم لإنصاف المظلومين وردع الظالمين⁽³⁾.

لم يكن هناك أي تطور في قضاء المظالم في عهد أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — لانشغاله في حروب الردة، وانشغال المسلمين بالجهاد⁽⁴⁾.

أما الخليفة عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فقد عين محمد بن مسلمة قاضيا بينه وبين عماله إذا أخذهم بأمر، وقاضيا بين الولاية والرعاية إذا شكوا منه شيئا، ولم يكن ابن مسلمة يحقق تحقيقا سريا، وإنما يسأل من يريد علنا، فكان يحق لكل إنسان أن يرفع شكواه مباشرة.⁽⁵⁾

خطب عمر بن الخطاب فقال: "ألا إني والله ما أبعث إليكم عملا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن أبعثكم إليكم ليعلموكم دينكم وسننكم، فمن فعل به سوى ذلك فaireفعها لي فوالذي نفسي بيده لأقصنه منه فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين أرأيت إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته إنك لمقصه منه قال: إيه والذي نفس عمر

⁽¹⁾ مجلاوي، فاروق: الإدارة الإسلامية في عهد عمر، تقديم: أحمد شلبي، ط1، رواع مجلاوي، 1411هـ 1991م، ص 233

⁽²⁾ الرفاعي، أنور: النظم الإسلامية، بدون طبعة، دار الفكر، بدون سنة نشر، ص 113.

⁽³⁾ التويري: نهاية الأرب 227/6

⁽⁴⁾ القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي 64/2

⁽⁵⁾ الخضرى، محمد بك (ت 1345هـ): محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية/الدولة الأموية بدون طبعة، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، بدون سنة نشر، 12/1.

ببيده لأقصنه منه ومالـي لا أقصـه منه ! وقد رأـيت رسول الله صـلـى الله عـلـيه وـسـلم يـقـصـ من نـفـسـه أـلـا لـا تـضـرـبـوا الـمـسـلـمـين فـتـذـلـوـهـم وـلـا تـمـنـعـهـم مـنـ حـقـوقـهـم فـتـكـفـرـوـهـم وـلـا تـجـمـرـوـهـم⁽¹⁾ فـفـتـنـتـهـم وـلـا تـنـزـلـوـهـم الغـيـاضـ⁽²⁾ فـتـضـيـعـوهـم".⁽³⁾

وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ينظر في التظلم من أعمال الولاية بنفسه، فكان يلتقي بهم في موسم الحج، ويستمع إلى شكاوى المتظلمين فمن تحقق أن له مظلمة رد له مظلمته، وقد شاطر بعض العمال أموالهم لأنه رأى عليهم سعة لا يعلم مصدرها، ومنهم من صادر أموالهم كلها، كما فعل مع عتبة بن أبي سفيان، فعندما وله على كنانة أتى ومه مال، فسأله عمر عن مصدره فقال: إنه ماله خرج به واتجر فيه، فأمره أن يرده لبيت المال، فقد كان الولاية يتذلون التجارة ذريعة لزيادة ثروتهم وكان عمر رضي الله عنه يمنعهم من التجارة⁽⁴⁾. وسئل مالك بن أنس من أين شاطر عمر بن الخطاب عماله فقال: أموال كثيرة ظهرت عليهم،⁽⁵⁾ وإنما شاطرهم وذلك لما خصوا به من أجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الأمر يقتضي ذلك، فما فعله عمر – رضي الله عنه – كان من ضمن قضاء المظالم، الذي يتولاه الخليفة بطلب أحد الرعية أو بدونه "وقد يُبَتَّلِي النَّاسُ مِنَ الْوِلَاةِ بِمَا يَمْتَنَعُ مِنَ الْهُدَىٰ وَنَحْوُهَا لِيُتَمَكِّنَ بِذَلِكَ مِنْ اسْتِيَافِ الْمُظَالَّمِينَ وَيَتَرَكَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَضَاءِ حَوَاجِهِمْ، فَيَكُونُ مِنْ أَخْذِهِمْ عَوْضًا عَلَى كَفْ ظُلْمٍ وَقَضَاءِ حَاجَةٍ مُبَاحةً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ هَذَا وَإِنَّمَا الْوَاجِبَ كَفَ الظُّلْمَ عَنْهُمْ بحسب القدرة وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم وتعريفه بأمورهم ودلائله على مصالحهم"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ لا تجمرونهم: لا تحيسوهم، ابن منظور: لسان العرب 146/4

⁽²⁾ الغياض: جمع غيضة وهو الشجر الملتف، لأنهم إذا نزلوها تفرقوا فتمكن منهم العدو، المرجع السابق: 302/7

⁽³⁾ أبو شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد(ت235هـ): مصنف 7 مجلدات، كتاب السير، باب ما يوصي به الإمام الولاية إذا بعثهم رقم: 32921، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ، 461/6

⁽⁴⁾ الخضري: محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية 13/1

⁽⁵⁾ ابن عبد ربہ: العقد الفريد 246/5

⁽⁶⁾ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، بدون طبعة، دار المعرفة، بدون سنة نشر، 40/1، 41، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط2 مكتبة ابن تيمية، بدون سنة نشر، 281/28، 282

— وقد ألم عمر — رضي الله عنه — العمال بالعدالة فقال: "أيما عامل من عمالٍ ظلم أحداً ثم
بلغني مظلمته فلم أغيرها فإنما الذي ظلمته"⁽¹⁾.

— ومن قضاء المظالم في عهد عمر ما رواه أنس أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال: "يا أمير المؤمنين عاذ بك من الظلم" قال: "عذت معاذا" قال: سابقتك
ابن عمرو بن العاص فسبقته فجعل يضربني بالسوط ويقول: "أنا ابن الأكرمين" فكتب عمر إلى
عمرو يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه فقدم عمر: رضي الله عنه أين المصري خذ
السوط فاضرب فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: رضي الله عنه اضرب ابن الأكرمين.
قال أنس: فضرب فوالله لقد ضربه ونحن نحب ضربةٍ مما ألقع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه
ثم قال عمر للمصري: ضع السوط على صلة عمرو فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي
ضربني وقد استقدت منه قال عمر: رضي الله عنه لعمرو: مذكم تعبدتم الناس وقد ولدتهم
أمهاهاتهم أحراراً؟ فقال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتي"⁽²⁾.

— ومن قضاء المظالم أيضاً أن جبلة بن الأيمم آخر ملوك الغساسنة عندما أراد أن يسلم، استأند
عمر في القدوم عليه فخرج الجميع لينظر إليه، ولم يبق أحد في المدينة إلا خرج لرؤيته،
وحضر موسم الحج مع عمر وبينما هو يطوف بالبيت، داس على إزاره رجل من عامة الناس،
فغضب جبلة وصفعه، فبلغ ذلك عمر، فقال له: إما أن ترضيه أو يقتص منك ولما احتج جبلة
وقال: أنا ملك، وهو سوقه قال عمر: إن الإسلام قد سوى بينكم.⁽³⁾

⁽¹⁾ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ): جامع الأحاديث، رقم: 1332، بدون معلومات نشر 13/13، ابن سعد، محمد بن منيع (ت 230هـ): الطبقات الكبرى 8 مجلد، بدون طبعة، بيروت: دار صادر، بدون سنة نشر، 3/305.

⁽²⁾ السيوطي: جامع الأحاديث، رقم: 1334، 13، 342/13، الأشيهي، شهاب الدين بن محمد (ت 850هـ) المستطرف في كل فن مستطرف، 2 مجلد، تحقيق: مفيد محمد فتحية، ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م، 1/239.

⁽³⁾ ابن عبد ربه: العقد الفريد 1/301.

وكذا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - جلس للنظر في المظالم⁽¹⁾ إلا أنه لم يفرد إلا أنه لم يفرد يوماً معيناً أو ساعة معينة لسماع المظالم، فكان ينظر في شكایة من يأتيه من المتظلمين، ويعمل على إنصافه.⁽²⁾

وكان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه أول من اتخذ بيته تلقى فيه قصص المتظلمين.⁽³⁾

"وقد احتاج علي - رضي الله عنه - حين تأخرت إمامته، واحتلّ الناس فيها، ومالوا إلى الظلم إلى فصل صرامة في السياسة وزيادة في اليقظة، للتوصّل إلى غوامض الأحكام، إلا أنه لم يخرج لنظر المظالم المغضّ لاستغناه عنه"⁽⁴⁾.

- عن الشعبي قال: " ضاع درع علي - رضي الله عنه - يوم الجمل، فأصابها رجل فباعها فعرفت عند رجل من اليهود فخاصمه إلى شريح، فشهد له علي الحسن، ومولاه قنبر، فقال شريح علي: زدني شاهداً مكان الحسن، فقال: أترد شهادة الحسن؟ قال: لا ولكنني حفظت أنك قلت: لا يجوز شهادة الولد لوالده"⁽⁵⁾.

وبذلك يتبيّن أنّ الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم - ساروا على نهج الرسول عليه الصلاة والسلام في إنصاف المظلومين، ورد المظالم، والحكم بالعدل وإحقاق الحق، والاقتصاص من الظالمين، مهما بلغت مكانتهم دون أن يأخذهم في الله لومة لائم.

⁽¹⁾ المقرizi، تقى الدين أبو العباس (ت 845هـ): المواقع والاعتبار بذكر الخطط والآثار، بدون طبعة، مؤسسة الحلبي وشراكاه، بدون سنة نشر، ص 207

⁽²⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 64، مشرف، عطية مصطفى: القضاء في الإسلام، ط 2 بدون دار نشر، 1966م، ص 172 173

⁽³⁾ الفاشندي: صبح الأعشى 1/471 ، الفاشندي: مأثر الأئفة 3/341

⁽⁴⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية 64، حسن: إبراهيم، النظم السياسية، ط 2، مكتبة الراحلة المصرية، 1459هـ - 1939م، ص 132

⁽⁵⁾ السيوطي: جامع الأحاديث، رقم: 475/15 6666

خلاصة

1. عندما اتسعت الدولة الإسلامية وأناب الخلفاء قضاة عنهم للحكم بين الناس، جعلوا لأنفسهم الحكم فيما يعجز عنه القاضي لاتصاله بطبقة الحكام، وهو ما سُمي "النظر في المظالم".

2. قام الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بتعيين محمد بن مسلم قاضياً بينه وبين عماله إذا أخذهم بأمر، وقاضياً بين الولاة والرعاية إذا شكوا منه شيئاً، وكان يحاسب ولاته فإذا وجد أحدهم له ثروة لا يعرف مصدرها صادر هذه الأموال وعزله من منصبه.

3. جلس علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – للنظر في المظالم إلا أنه لم يفرد يوماً معيناً أو ساعة معينة لسماع المظالم فكان ينظر في شكایة من يأتيه من المتظلمين، ويعمل على إنصافه.

المطلب الثالث: نظام المظالم في العصر الأموي

إن البواعث لإنشاء المظالم وجدت في عصر قوة الدولة الأموية، فقد توفي كثير من الصحابة، ومات آخرهم قبل انقراض الدولة الأموية وسقوطها، وهؤلاء الصحابة كان لهم دور بارز وتأثير في المجتمع الإسلامي وتوجيهه كما أن إقبال المسلمين على تملك الأراضي بالشراء، أو الإقطاع، أو الهبة، صاحبه بعض التعديات التي ساعدت على ظهور المظالم إلا أن أبرز العوامل المساعدة على ظهور المظالم مداهنة بعض أمراءبني أمية للخليفة كي يحتظوا بمناصبهم لفترة أطول، ولو على حساب الرعاية وظلم العامة بوسائل ليست سليمة.⁽¹⁾

وقد باشر خلفاءبني أمية النظر في المظالم، واقتدى بهم في ذلك ولاتهم على المناطق المفتوحة، فكان كل واحد ينظر في مظالم ولايته، فإن عجز عن شيء منها، رفعت المظلمة إلى الخليفة وقد نظر معاوية في المظالم بنفسه، وكان يجلس للمتظلمين في المسجد⁽²⁾.

⁽¹⁾ موسوعة الإدارة العربية الإسلامية: المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، بدون طبعة ، 1424هـ - 200م ، ص 328

⁽²⁾ المرجع السابق: ص 330

وكان عبد الملك بن مروان أول من أفرد يوماً معلوماً للنظر في قصص المظلومين من غير مباشرة، فإذا وقف على مشكل رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي، فكان عبد الملك هو الامر وأبو إدريس هو المباشر⁽¹⁾ إلا أن عبد الملك كان كغيره من خلفاءبني أمية لا ينظرون في المظالم إلا بعد رفعها لهم، فإذا بلغت المظلمة باب عبد الملك لم يتوانَ عن ردها ومن ذلك: غضبه على الحاج بن يوسف لمحاولته التعدي على أنس بن مالك، ورميه بالنفاق، فقد ذكر أبو بكر بن عياش أن أنساً بعث إلى عبد الملك يشكوا إليه الحاج ويقول: "والله لو أن اليهود والنصارى رأوا من خدم نبيهم لأكرموه، وأنا قد خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فكتب عبد الملك إلى الحاج كتاباً فيه كلام جد وفيه: إذا جاءك كتابي هذا فقم إلى أبي حمزة فترضاه وقبل يده ورجله وإلا حل بك مني ما تستحقه".⁽²⁾

وكان عبد الملك شديد اليقظة، كثير التوعّد لولاته وقد بلغه أن أحد عماله قبل هدية فأمر بإحضاره، فلما دخل قال له: "أقبلت هدية من ذليك قال يا أمير المؤمنين: بلادك عامرة وخرائك موفر ورعيتك على أفضل حال قال: أجب فيما سألتاك عنه أقبلت هدية من ذليك قال: نعم قال: لئن كنت قبلت ولم تتعوض إنك للئيم ولئن أنت مهديك لا من مالك أو استكميته ما لم يستكفاه إنك لجائز خائن ولئن كان مذهبك أن تُتعوض المهدى إليك من مالك وقبلت ما اتهمك به عند من استكافاك وبسط لسان عائبك وأطمع أهل عملك، إنك لجاهل، وأما من أتى أمراً لم يخل فيه من دناءة أو خيانة أو جهل مصطنع نحينه عن عمله"⁽³⁾

أما عمر بن عبد العزيز، فقد جاء ليجدد عهد الخلفاء الراشدين، ويحيي سيرتهم، فكان أول من جلس لمباشرة المظالم بنفسه بعد أن زاد الجور والظلم من الولاة والنواب.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 65.

⁽²⁾ ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774هـ): البداية والنهاية 7 مج بدون طبعة، بيروت: مكتبة المعرفة، بدون سنة نشر، 91/9

⁽³⁾ صفووت، أحمد زكي: جمهرة خطب العرب 3 مج، بدون طبعة، بيروت: المكتبة العلمية، بدون سنة نشر، 235/2

⁽⁴⁾ الشيزري، عبد الرحمن بن عبد الله (ت 589هـ): المنهج المسلوك في سياسة الملوك، تحقيق: علي عبد الله الموسى، بدون طبعة، الزرقاء: مكتبة المنار، 1407هـ - 1987م، 1/564

وبعد أن تولى الخليفة وخطب في الناس، ذهب ليقليل فأتاه ابنه عبد الملك وسأله أن يجلس للمظالم فقال: إنه بعد صلاة الظهر سوف يجلس للمظالم، فقال له عبد الملك: من لك أن تعيش إلى الظهر يا أمير المؤمنين! فحمد الله تعالى أن رزقه من ذريته من يعينه على أمره،
⁽¹⁾
فخرج عمر وجلس للمظالم.

مارس عمر بن عبد العزيز الحكم ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية بالتقيد بالأحكام دون تجاوز أو تقصير مع عدم الإبقاء على الأشخاص الخارجين عليها في موقع المسؤولية.

— عندما تولى عمر بن عبد العزيز الخليفة كتب إلى عماله برد المظالم، ثم أمرهم بحبسها حتى يتبين أمرها، لما ظهر فيها من جنایات وشهادات زور.⁽²⁾

— وقد اشتد في محاسبة ولاته فعزل أسماء بن زيد عن مصر⁽³⁾، وكتب بعزل يزيد بن أبي مسلم عن إفريقية حيث كان ينفذ كل ما يتلقاه من الخلفاء خلافاً للشريعة.⁽⁴⁾

— منع عدي بن أرطاة والي البصرة من اللجوء للتعذيب لاسترداد الأموال العامة التي كان العمال السابقين قد أخذوها وأمره أن يستبدل ذلك باللجوء إلى البينة.⁽⁵⁾

التحقيق في المظالم

— كان عمر بن عبد العزيز يرُد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، ويكتفي بأيسرها، وإذا عرف وجهاً من مظلمة الرجل ردتها عليه، ولم يكلفه تحقيق البينة لما كان يعرف من غشم الولاية⁽⁶⁾. وقد بدأ الخليفة عمر في رد المظالم بأهل بيته، فرد ما كان بأيديهم من مظالمبني

⁽¹⁾ ابن الجوزي: المنظم 59/7

⁽²⁾ ابن عبد الحكم، أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم (ت 214هـ): سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق: أحمد عبيد، ط 6 بيروت: لبنان، 1404هـ – 1984م، 81/1

⁽³⁾ الآتاكى، أبو المحاسن يوسف بن تغري (ت 874هـ): النجوم الزاهرة 16 مج، بدون طبعة، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومى، بدون سنة نشر، 1/232

⁽⁴⁾ ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز 37/1

⁽⁵⁾ الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين (ت 360هـ): أخبار أبي حفص، تحقيق: عبد الله عبد الرحيم غيلان، ط 2، بيروت: سوريا، مؤسسة الرسالة، 1400هـ – 1980م، 78/1

⁽⁶⁾ ابن سعد: الطبقات 342/5

أمية، ثم فعل ذلك بالناس حتى أن عمر بن الوليد قال: "جئتم برجل من ولد عمر بن الخطاب فوليتموه عليكم ففعل هذا بكم".⁽¹⁾

— كان عمر بن عبد العزيز يستبعد البينات التي لا تستند إلى الشرع في إثبات الحق، ومن ذلك: أن عمر أمر مناديه أن ينادي ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام رجل ذمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين إن العباس بن الوليد اغتصبني أرضي، وكان العباس جالساً عنده فقال العباس: إن الوليد بن عبد الملك أقطعه إياها، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، فقال عمر: كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، وأمره أن يرد الضيضة إلى صاحبها، فلم يترك شيئاً مما كان في يديه أو يد بيته إلا رده.⁽²⁾

بذلك يتبين أن عمر أنصف رجلاً ضعيفاً ظلمه أحد النساء، ورد له أرضه، وهذا هو عدل الإسلام، حيث إنه حكم بالحق دون تفريق بين مسلم وذمي، أو بين مسؤول ورجل من العامة.

إن التصرف خلافاً للشريعة لا يحميه الشارع وبالتالي لا يُكسب حقاً في الملكية مهما مر على ذلك التصرف من زمن فقد أبطل عمر ملكيته الخاصة في فدكه التي كانت قد أعطيت إلى مروان بن الحكم في عهد معاوية بن أبي سفيان بعد أن آلت إليه إرثه، وكانت فدكه صفيما لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — فكانت لابن السبيل، فسألته ابنته أن يهبها لها فأبى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ذلك، وبقي الأمر كذلك حتى عهد الخلفاء الراشدين، وعندما ولّى معاوية مروان بن الحكم على المدينة طلب منه أن يعطيه فدكه، فأعطاه إياها حتى آلت بالتوارث إلى والد عمر بن عبد العزيز، وعندما تولى عمر الخليفة سأله عن فدكه فعلم ما كان من أمرها، فردها إلى ما كانت عليه قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .⁽³⁾

⁽¹⁾ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ): *تهذيب الأسماء واللغات*، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط 1 بيروت: دار الفكر، 1996م، 2/338، المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت 346هـ): *مروج الذهب*، ط 2، الشركة العالمية للكتاب، مكتبة المدرسة، الدار الإفريقية العربية، دار الكتاب العالمي، 1990م، 2/176.

⁽²⁾ ابن عساكر، علي بن الحسن (ت 571هـ): *تاريخ مدينة دمشق* 70 مجلد، تحقيق: محب الدين أبي سعيد العمري، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، 1995م، 45/358.

⁽³⁾ ابن سعد: *الطبقات* 5/389، 388.

وتنابع الناس في رفع المظالم إلى عمر، حتى لم يبق مظلمة مما كان في يده أو يد أهله منبني مروان إلا ردها، فاستغاث بنو مروان بأعيان الناس فلم ينفعهم ذلك، وأتوا عمه، وذكروا لها أن عمر قد أخذ أموالهم، وأنهم يُسبون في مجلسه، فذهبت إلى عمر وذكرت له ما قالوا، فقال عمر: "اعلمي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مات وترك الناس على نهر مورود، وائم الله لو أبقياني الله لأرْدُنَّه إلى مجراه الأول، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط، وإذا كان الظلم من الأقارب الذين هم بطانة الوالي، والوالى لا يُزيل ذلك، فكيف يُزيل ما هو ناءٍ عنه في غيرهم؟ وقال: من يسبهم إنما يرفع الرجل مظلمته فأخذ له بها"⁽¹⁾.

ولما بلغت الخوارج سيرة عمر بن عبد العزيز وما رد من المظالم، اجتمعوا وقالوا: ما ينبغي أن نقاتل هذا الرجل⁽²⁾

وقد أذن عمر للمظلومين بالدخول عليه دون استئذان، وقال في إحدى خطبه: "إني قد استعملت عليكم رجالاً لا أقول لهم خياركم، ولكنهم خير من شر منهم، فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له على"⁽³⁾ وذلك تشجيعاً منه على التظلم دون الخوف من الظالم.

قال رجل: كنت جالساً عند عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - فذكر الحاج فشتمته، فقال عمر: إن الرجل ليظلم بالمظلمة ولا يزال المظلوم يشتم الظالم ويسبه حتى يستوفي حقه، فيكون للظالم الفضل عليه.⁽⁴⁾

وقال عمر بن عبد العزيز: إنما أهلك من كان قبلنا بحبسهم الحق حتى يشتري منهم، وبسطهم الظلم حتى يفتدى منهم⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن كثير: البداية والنهاية 213، 214/9

⁽²⁾ الآجري: أخبار أبي حفص، 1/63، 62

⁽³⁾ ابن سعد: الطبقات 343/5

⁽⁴⁾ الطرطشي، أبو بكر محمد بن محمد (ت 520هـ): سراج الملوك بدون معلومات نشر، 1/125

⁽⁵⁾ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ): سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، تحقيق: أ.نعيم زرزور، ط143 بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1404هـ - 1984م، ص 143

وقال عمر بن عبد العزيز في إحدى خطبه: "إن الرجل الهاوب من الإمام الظالم ليس ب العاص، ولكن الإمام الظالم هو العاص، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"⁽¹⁾

أي حاكم اليوم يقول ما قاله عمر، ويفعل عمن لم يطعه إن كان في طاعته معصية الله تعالى، شأن بين إمام يحكم بما أنزل الله وبين من يحكم على هواه.

دفع نفقات إزالة المظلمة

كان الخليفة عمر بن عبد العزيز يدفع للمظلوم المال الذي أنفقه لعرض مظلمته ومن ذلك أن رجلاً أتاه شاكياً إليه عدي بن أرطاة في أرض له فقال عم ر: "قاتله الله أما والله ما غرنا إلا بعمامته السوداء أما إني قد كتبت إليه فضلاً عن وصيتي إن من أتاك ببينة على حق له فسلمه إليه ثم قد عنّاك إلى عدي برد أرضه وقال للرجل: كم أنفقت قال: تسلّاني عن نفقي وقد ردت على أرضاً هي خير من مائة ألف درهم قال: إنما ردها عليك حفاظاً أخبرني كم أنفقت قال: ما أدرى. قال: أحرزوه فإذا هو ستون درهماً فأمر له بها من بيت المال، فلما ولّى صاح به فرجع فقال: وهذه خمسة دراهم من مالي فكل بها لحماً حتى تبلغ⁽²⁾

قضى عمر برد الأرض إلى أصحابها، وأمر بدفع تكاليف سفره ودفع له كذلك ما يكفي لطعامه، وهو بذلك يكون قد التزم بالتعويض عن الضرر الناتج عن أحد رجال السلطة العامة، أما في العصر الحاضر فإن المظلوم هو الذي يدفع تكاليف تقديم مظلمته.

وكان قاضي البصرة إبراهيم بن محمد التيمي يقول: الخلفاء ثلاثة أبو بكر يوم الردة، وعمر بن عبد العزيز في رد المظلوم، والمتوكل في محو البدع وإظهار السنة.⁽³⁾

⁽¹⁾ المسعودي: مروج الذهب/2 170

⁽²⁾ البيهقي إبراهيم بن محمد(ت320هـ): المحسن والمساوئ، تحقيق: عدنان علي، ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1420هـ – 1999م، ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز/130

⁽³⁾ الذهبي، محمد بن أحمد(ت748هـ): سير أعلام النبلاء 23 مج، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، ط9، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ، 32/12

وكذا جلس يزيد بن عبد الملك للمظالم ومن المظالم التي ردها مظلمة فاطمة بنت الحسين بن علي من عامله على المدينة عبد الرحمن بن قيس بن الصحاك الفهري، فقد أرسلت فاطمة رسولاً إلى الخليفة يزيد تخبره بمضائقته لها حيث أنه ألح عليها في طلب الزواج، فأبانت عليه، وهددها ليضر بن أكبر ولدتها بالسياط فكتبت إلى يزيد كتاباً فلما قرأ كتابها سقط عن فراشه وقال: لقد ارتفق ابن الحجام مرتفقاً صعباً من رجل يُسمعني ضربه وأنا على فراشي هذا فكتب إلى عبد الواحد بن عبد الله بن بشر النصري وكان بالطائف أن يتولى المدينة ويأخذ عبد الرحمن بن الصحاك بأربعين ألف دينار ويعذبه حتى يُسمعه ضربه فعل ذلك.⁽¹⁾

كما أن الخليفة هشام بن عبد الملك نظر في بعض المظالم، وتظلم إبراهيم بن محمد من الخليفة نفسه، ونظر القاضي في الظلمة، وقضى ضد الخليفة هشام بن عبد الملك.⁽²⁾

خلاصة

- إن البواعث لإنشاء ولاية المظالم وجدت في عصر قوة الدولة الأموية.
- كان عبد الملك بن مروان أول من أفرد يوماً للنظر في قصص المتظلمين من غير مباشرة.
- بلغ رد المظالم القمة في عهد عمر بن عبد العزيز، فقد كان يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، وكان يستبعد البينات التي لا تستند أصل الشرع في إثبات الحق.

المطلب الرابع: نظام المظالم في العصر العباسي

اقتفى العباسيون أثر الدولة الأموية، فكان أول من جلس للمظالم الخليفة المهدي، ثم الهادي، ثم الرشيد، ثم المؤمن، وآخر من جلس لها المهدي، حتى رُدت المظالم إلى أصحابها⁽³⁾ وهذا لا يعني أن النظر في المظالم قد توقف وإنما واصل الولاة والسلطانين والقضاة النظر

⁽¹⁾ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (ت 292هـ)؛ تاريخ اليعقوبي 2 مجلد بدون طبعة بيروت: دار صادر، بدون سنة نشر، 313/2

⁽²⁾ ابن عبد ربہ: العقد الفريد 40/1

⁽³⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 65

فيها بحسب الأحوال السائدة في الدولة وأقاليمها⁽¹⁾ كان الخلفاء يجلسون بأنفسهم للنظر في المظالم، ثم أخذ الخليفة يُنحيت مهمة النظر في المظالم للوزراء أو بأشخاص ذوي مكانة، وعندما اتسعت الدولة رُتب للمظالم ديوان ونصب له موظفون في مختلف البلاد.⁽²⁾

وقد عيّن المنصور الحسن بن عماره للنظر في المظالم ببغداد⁽³⁾. ومن نظر المنصور في المظالم أنه بينما كان جالساً في مجلسه، سقط بين يديه سهم مكتوب عليه: "إن في حبسك رجل مظلوم من هذان" فأمر المنصور بإحضار الرجل، وسأله عن سبب حبسه، فقال: إن والي هذان أراد أخذ ضيعتي، فأبىت أن أعطيها له، فكتبني بالحديد وكتب إليك: إني عاصٍ، فطرحت في هذا المكان، فرد له المنصور ضيعته، وولاه على هذان، إلا أنه رفض الولاية.⁽⁴⁾

وقد أحدث المنصور بيته سماه "بيت مال المظالم" يخزن فيه ما يصادر من أموال المعزولين، ويكتب اسم من أخذ منه المال وقد أوصى المهدي أن يرد هذا المال بعد موته حيث قال له: "إني قد هيأت لك شيئاً ترضي به الخلق ولا تغرن من مالك شيئاً فإذا أنا مت فادع هؤلاء الذين أخذت منهم هذه الأموال التي سميتها المظالم فاردد عليهم كل ما أخذ منهم فإنك تُسْتَحْمَدُ إِلَيْهِمْ وَإِلَى الْعَامَةِ" ففعل ذلك المهدي لما ولّي.⁽⁵⁾

أما المهدي فكان أول من جلس للمظالم من الخلفاء العباسيين⁽⁶⁾ وكان محباً إلى العام والخاص لأنّه ابتدأ خلافته بالنظر في المظالم وإنصاف المظلوم⁽⁷⁾، فعندما حصلت في يده الخزائن وذخائر المنصور أخذ في رد المظالم⁽⁸⁾ وأمر بإطلاق من كان في سجون المنصور إلا من كان قبله دم أو مظلمة لأحد⁽⁹⁾، وكان يجتّس للمظالم في كل وقت ويقول: "أدخلوا ع لي"

⁽¹⁾ الملاح: الحسبة في الحضارة الإسلامية، ص 81

⁽²⁾ شبارو: القضاء والقضاة في الإسلام، ص 23

⁽³⁾ ابن حيان، محمد بن خلف (ت 306هـ): أخبار القضاة، 3 مجلدات، بدون طبعة، بيروت: عالم الكتب، بدون سنة نشر، 3/241

⁽⁴⁾ المسعودي: مروج الذهب 2/272 - 273

⁽⁵⁾ الطبرى، محمد بن جرير (ت 310هـ): تاريخ الطبرى، 5 مجلدات، بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية بدون سنة نشر، 4/528

⁽⁶⁾ الشيزري: المنهج المسلوك في سياسة الملوك 1/565

⁽⁷⁾ المسعودي: مروج الذهب 2/29

⁽⁸⁾ ابن الجوزي: المنظم 8/226

⁽⁹⁾ المرجع السابق: 8/227

القضاة فلو لم يكن ردي للمظالم إلا للحياة منهم لكتفي⁽¹⁾ وذكر أن المهدي كان يجلس للمظالم، فارتدى أصحابه على تقديم بعضها على بعض، فاتخذ بيته شباك حديد على الطريق، وأمر فنودي بطرح القصاص فيه فكان يدخله وحده فيأخذ ما يقع فيه بيده أولاً فينظر في القصاص لا يقدم بعضها على بعض.⁽²⁾

وكان المهدي يباشر النظر في المظالم بنفسه لكن اقتضى الأمر أن يكلف غيره بالنظر فيها، فقد تظلم مسور بن مساور من الخليفة نفسه، فرفع الخليفة الأمر إلى القاضي لينظر في مظلمه. قال مسور: " ظلمني وكيل المهدي وغضبني ضيعة لي فكتبت إلى المهدي أتظلم فوصلت الرقعة وعنه عمه العباس ومحمد بن علامة وعافية القاضي فاستدناي المهدي وسألني عن حالى فذكرته فقال: فترضى بأحد هذين قلت: نعم فاستدناي حتى التزمت بالفراش وحاكمني فقال له القاضي: أطلقها له يا أمير المؤمنين قال: قد فعلت فقال عمه العباس: والله لهذا المجلس أحب إليّ من عشرين ألف درهم ".⁽³⁾

يتبيّن من هذه الواقعة أن ولاية المظالم أصبحت قائمة في عهد المهدي، وكان صاحب المظالم يتلقى التظلمات للنظر فيها، وكان الخليفة يجلس مع خصمه أمام قاضي المظالم وينفذ حكمه.

وكثير أصحاب المظالم في عهد المهدي ومنهم: ابن ثوبان حيث كان يجلس للناس بالرَّصافة فإذا ملأ كساءه رقاعاً رفعها إلى المهدي⁽⁴⁾ ومنهم الحسين بن الحسن العوفي.

وكان الهادي يجلس للمظالم ويفصل فيها بنفسه لكنه كان يستغل جلوسه لمضايقة من كان يحدّ عليهم⁽⁵⁾ فقد دسَّ على عمارة بن حمزة لخلاف بينهما رجلاً يدعى عليه أنه غصبه الضيعة

⁽¹⁾ ابن طباطبا، محمد بن علي (ت 709هـ): الفخرى في الآداب السلطانية، بدون معلومات نشر 1/66

⁽²⁾ العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله (ت 395هـ): الأول، بدون معلومات نشر 1/61، الخضري، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية/الدولة العباسية، بدون طبعة ، مصر : المكتبة التجارية، بدون سنة نشر، ص 88

⁽³⁾ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت 630هـ): الكامل في التاريخ 11 مجلد، تحقيق: عبد الله القاضي، ط 2 بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، 5/260

⁽⁴⁾ ابن الجوزي: المنظم 7/345

⁽⁵⁾ البغدادي: تاريخ بغداد 8/30

⁽⁶⁾ سالم، السيد عبد العزيز: دراسات في تاريخ العرب، بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، بدون سنة نشر، ص 275

المعروفة بالبيضاء بالكوفة وكانت قيمتها ألف درهم فبينما الهادي ذات يوم جلس للمظالم وعمارة بن حمزة بحضرته إذ وثب الرجل فتظلم منه، فقال له الهادي: قم فاجلس مع خصمك وأراد إهانته فقال: إن كانت الضيعة لي فهي له وإن كانت له، فهي له ولا أساوي هذا النذل في المجلس ثم قام وانصرف مغضبا.⁽¹⁾

ونذكر أن الهادي تأخر مرة عن المظالم ثلاثة أيام، فدخل عليه الحراني، فقال: يا أمير المؤمنين، إن الأمة لا تنقاد على ما أنت عليه ما لم تنظر في المظالم، فالتفت الهادي إلى علي بن صالح وقال له: "اذن للناس علي بالجفلى لا بالنقرى" فخرج وهو لا يعرف ما أراد، وخالف مراجعته، فسأل أعرابياً فقال له: الجفلى دعوة العموم، والنقرى دعوة الخصوص، فأمر علي برفع الستور، وفتح الأبواب فدخل الناس، ولم يزل ينظر في المظالم إلى الليل.⁽²⁾

وقيل: إن الهادي خرج يوماً إلى عيادة أمه الخيزران، فقال له عمر بن الربيع: يا أمير المؤمنين ألا أدلّك على ما هو أفعى لك من هذا تنظر في المظالم، فرجع إلى دار المظالم، وبعث إلى أمه من يعتذر لها، ويعرف أخبارها⁽³⁾.

أما هارون الرشيد فقد أشرك الوزراء في الجلوس للمظلومين وقضاء حاجاتهم، بل إن الوزراء انفردوا أحياناً في ذلك لما تمعوا به من سلطات إدارية فوضها لهم الرشيد، وفوض الرشيد إلى جعفر بن يحيى البرمي النظر في المظالم، فكان يجلس للنظر في قصص المظلومين، إلا أنه أدرك خطر جلوس البرامكة للمظالم وبدأ بالتنافل من تصرفاتهم في الاستبداد دونه مجلس لأصحاب الظلامات نفسه.⁽⁴⁾

وفي نهاية حكم الرشيد تولى منصب صاحب ديوان المظالم إسماعيل بن عليه، وتولاه من بعده محمد بن عبد الله⁽⁵⁾ وكتب أبو يوسف إلى الرشيد في رسالة الخراج: "يا أمير المؤمنين

⁽¹⁾ الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت 626هـ): معجم الأدباء 5 مجلد، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1991م، 4/421.

⁽²⁾ الطبرى: تاريخ الطبرى 609/4

⁽³⁾ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 274/5

⁽⁴⁾ المؤرخ العربي، عمان: الأردن، 56/1418هـ – 1998م، ص 148

⁽⁵⁾ ابن سعد: الطبقات 294/7

نقرب إلى الله تعالى بالجلوس لمظالم رعيتك، فاسمع من المظلوم وتنكر على الظالم ولعلك لا تجلس إلا مجلساً أو مجلسين حتى تسير ذلك في الأمصار والمدن، فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه".⁽¹⁾

وعزل الرشيد عامله على الموصل يحيى بن سعيد، الذي أساء السيرة وطالبه بخروج سنوات ماضية الأمر الذي أدى إلى ترك بعض الناس بلدتهم.⁽²⁾

وأشار الفضل بن سهل على المأمون بأن يرد المظالم، وبذلك يكون قريباً من نفوس الجمهور⁽³⁾ فتابع المأمون سياسة المهدي والهادي والرشيد، وكان يجلس للمظالم يوم الأحد، ومن أخباره: أنه جلس للمظالم يوماً فنهض من مجلسه فلقيته امرأة في ثياب رثة وطلبت منه أن يرد حقها، فقال لها بأن تحضر يوم الأحد فحضرت، فسألتها عن خصمها فقالت: القائم على رأس العباس ابن أمير المؤمنين، فقال المأمون لقاضيه يحيى بن أكثم: اجلس وانظر ما بينهما، فأجلسهما، فارتفع صوتها على صوت العباس فرجرها أحد حجابه، فقال المأمون: دعها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه، ورد عليها ضياعها.⁽⁴⁾

وعين المأمون وزيره أحمد بن أبي خالد للنظر في المظالم.⁽⁵⁾ ولم يكن المأمون يكتفي بالنظر في المظالم في المجلس، وإنما كان ينصف المظلومين الذين يعترضون موكيه، فعند خروجه إلى الشماسية ببغداد وخلفه أحمد بن هشام، صاح به رجل من أهل فارس: الله الله يا أمير المؤمنين، فإن أحمد بن هشام ظلمني، واعتدى علي، فقال: كن بالباب حتى أرجع ثم مضى فلما جاوز الموضع بعدها التفت إلى أحمد فقال: "ما أبْحَبْ بنا وبكَ أَنْ تَقْفَ وصَاحِبَكَ هذَا عَلَى رُؤُوسِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ، وَتَقْعِدَ فِي مَجْلِسِ خَصْمَكَ، وَيُسْمِعَ مِنْهُ ثُمَّ تَكُونَ مَحْقَأَ أَمْ تَكُونَ مُبْطِلاً فَكَيْفَ إِنْ كُنْتَ فِي صَفَتِهِ لَكَ فَوْجِهٌ إِلَيْهِ مِنْ يَحْوِلُهُ مِنْ بَابِنَا إِلَى رَحْلَكَ وَأَنْصَفَهُ مِنْ

⁽¹⁾ رسلان، صلاح الدين بسيوني: الفكر السياسي عند الماوريدي، بدون طبعة، مكتبة نهضة الشرق، 1985، ص396

⁽²⁾ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد(ت808هـ) تاريخ ابن خلدون 8 مجلدات، ط5، بيروت : دار القلم، 1984م ،3/286

⁽³⁾ الخضري:محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، ص159.

⁽⁴⁾ الخزاعي، علي بن محمود(ت789هـ): تخريج الدلالات السمعية، تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1405هـ، 1/284

⁽⁵⁾ البيهقي:المحاسن والمساوئ 1/312

نفسك وأعطيه ما أتفق في طريقه إلينا ولا تجعل لنا ذريعة إلى ما تكره من لائتك، فوالله لو ظلمت العباس ابني كنت أقل نكيراً عليك من أن تظلم ضعيفاً لا يجدني في كل وقت ولا يجلو له وجهي وسيماً من تجشم السفر البعيد وكابد حر الهواجر وطول المسافة". قال: فوجه إليه أحمد فجاء به وكتب إلى عامله يرد عليه ما أخذ منه ويستنه ويعنفه ووصل الرجل بأربعة ألف درهم وأمره بالخروج من يومه.⁽¹⁾

أما المตوكل فقد عين من ينظر في أمر المظالم، ومنهم أحمد بن داود، وبعد أن عجز عن العمل، عين ابنه مكانه، إلا أنه لم تكن سيرته كسيرة أبيه، فعزله، وعيّن يحيى بن أكثم مكانه للقضاء والنظر في المظالم⁽²⁾. وقد عزل عدداً من رجال دولته لاساعتهم استعمال السلطة.⁽³⁾ وعزل عامل الأهواز بعد أن تظلم إليه أهلها وتأكد له صحة التهمة الموجهة إليه.⁽⁴⁾

كان المهدي آخر من جلس للمظالم⁽⁵⁾ وبنى قبة لها أربعة أبواب سماها قبة المظالم، وجلس فيها للعام والخاص، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، وأظهر العدل⁽⁶⁾.

وفي عهد المعتصد أذاب عنه من ينظر في المظالم⁽⁷⁾ فكان الوزير عبيد الله بن سليمان يجلس للمظالم العامة، والقائد بدر يجلس للمظالم الخاصة، وكان يوم المظالم الجمعة⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن طاهر (ت 280هـ): كتاب بغداد، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني ط 3، القاهرة: مصر، مكتبة الخانجي، 1423هـ – 361م، 59/1، البيهقي: المحسن والمساوي، 1/1.

⁽²⁾ الخضري: تاريخ الأمم الإسلامية 1/258.

⁽³⁾ الطبراني: تاريخ الطبراني 5/314.

⁽⁴⁾ التتوخي، أبو علي المحسن بن علي (ت 348هـ): نشوار المحاضرة وأخبار المذكرة 2 مج، تحقيق: مصطفى حسين عبد الهادي، ط 1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1224هـ – 2004م، 1/250.

⁽⁵⁾ الشيزري: المنهج المسلوك 1/565.

⁽⁶⁾ المسعودي: مروج الذهب 2/557.

⁽⁷⁾ متر، آدم: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريد، ط 4، القاهرة: مكتبة الخانجي، بيروت: دار الكتاب العالمي، 1387هـ – 1967م، 1/432.

⁽⁸⁾ الصابي، أبو الحسن هلال بن المحسن (ت 448هـ): تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق: خليل منصور، ط 1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1988م، 1/161، 2/258.

وأمر المكتفي برد المظالم إلى أهلها وذلك بعد دخوله مدينة السلام⁽¹⁾. وفي عهد المقتدر أفرد مسؤولية النظر في المظالم إلى علي بن عيسى، فكان يجلس للمظالم كل ثلاثة⁽²⁾ ثم جلس ابن الفرات للمظالم كل يوم أحد، وكان يقول: **الظلم إذا زاد رفع نفسه**⁽³⁾ فكشف المظالم وحضر المقتدر على العدل.⁽⁴⁾

"ثم تدهورت خطة المظالم إلى حد أن السيدة أم المقتدر أمرت قهرمانة لها تدعى: ثمل أن تجلس بالرصافة للمظالم وتنتظر في كتب الناس يوما في كل جمعة فأنكر الناس ذلك واستبعدهم وكثير عيبيهم له والطعن فيه وجلست أول يوم فلم يكن لها فيه طائل ثم جلست في اليوم الثاني وأحضرت القاضي فحسن أمرها وأصلاح عليها وخرجت التوقعات على سداد فانتفع بذلك المظلومون وسد كن الناس إلى ما كانوا نافرين من قعودها ونظرها".⁽⁵⁾

تميز نظام المظالم في العصر العباسي بما يلي

1. استقلال قضاء المظالم عن القضاء العادي وبالتالي ظهور ولادة المظالم.
2. إنشاء مكان خاص بالمظالم منذ أيام الخليفة المهدي سمي بديوان المظالم، كما أنشأ الخليفة المهدي قبة سماها قبة المظالم، جلس فيها لنظر المظالم.
3. تخصيص زمان لنظر المظالم، وذلك بتعيين أيام محددة من الأسبوع، فكان المؤمن على سبيل المثال يجلس لنظر المظالم يوم الأحد، وفي عهد المعتصم كان يوم المظالم الجمعة.
4. نظر الخلفاء أنفسهم في المظالم ومنهم من أوكل هذه المهمة للوزراء.

⁽¹⁾ المسعودي: مروج الذهب 2/634

⁽²⁾ القرطبي، عريب بن سعد (ت 369هـ): صلة تاريخ الطبرى، بدون معلومات نشر 1/34

⁽³⁾ الصابى: تحفة الأمراء فى تاريخ الوزراء 1/83

⁽⁴⁾ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ): تاريخ الإسلام، 25 مجل، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري ط 1407هـ - 1987م، بيروت: دار الكتاب العربي، 22/27

⁽⁵⁾ القرطبي: صلة تاريخ الطبرى، 1/50

5. كانت المظالم تُقدم إما مشافهة عن طريق التظلم إلى الخليفة مباشرة وإما مكتوبة على رقاع كما في عهد المهدي، حيث كان يجلس ابن ثوبان في الرصافة لجمع رقاع المظلومين، ولضمان وصول الشكاوى اتخذ المهدي بيته تلقى فيه قصص المتظلمين.

6. تشكيل مجلس المظالم تشكيلاً خاصاً بما يتاسب مع مهمته.

7. تحديد اختصاصات قضاء المظالم.

المطلب الخامس: نشأته كتنظيم إداري مستقل

استقل قضاء المظالم بشكل منفصل عن القضاء العادي في العصر العباسي بعد أن كان القضاء العادي فيه العموم والشمول، ومرد كل نزاع، وال الخليفة ينظر في كل المنازعات بحكم الولاية العامة ومنها المظالم دون تفريق بين أن يكون الخصم من عموم الناس أو من أشخاص الإدارة، فقد تطور قضاء المظالم وأصبح واضح المعالم ليسير إلى جانب القضاء العادي.⁽¹⁾

وتم إنشاء ديوان المظالم في عهد المهدي بن المنصور، حيث كان يجلس للمظالم بنفسه ويحضر القضاة، وقد ولـى الرشيد البرامكة أمر المظالم، إلا أن أبي يوسف نصحه أن يجلس بنفسه أما المأمون فقد اهتم بالمظالم فخصص لها يومين في الأسبوع، وآخر من جلس منهم المهدي فخصص أيامـاً للمظالم.⁽²⁾

وكان القاضي الذي يجب أن يتمتع بصفات متميزة يباشر النظر في المظالم في وقت محدد من الأسبوع ومكان مخصص، وكانت الشكوى تقدم مكتوبة من قبل المدعى لضمان وصولها دون محاباة أو ضياع، وبذلك أصبحت ولاية المظالم ولاية متميزة ومستقلة عن القضاء العادي، كما رسمت الملامح الرئيسية لقضاء المظالم ممثلاً في إنشاء قبة المظالم في مدينة السلام ببغداد، فقد كثـرت المنازعات بين الأفراد والجماعات من جهة، وبين الدولة وأشخاصها من جهة أخرى.⁽³⁾

⁽¹⁾ القيسـي، إـعادـة عـلـيـ: القـضاـء الإـدارـيـ، طـ1ـ، دـارـ وـائلـ لـلـطبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، 1999ـمـ، صـ15ـ

⁽²⁾ البلـوـشـيـ: المؤـسـسـاتـ الإـادـارـيـةـ فـيـ الدـوـلـةـ الإـسـلـامـيـةـ، صـ153ـ

⁽³⁾ القـيسـيـ: القـضاـء الإـادـارـيـ، صـ16ـ، 17ـ

المبحث الثاني

الأساس الشرعي لولاية المظالم

الأدلة من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة وعمل الصحابة:

أولاً: القرآن الكريم

حضر القرآن الكريم من الظلم وعواقبه في آيات كثيرة، وأنذر الظالمين بالخزي والعار في الدنيا، وأنه سبب لدمار الأمم وهلاكها من هنا نفهم معنى إنشاء النظام الإسلامي لنظام المظالم وأهميته في حياة الأمة الإسلامية ودوره في إحقاق الحق، وترسيخ مبدأ العدل الذي يقوم عليه الحكم.

1. بدأ سبحانه وتعالى بنفي الظلم عن نفسه تنبئها للأمة على عظم هذه الجريمة فقال تعالى:

- {وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ} ⁽¹⁾

- {وَمَا ظَلَمُهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} ⁽²⁾

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يظلمهم بتعذيبهم وإنما ظلموا أنفسهم بارتكابهم المعاصي ⁽³⁾.

2. وحرم الله تعالى الركون إلى الظالمين والتعاون معهم وذلك في قوله تعالى:

{وَلَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ التَّارُوْمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكُمْ لَا تَتَصَرَّفُونَ} ⁽⁴⁾

وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم الاستعانة بالظالمين لأن الاستعانة بهم رضا بأعمالهم ومن فعل ذلك فليس له من دون الله تعالى ولی ولا ناصر، ولن ينقذه أحد من عذابه تعالى ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ سورة غافر آية (31)

⁽²⁾ سورة النحل آية (33)

⁽³⁾ الطبراني محمد بن جرير (ت 310 هـ) : جامع البيان عن تأويل آي القرآن 30 مجلد، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، 102/14.

⁽⁴⁾ سورة هود آية (112)

⁽⁵⁾ ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774 هـ) : تفسير ابن كثير 4 مجلد، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، 1401هـ، 2/462.

3. بين الله تعالى أن الظلم سبب لتشتيت الظلمة وتخريب ديارهم حتى لا يبقى لهم أثر، قال تعالى: {فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ⁽¹⁾

وجه الدلالة: أن الله تعالى استأصل الذين ظلموا ولم يبق منهم أحدا إلا هلك إذ جاءهم عذاب الله بغنة. ⁽²⁾

4. توعد الله تعالى بالانتقام منهم وذلك في قوله تعالى: {وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَنِّي يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تُشَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطَعِينَ مُتَعْنِي رُؤُوسِهِمْ لَا يَرَوْنَ إِلَيْهِمْ طَرْفَهُمْ وَأَقْدَمُهُمْ هَوَاءً} ⁽³⁾

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يؤخر عذاب الظالمين رضا بأعمالهم، إنما سنة الله تعالى إمهال العصاة وهذا فيه وعد للظلم وتعزية للمظلوم. ⁽⁴⁾

5. ودعا الله تعالى إلى الاعتبار بالسابقين من الظلمة الذين أهلكهم وذلك في قوله تعالى: {وَقَدْ أَهْلَكَ الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَتَأْ ظَلَمُوا وَجَاءُهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لَيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْجُرْمِينَ} ثم جعلناكم خالقَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِتَنْتَرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} ⁽⁵⁾

وجه الدلالة: أن الله تعالى أهلك الأمم التي كذبت الرسل؛ لأنهم ظلموا أنفسهم بتكذيبهم الرسال ثم استخلف الله تعالى من بعدهم لينظر كيف يعملون. ⁽⁶⁾

6. قال تعالى: {وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} ⁽⁷⁾

وجه الدلالة: أن الإساءة تقابل بمثلها دون زيادة، فقد ندب الاقتصاص من الظلم وفضل العفو. ⁽⁸⁾

⁽¹⁾ سورة الأنعام آية (44)

⁽²⁾ الطبرى، محمد بن جرير (ت 310هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن 30 مجلد، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، 195/7.

⁽³⁾ سورة إبراهيم آية (42)

⁽⁴⁾ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 671هـ): الجامع لأحكام القرآن 20 مجلد، بدون طبعة، القاهرة: دار الشعب، بدون سنة نشر، 276/9.

⁽⁵⁾ سورة يومن آية (14، 13)

⁽⁶⁾ الطبرى: جامع البيان 94/11

⁽⁷⁾ سورة الشورى آية (40)

⁽⁸⁾ الزمخشري، محمود بن عمر (ت 538هـ): الكشاف 4 مجلد، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر، 234/4.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

احتوت السنة النبوية الشريفة كثيراً من الأحاديث التي تنهى عن الظلم، وتحذر منه، وتدعى إلى الابتعاد عنه، فبين الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه ظلمة وشدة على صاحبه يوم القيمة فقال عليه الصلاة والسلام :

1. "الظلم ظلمات يوم القيمة"⁽¹⁾

وجه الدلالة: أن الظلم ظلمات على صاحبه لا يهتدى به يوم القيمة بسبب ظلمه في الدنيا.⁽²⁾

2. نهى النبي - عليه الصلاة والسلام عن التعامل مع الظالمين أو التعاون معهم، وبين عقاب الظالمين وعاقبة من يناصرهم ويستكثرون عليهم، فقال عليه الصلاة والسلام : "إن الناس إذ رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أو شرك أن يعمهم الله بعقاب منه"⁽³⁾

وجه الدلالة: من رأى ظالماً ولم يمنعه من ظلمه مع القدرة على ذلك فإن الله تعالى ينزل عليه العقاب⁽⁴⁾.

وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله لي ملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته"⁽⁵⁾ قال: ثم قرأ {وَكَذِلِكَ أَخْذُ رِبَكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْبَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ إِلَيْهِ شَدِيدٌ} .⁽⁶⁾

⁽¹⁾ البخاري: الصحيح، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيمة، رقم: 2315، 2/864.

⁽²⁾ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ): صحيح مسلم بشرح النووي، 9 مجلد، ط 2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ، 16/134.

⁽³⁾ الترمذى، محمد بن عيسى (ت 279هـ): السنن، 5 مجلد، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول الكتاب إذا لم يغير المنكر، رقم: 3075، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث، 5/256، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ): السنن 2 مجلد، كتاب الملائم، باب الأمر والنهى، رقم: 4338، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بدون طبعة، دار الفكر، 4/122، قال الشيخ الألبانى: صحيح

⁽⁴⁾ القارى، علي بن سلطان (ت 1014هـ): مرقاة الفاتح شرح مشكاة المصايب، تحقيق: جمال عيتاني، ط 1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1422هـ – 2001م، 9/332.

⁽⁵⁾ البخاري: الصحيح، كتاب المغازي، باب "وكذلك أخذ ربك إذ أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد"، رقم: 4409، 4/1726.

⁽⁶⁾ سورة هود آية (102)

وجه الدلالة: أن الله تعالى يمهل الظالم ويُطيل في عمره، حتى إذا أهلكه لم يرفع عنه الهاك.⁽¹⁾

3. ونهى عن اتباع الحكام الظلمة وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : "إنه سيكون عليكم أمراء يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ولن يرد على الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه، وهو وارد على الحوض"⁽²⁾

وجه الدلالة: أن من صدق الظالمين بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس من النبي صلى الله عليه وسلم ولن يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منه وسيرد على الحوض.⁽³⁾

4. وأمر الرسول -عليه الصلاة والسلام - بانقاء دعوة المظلوم فقال صلى الله عليه وسلم : "اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب."⁽⁴⁾

وجه الدلالة: وجوب اجتناب دعوة المظلوم؛ لأنها مجابة ليس بينها وبين الله تعالى حجاب، وكناية على سرعة إجابة دعوة المظلوم.⁽⁵⁾

5. كما بين أن من كانت له مظلمة، فإنه يأخذ من حسنات الظالم، حتى لا يبقى له حسنة، فقال صلى الله عليه وسلم : "اتقوا المظلوم ما استطعتم فإن الرجل يجيء يوم القيمة ولهم من الحسنات ما يرى أنه ينجيه مما يزال عبد يقوم فيقول: إن فلاناً ظلمني مظلمة، فيقال: أمحوا من حسناته، حتى لا يبقى له حسنة"⁽⁶⁾

⁽¹⁾ النووي: صحيح مسلم بشرح النووي 137/16

⁽²⁾ الترمذى: السنن، كتاب الفتن، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات، رقم: 2259، 525/4، الهندي، علاء الدين على المتقى بن حسام(ت 975هـ): كنز العمال في سنن الأقوال 6 مجلد، كتاب الخلافة مع الإمارة، باب الإمارة وتواتعها، رقم: 14402، تحقيق: عمر الدمياطى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1998م، 315/5، قال أبو عيسى: حديث صحيح.

⁽³⁾ ابن عبد البر: التمهيد 303/2

⁽⁴⁾ البخارى: الصحيح، كتاب المظلوم، باب الانقاء من دعوة المظلوم، رقم: 2316 / 2316 / 864

⁽⁵⁾ المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن(ت 1353هـ): تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى 10 مجلد، بدون طبعه، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر 131/6

⁽⁶⁾ الحاكم محمد بن عبد الله(ت 405هـ): المستدرك على الصحيحين، 4 مجلد، كتاب البيوع، رقم: 2221، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1990م، 32/2، قال الحاكم: صحيح.

وجه الدلالة: أن المظالم سبب لذهب الحسنات، فمن ظلم أحداً، فإنه يأخذ من حسناته حتى لا يبق له حسنة تجده من عذاب الله تعالى.

6. أما الاقتصاص من الظالم فذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "إذا خلس المؤمنون من النار حُبسوا بقطرة⁽¹⁾ بين الجنة والنار فيتقاصلون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نُقْوا وُهُنْبِوا أُذْنَ لَهُمْ بدخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحد هم بمسكته في الجنة أدل منزله كان في الدنيا"⁽²⁾

وجه الدلالة: هذه المُقاصلة هي لقوم دون قوم وهم من لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم؛ لأنه لو استغرقت جميعها لكانوا من وجوب العذاب فكأن كل واحد منهم له على أخيه مظلمة وعليه لها مظلمة ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصلون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات.⁽³⁾

7. وأمر صلى الله عليه وسلم بالتحلل من المظالم بقوله: "من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه".⁽⁴⁾

وجه الدلالة: وجوب التخلل من المظالم قبل يوم القيمة لأن من كانت عليه مظلمة لأخيه، فإنه يأخذ من حسناته و يجعل ثوابها لصاحب المظلمة، وإن لم يكن له حسنات طرح عليه من سيئات من ظلمه.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ القطرة: طرف الصراط مما يلي الجنة ، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 96/5

⁽²⁾ البخاري: الصحيح، كتاب المظالم، باب قصاصات المظالم، رقم: 2308، 861/2، ابن حبان، محمد بن (ت345هـ): الصحيح 18 مج، كتاب التاريخ، باب وصف الجنة وأهلها ذكر الإخبار عن هداية من يخرج من النار من المسلمين بمساكته ومنازله في الجنة، رقم: 7434، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ – 1990م، 461 / 16

⁽³⁾ ابن بطال، علي بن خلف (ت449هـ): شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض: السعودية، مكتبة الرشد، 1523هـ – 2003م، 6/569

⁽⁴⁾ البخاري: الصحيح، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها هل يبيّن له مظلمته، رقم: 2317، 865/2

⁽⁵⁾ ابن بطال: شرح صحيح البخاري 6/ 577

ثالثاً: عمل الصحابة رضوان الله عليهم

1. عندما بايع المسلمين أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - البيعة العامة بعد بيعة السقيفة، ألقى خطبته وكان مما قاله: "يا أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن ضعفت فقوموني، وإن أحسنت فأعينوني الصدقأمانة والكمذب خيانة الضعيف فيكم القوي عندي حتى أزكيه عليه حقه إن شاء الله القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق إن شاء الله لا يدع قوماً يجاهد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالفقر ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا عمهم البلاء أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".⁽¹⁾

وبهذا الخطاب السياسي بين أبو بكر - رضي الله عنه - أصول قضاء المظالم، وأن رئيس الدولة بنفسه يأخذ حق الضعيف من القوي، وأنه في الخصومة بين رئيس الدولة وبقية الناس، ودعا الأمة إلى تقويم الحاكم حتى يرجع إلى الحق وذلك بمحاسبته، ورفع أمره إلى القضاء وأن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

2. كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من أشد الناس محاسبة لنفسه ولو لاته ولرجال الدولة، وقد أثرى الحياة الإسلامية بكثير من المواقف التي تدل على عظمة الفكر السياسي الإسلامي عنده ومن ذلك:

- عزل عمر عمار بن ياسر عن الكوفة، وسبب ذلك أن أهل الكوفة شكوه إلى عمر رضي الله عنه بأنه غير عالم بالسياسة وبأمره الحكم⁽²⁾.

(1) الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام(ت211هـ): مصنف عبد الرزاق، 11م杰، كتاب الجامع للإمام الأزدي، باب لا طاعة في معصية، رقم: 20702، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ، 336/11، الأزدي، عمر بن راشد(ت151هـ): الجامع 2م杰، باب لا طاعة في معصية، رقم: 20702، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ، 336/11، اسناده صحيح .

(2) ابن الأثير: الكامل في التاريخ 2/ 43

– عزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدامة بن مظعون عن البحرين⁽¹⁾ كما عزل سعد بن أبي وقاص عن الكوفة⁽²⁾ لما بلغه أنه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس، وصار حكم بداره فحاصله عمر، وقاسمته ماله وعزله⁽³⁾.

– روى محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – استعمل أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة آلاف فقال له عمر: استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله وعدو كتابه قال أبو هريرة: لست عدو الله ولا عدو كتابه ولكني عدو من عاداهما قال: فمن أين هي لك قال: خيل لي تناجرت وغله رقيق لي وأعطيه تتبعك على فنظروه فوجدوه كما قال قال: فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله فأبى أن يعمل له فقال: أتكره العمل وقد طلب العمل من كان خيرا منك يوسف قال: إن يوسف نبي بن نبي وأنا أبو هريرة بن أميمة أخشي ثلاثة واثنين قال له عمر: أفلا قلت خمسا قال: لا أخشى أن أقول بغير علم وأقضى بغير حكم ويضرب ظهري وينتزع مالي ويشتم عرضي.⁽⁴⁾

فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه شديد المراقبة والمحاسبة لولاته ويحصي ما عندهم من أموال قبل الولاية وبعدها حرصا منه على أموال المسلمين وعلى المصلحة العامة، حتى لا يتجرأ أحد على ظلم أحد من رعيته، وهذه المحاسبة للولاة من الصحابة لا تنقص من شأنهم، وإنما ذلك كان من عدل عمر الذي لا يفرق بين مسؤول وبين عامة الناس .

نرى أن الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تدل على تحريم الظلم، ووسيلة رفعه هو إنشاء ولاية خاصة بذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تعمل على أنصاف المظلومين، وزجر الظالمين، وتعيد الحقوق إلى أصحابها.

⁽¹⁾ الطبرى: تاريخ الطبرى 512/2، ابن سعد: الطبقات 5/560

⁽²⁾ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 22/374

⁽³⁾ ابن فرحون: تبصرة الحكم 2/120

⁽⁴⁾ الصناعي، مصنف عبد الرزاق: كتاب العلم، باب الإمام راع، رقم: 20659، قال الألبانى: أساناده في غایة الصحة

حكمة مشروعية قضاء المظالم:

إن الحكمة من قضاء المظالم هي إقامة العدل، ومنع الظلم، لأن لإسلام حارب الظلم وجعله من أشد الرذائل، وأمر بالعدل وجعله من أعظم المقاصد، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} ⁽¹⁾

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام أول من نظر في المظالم، وسار على نهجه الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم – وبين الماوردي الحكمة من قضاء المظالم بقوله: " ولم ينتدب للمظالم من الخلفاء الراشدين أحد لأنهم كانوا في الصدر الأول مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور متشابهة يوضحها حكم القضاء " ⁽²⁾.

⁽¹⁾ سورة النحل آية (90)

⁽²⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 64

المبحث الثالث

وجوب رد المظالم إلى أصحابها

رد المظالم: إعادة (المظالم) الحقوق التي تكون في ذمة شخص إلى أصحابها إما إن لم يعرف صاحب المظلمة، ولم يقدر على ردها، فإنه يتصدق بقدرها ليتحلل مما في ذمته من مظالم.

المطلب الأول: كيفية رد المظالم إلى أصحابها

– إن كانت المظالم في الأموال يجب ردها وإن استغرق جميع ماله فإن مات صاحب المال رده إلى ورثته، وإن لم يكن له وارث تصدق بها.

– إن كانت المظالم في الأعراض كاللذف أو الغيبة استحلل المقذوف أو المغتاب إن كان حيا، فإن كان ميتا يجب عليه أن يكثُر من الحسنات ليعطي المظلوم منها.⁽¹⁾

إن الديون التي يأخذها شخص من آخر على سبيل الاقتراض، أو غير ذلك من الأموال هي أمانة لا تبرأ منها ذمته إلا بتسديدها لأصحابها ، ولا يجوز تأخيرها إذا حل موعد سدادها لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك : " مَطْلُ الغُنْيِ ظُلْمٌ "⁽²⁾، والمطل هو المماطلة وعدم التسديد، فيحرم على الغني القادر على أداء الديون إلى أصحابها أن يماطل في الدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز عن السداد ، ومعنى ذلك : أنه يجب أداء الدين ولو كان مستحقه غنيا لأن الغنى ليس سبباً لتأخير الدين والمماطلة في سداده⁽³⁾، لأن هذا فيه ظلم، والظلم محرم، قال عليه الصلاة والسلام - في الحديث القديسي : " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم حرما فلا تظالموا ".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ النفراوي،أحمد غنيم(ت1125هـ):الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد الفيرواني 2مج بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، 1415هـ، 2، 301.

⁽²⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الاستقرار وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، رقم : 2270 / 2 845.

⁽³⁾ ابن حجر:فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 4/465.

⁽⁴⁾ مسلم:الصحيح ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب تحريم الظلم ، رقم: 2577: 4 / 1995.

وجه الدلالة: تنزيه الله تعالى عن الظلم وتحريمه على العباد فيما بينهم.⁽¹⁾

لذلك يجب على المدين أن يسارع في سداد الدين؛ لأن الإنسان لا يعلم متى ينتهي أجله، فإذا مات فإن حقوق الناس تبقى معلقة في ذمته لا يبرأ منها يوم القيمة ، وتؤخذ من حسناته ، قال عليه الصلاة والسلام : " من مات وعليه دين أو درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم "⁽²⁾

وجه الدلالة : إنه يعطى خصماء المسيء من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته ، فإن فنيت حسناته أخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه.⁽³⁾

ومن مات وعليه دين تعلق بتركته ، فيقوم الورثة بتسديد الدين من التركة سواء أكان مستغرقا التركة أم لا .⁽⁴⁾

ـ ولأهمية رد المظالم اشترط رد المظالم حتى تكون التوبة محققة، ومحل رد المظالم حيث قدر عليه وإلا كفاه العزم على ردها ومحله إذا عرف المظلوم، وإلا فيتصدق عن المظلوم.⁽⁵⁾

ـ قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام -: "أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً"⁽⁶⁾ وسمى رد المظالم نصرا لأن النصر هو العون، ومنع الظالم عون له على مصلحته، والظالم مقهور مع نفسه للأمارء، وهي في تلك الحالة عاتية عليه، فرده عون له على قهرها، ونصرة على قهرها .⁽⁷⁾

⁽¹⁾ النووي: صحيح مسلم بشرح النووي 132/16

⁽²⁾ ابن ماجة، محمد بن يزيد(ت275هـ):السنن 2مج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم : 2414، بدون طبعة بيروت : دار الفكر، 807/2 ، قال الشيخ الألباني: صحيح

⁽³⁾ ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري 2/ 807

⁽⁴⁾ الشربيني، محمد الخطيب(ت977هـ): مغني المحتاج 4مج، بدون طبعة ، بيروت : دار الفكر، بدون سنة نشر، 144/2

⁽⁵⁾ البجيرمي، سليمان بن عمر(ت1221هـ): حاشية البجيرمي 4مج، بدون طبعة، ديار بكر: تركيا، بدون سنة نشر، المكتبة الإسلامية 1/ 579

⁽⁶⁾ البخاري: الصحيح، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم: 2311/ 2 863

⁽⁷⁾ المناوي، عبد الرؤوف(ت1031هـ): فيض القدير 6مج، ط1، مصر: المكتبة التجارية، 1356هـ، 5/ 399

المطلب الثاني: الأدلة على رد المظالم

أولاً: القرآن الكريم

1. قال تعالى : {وَهَلْ أَتَكُمْ بِالْخَصْمِ إِذْ تَسْوَرُوا الْمُحْرَابَ } * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَارِوْدَ فَرَّجَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخْفُ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ } * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعَ وَسَعْوَنَ تَعْجَةً وَكِيْ تَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْلِنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخَطَابِ } * قَالَ لَهُنَّا ظَلَمْكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتَكَ إِلَى نَعْاجِهِ وَكَانَ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُطَاءِ لَيَنْبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَارِوْدَ أَنَّمَا فَتَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّأَ كَمَا وَأَنَّابَ }⁽¹⁾

سؤال الأخ أخيه أن يعطيه نعجه التي لا يملك غيرها ليكم المائة فيه ظلم لأن من يملك تسعة وتسعون لا يسعه أن ينظر إلى من يملك واحدة⁽²⁾.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

1. عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم — فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى ربِّي، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلمهم في أموالهم فإن التسعير تصرُّف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلماً⁽⁴⁾.

2. قال — عليه الصلاة والسلام — : "من أخذ شبرا من الأرض ظلماً فإنه يطوّقه يوم القيمة من سبع أرضين"⁽⁵⁾

⁽¹⁾ سورة ص الآيات (24 - 21)

⁽²⁾ الطبراني: جامع البيان 145/23

⁽³⁾ الترمذى: السنن، كتاب الإجراء، باب التسعير، رقم: 3451/3، 605، قال الترمذى: حديث حسن صحيح

⁽⁴⁾ القاري: مرقة المفاتيح 100/6

⁽⁵⁾ مسلم: الصحيح، كتاب المسافة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم: 1610/3، 1231/3

وجه الدلالة: تحريم الظلم وتحريم الغصب، وإن إثم ذلك يلزم الظالم كلزوم الطوق بعنقه.⁽¹⁾

ثالثاً: فعل الصحابة

— وعن جرير أن رجلاً كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبي موسى فغنموا مغنمًا فأعطاه أبو موسى نصبيه ولم يوفه فأبى أن يأخذه إلا جمعاً فضربه عشرين سوطاً وحلقه فجمع شعره في ضيه، فذهب إلى عمر فدخل عليه فقال جرير: وأنا أقرب الناس منه فأخذ شعره فضرب بها صدر عمر فقا : أما والله لولاه فقال عمر: صدق لولا النار فقال: مالك فقال: كنت رجلاً ذا صوت ونكاية على العدو فغنمنا مغنمًا وأخبره بالأمر وقال: حلق رأسي وجلدي عشرين سوطاً يرى أنه لا يقتضي منه فقال عمر: لأن يكون الناس كلهم على مثل صرامة هذا أحب من جميع ما أتى علي فقا : فكتب عمر إلى أبي موسى سلام عليكم أما بعد: فإن فلان بن فلان أخبرني بكذا وإنني أقسم عليك إن كنت فعلت به ما فعلت في ملأ من الناس لما جلست في ملأ منهم فاقتصر منك وإن كنت فعلت به ما فعلت في خلاء فاقعد له في خلاء فيقتضي منك فقال له الناس: اعف عنه فقال: لا والله لا أدعه لأحد من الناس فلما رفع إليه الكتاب قعد للقصاص فرفع رأسه للسماء وقال: قد عفت عنه.⁽²⁾

وحين أنزل الله تعالى البلاء بقوم يونس قال ابن مسعود: بلغ من توبتهم أن ترادوا المظلوم حتى أن الرجل كان يقتل الحجر وقد وضع عليه أساس بيته فيرده.⁽³⁾

قال تعالى: {فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ أَمْتَنَتْ فَتَفَعَّلَتْ إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ لَمَّا آتَوْا كَشْفَنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْحِزْبِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَمَعَنَاهُمْ إِلَى حِينٍ} ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ النووي: صحيح مسلم بشرح النووي 48/11

⁽²⁾ أبو شيبة: مصنف، كتاب التاريخ، باب ما ذكر في نستر، رقم: 33826 6/7

⁽³⁾ الزمخشري: الكشاف 353/2

⁽⁴⁾ سورة يونس آية (98)

وجه الدلالة: ما من قرية آمنت فنفعها إيمانها عند نزول العذاب إلا قوم يونس لما رأوا الآيات التي تدل على قرب العذاب أخلصوا التوبة وترادوا المظالم، وتضرعوا إلى الله تعالى فكشف عنهم العذاب.⁽¹⁾

ثالثاً: رد المظالم في عهد عمر بن عبد العزيز

وبلغ رد المظالم القمة في عهد عمر بن عبد العزيز فكان يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة وكان يكتفي بأيسر ذلك إذا عرف وجهاً من مظلمة الرجل ردها، ولم يكلفه البينة لما عرف من غشم الولاة قبله⁽²⁾، ورد مظالم بنى أمية إلى أهلها بعد أن كانت في أيدي الولاة والعترة الذين يعجز عنهم القضاة⁽³⁾ وبدأ برد المظالم بأهل بيته فرد ما كان بأيديهم من مظالم. وقال أبو بكر بن سيره: "لما رد عمر المظالم قال: إنه ينبغي أن أبداً من نفسي، فنظر إلى ما بين يديه من أرض أو متعة فخرج منه، حتى أنه نظر إلى خاتم كان في يده فخرج منه".⁽⁴⁾

قال أبو الزناد: "كتب لنا عمر برد المظالم في العراق فرددناها حتى أفذنا ما في بيت مال العراق، وحتى حمل إلينا عمر المال من الشام" وقيل إن عمر ما بعث كتاباً إلى ابن حزم إلا فيه أمر برد المظالم، وأن يستبرء الدواوين، فإن وجد مظلمة ردها إلى أصحابها، فإن كان أهل تلك المظلمة ماتوا ردها إلى ورثته.⁽⁵⁾

ومن المظالم التي ردها عمر بن عبد العزيز:

— خاصم ناس من المسلمين روح بن الوليد بن عبد الملك في حوانيت بمحصن إلى عمر، فأمر عمر برد الحوانيت إلى أصحابها، فقال روح: "هذا معي بسجل الوليد" قال عمر: وما يعني سجل الوليد والحانيت حوانيتهم، وقد قامت لهم البينة عليها، خل لهم حوانيتهم، فقام روح والمحصن،

⁽¹⁾ الوادي، علي بن أحمد (ت 468هـ): الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط 1، دمشق – بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1415هـ، 1/508، 509

⁽²⁾ ابن سعد: الطبقات 342/5

⁽³⁾ الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية 1/283

⁽⁴⁾ ابن سعد: الطبقات 341/5، 342

⁽⁵⁾ المرجع السابق: 342/5

فتوعد روح الحمصي فرجع الحمصي إلى عمر فقال: هو والله توعدني يا أمير المؤمنين فقال عمر لصاحب الشرطة كعب بن مالك: أخرج إلى روح فإن سلم حوانيته فذلك، وإن لم يفعل فأنتي برأسه، فخرج بعض من سمع ذلك من يعنيه أمر روح، فذكر له الذي أمر به عمر، فخرج إليه كعب وقد سل شبرا من سيفه فقال له: قم فخل حوانيته، قال: نعم فخل حوانيته".⁽¹⁾

وقد تجرأ الناس على التظلم من أهل عمر ومنهم والده⁽²⁾ فقد قدم رجل من حلوان مصر على عمر بن عبد العزيز فقال: يا أمير المؤمنين إن والدك ولدي بلادنا وكتب إلى الخليفة عبد الملك بن مروان يخبره أن حلوان صافية وهي أرض خراج فاقطعه إياها فورتها أنت وإخوتك فاتق الله ولا تظلمنا كما ظلمنا أبوك فقد كان شيئا ضعيف الخراج، وأنت رجل مُخرج فقال عمر: إن كان أبي كما ذكرت فهو أبي لا أبوك، نازعني منازعة جميلة، ولا تشتم عرضي فإن لي فيه شركاء إخوة وأخوات لا يرضون أن اقضى فيها بغير قضاء قاض أقوم معك إلى القاضي، فإن قضى لي اصطبرت، وإن قضى لك سلمت قال: إن قمت معي فقد أصنفتني فقاما إلى القاضي فتكلم كل منهما بحجته، فقضى القاضي للرجل، فقال عمر: إن عبد العزيز قد أنفق عليها ألف ألف درهم فقال القاضي: قد أكلتم من غلتها بقدر ذلك فقال عمر: وهل القضاء إلا هذا لو قضيت لي ما وليت لي عملاً أبداً "فأعطى الرجل حقه".⁽³⁾

أي حاكم من الحكم يقف مع رجل من عامة الناس أمام القضاء ليفصل بينهما! إن هذا لا يوجد إلا في ظل الدولة الإسلامية التي يتساوى فيها الجميع بغض النظر عن مكانهم وأجناسهم، وأين نجد قاضيا يحكم بالحق دون محاباة، أو خوف من بطش حاكم، أو صاحب جاه

نفور بنى أمية من عدل عمر بن عبد العزيز:

عندما بدأ عمر بن عبد العزيز برد المظالم وقطع عن بنى أمية جوائزهم وأرزاق أحراسهم، ورد ضياعهم إلى الخراج نفروا من ذلك فاجتمعوا إليه وقالوا له: "قد أجلبت بيت مال المسلمين وأفقرت بلى أبيك فيما ترد من المظالم وهذا أمر قد ولية غيرك، فدعهم وما

⁽¹⁾ ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز 57/1، 58.

⁽²⁾ ابن سعد: الطبقات 342/1

⁽³⁾ البيهقي: المحسن والمساوئ 358/1

كان منهم، واشتغل أنت وشأنك اعمل بما رأيت قال لهم عمر رضي الله عنه: هذا رأيكم قالوا: نعم، قال: ولكنني لا أرى والله لوددت أن لا تبقى في الأرض مظلمة إلا رددتها على شرط أن لا أرد مظلمة إلا سقط لها عضو من أعضائي أجد ألمه ثم يعود كما كان حيا فإذا لم يبقى مظلمة إلا رددتها سألت نفسك عندها "فخرجوا من عنده ودخلوا على بعض ولد الوليد، وسألوه أن يكتب لعمر لعله يرده عن مساءتهم".⁽¹⁾

وكان عمر رضي الله عنه إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة كذلك المظالم كان إذا ردها أخذ منها الزكاة⁽²⁾ وقال محمد بن قيس: "رأيت عمر بن عبد العزيز إذا صلى العشاء دعا بشمعة وجلس يكتب في أمر المسلمين ورد المظالم، فإذا أصبح جلس لرد المظلوم⁽³⁾. وقد شدد عمر في رد المظالم حتى قيل له إنما تخاف عليك العواقب من ردها، فقال: كل يوم أخافه غير القيامة لا وقتها⁽⁴⁾.

— دخل جماعة من الناس على سليمان بن عبد الملك وهو جالس للعامة، فقال أحدهم: "يا سليمان أذكرك يوم الأذان فخاف سليمان لما سمعه وقال له: ويحك وما يوم الأذان؟ قال: قول الله جل ذكره: {فَإِذْنَ مُؤْذِنٍ بِئْثَمٌ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الطَّالِمِينَ} ⁽⁵⁾ فبكى سليمان وسأله عن حاجته فقال: أنه جار له في ضياعته وقد ظلمه وكيله وأضر به وبعياله فقال سليمان: قد وهبت الضياعة" وكتب إلى وكيله بتسليمها إليه.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز 130/1

⁽²⁾ أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ): الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، 1408هـ — 1988م، 529/1

⁽³⁾ النووي: تهذيب الأسماء واللغات 339/2

⁽⁴⁾ الشيزري: المنهج المسلوك 1/ 564

⁽⁵⁾ سورة الأعراف آية (44)

⁽⁶⁾ البيهقي: المحسن والمساوي 358/1

المبحث الرابع

المبادئ العامة التي تنظم قضاء المظالم

قضاء المظالم فرع من فروع القضاء العادي وغاية كل منها واحدة، وهي إقامة العدل وإنصاف المظلوم ونصرته لذلك فإن أغلب المبادئ التي تنظم ولاية القضاء العادي تطبق على ولاية قضاء المظالم ومن هذه المبادئ استقلال القضاء والقانون الذي يطبقه قاضي المظالم.⁽¹⁾

المطلب الأول: استقلال القضاة

يُقصد باستقلال القضاة: أن لا يقع القضاة تحت تأثير سلطة أو شخص من شأنه أن يحرف القضاة عن هدفه الأسماى وهو إقامة العدالة بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها.⁽²⁾

عناصر استقلال القضاة:

3. الحياد: إن الحياد أهم عناصر استقلال القضاة وهو يعني: النأي بالقضاء بعيداً عن التحيز لفريق أو خصم دون آخر، وبعيداً عن الانتماءات والميول السياسية لأن انحياز القضاة يفقده استقلاله فمهمة القضاة هي تطبيق القوانين القائمة والعدالة، وهذه المهمة لا يجوز أن تتأثر بأية اعتبارات أو ميول.

4. التخصص: يُقصد بالتخصص قصر العمل القضائي على فئات معينة مؤهلة تأهيلًا قانونيًا خاصًا، ولديها من الخبرة والتجربة والمزايا الشخصية ما يمكنها من أداء مهمة القضاة بكفاءة.

5. حرية الرأي والاجتهاد: يقصد بحرية الرأي والاجتهاد قدرة القاضي على التعبير عن أرائه في أحکامه وفقاً لما يمليه عليه ضميره، دون ضغط أو تأثير.⁽³⁾

⁽¹⁾ الحكيم، سعيد عبد المنعم: الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، ط١، دار الفكر العربي، 1976م، ص682

⁽²⁾ أبو فارس، محمد عبد القادر: القضاء في الإسلام، ط٤، عمان: الأردن، دار الفرقان، 1415هـ – 1995م، ص189

⁽³⁾ الكيلاني، فاروق: استقلال القضاء، ط٢، بيروت: لبنان، المركز العربي للمطبوعات، 1999م، ص30، 37، 46

كان عمل القاضي في الدولة الإسلامية مستقلاً عن الحكم فكان القاضي يقوم بعمله دون تدخل من أولي الأمر ولا يجوز لولي الأمر أن يقلد أحد القضاة على أن يحكم بمذهب معين لقوله تعالى: {فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} ⁽¹⁾ والحق لا يتعين في مذهب بعينه، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب ⁽²⁾ ولا يجوز للقاضي أن يتبع رأي غيره لأن ما أدى إليه اجتهاده هو الحق عند الله عزوجل ظاهراً، وكان غيره باطلاً ظاهراً والمجتهد يخطئ ويصيب ⁽³⁾.

وقد كان ولادة الأمر يمثّلون لأحكام القضاة حتى ولو كانت تخالف مذهبهم ورأيهم، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عهد بالقضاء لعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ولقي رجلاً فقال له: ما صنعت بخصومتك قال: قضى علي وزيد بكذا، فقال: لو كنت أنا لقضيت بكذا قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أرددك إلى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكنني أرددك إلى رأيي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قضى به علي وزيد رضي الله عنهم ⁽⁴⁾.

ونذكر أن علياً رضي الله عنه خاصم يهودياً في درع عند القاضي شريح، فامتثل لحكمه على الرغم من اختلافهما في الرأي ⁽⁵⁾.

لم يكن استقلال القضاة والامتثال لأوامرهم فقط في عهد الخلفاء الراشدين، وإنما أصبح من الأمور المستقر عليها في العصور التالية ومن ذلك: أن حبيب القرشي دخل على الأمير عبد الرحمن بن معاوية، فشكى إليه القاضي عبد الرحمن بن ظريف، وذكر أنه يريد أن يحكم عليه في ضيعة قيم فيها، وادعى عليه الاغتصاب لها وأنه حكم عليه من غير ثبت، فأرسل الأمير إلى القاضي وكلمه في أمر حبيب، وأمره بأن لا يتعجل فخرج القاضي من عند الأمير وأنفذ

⁽¹⁾ سورة ص آية (26)

⁽²⁾ البهوي، منصور بن يونس (ت 1051هـ): شرح منتهى الإرادات 3 مجلد، ط 2، بيروت: عالم الكتب، 1996م، 491/3

⁽³⁾ الكاساني، علاء الدين (ت 587هـ): بدائع الصنائع 7 مجلد، ط 2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م، 4/7

⁽⁴⁾ ابن عبد البر، يوسف (ت 463هـ): جامع بيان العلم وفضله بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، 1398هـ، 59/2، ابن القييم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت 751هـ): إعلام الموقعين 4 مجلد، تحقيق: طه عبد الرؤوف، بدون طبعة، بيروت: دار الجيل، 1973م، 65/1

⁽⁵⁾ السيوطي: جامع الأحاديث 15/475.

الحكم، فبلغ ذلك حبيبا وأمر بحضوره فقال له: من أقدمك على أن تنفذ حكما وقد أمرتك بتأخيره ولأنة به فقال: الذي أقدمني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم — فإنما بعثه الله بالحق ليقضي به على القريب والبعيد، والشريف والدنيء وأنت أيها الأمير ما الذي حملك على أن تتحامل لبعض رعيتك؟ وأنت تجد وجها بأن ترضي من مالك من تعنى به وتمد الحق لأجله فقال له: جراك الله يا ابن ظريف خيرا، وخرج القاضي وسأل القوم الذين صارت الضيعة من حقهم بالاستحقاق إذا كانوا يبيعونها، فوجدهم راضين ببيعها إن أجزل لهم الثمن، فاشترتها وصارت إلى حبيب، فكان بعد ذلك يقول: جزى الله ابن ظريف عندي خير الجزاء، كان بيدي ضيعة حرام فجعلها حلالا وكان هذا القاضي من زهده وورعه إذا شغل عن القضاء يوما واحدا لم يأخذ لذلك اليوم أجر.⁽¹⁾

فما ينطبق على القاضي العادي ينطبق على قاضي المظلالم فلا يجوز أن يحكم وفقاً لرأي أو مذهب معين بل هو ملزم أن يحكم بما يؤدي إليه اجتهاده وإن حكم برأي غيره كان باطلًا.

المطلب الثاني: القانون الذي يطبقه قاضي المظالم

إن القانون الذي يطبقه قاضي المظالم على المنازعات هو ذات القانون الذي يطبقه القاضي العادي لأن قاضي المظالم كالقاضي العادي يلتزم بتطبيق أحكام الشرع ويقدم أمر الله تعالى في كل ما يأتي ويتخى رضا الله تعالى فيما يورد ويصدر، ويكون رووفاً على الضعيف حتى ينتصر، وغليظاً شديداً على القوي حتى يقاد ويدعن⁽²⁾. ونظر المظالم لا يبيح من الأحكام ما حظره الشرع⁽³⁾ فإن حكم الله تعالى شامل لجميع الخلائق، وعلى كل من ولـي أمراً من أمور المسلمين أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الشرع المنزـل من عند الله تعالى⁽⁴⁾ حيث قال عزوجل: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا

⁽¹⁾ النباهي، أبو الحسن بن عبد الله (ت 793هـ): *تاريخ قضاء الأدلس*، تحقيق: لجنة إحياء التراث في دار الأفاق الجديدة، ط 5، بيروت: لبنان، دار الأفاق الجديدة، 1403هـ – 1983م، 1، 44/1.

القلقشندی: صبح الأعشى (2) 254/1

⁽³⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 73

⁽⁴⁾ ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين بن أبي بكر (ت 751هـ): **الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد جميل غازى، بدون طبعة، القاهرة: مطبعة المدنى، بدون سنة نشر، 1/135.

رُسُلَّنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيرَاثَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ }⁽¹⁾، وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ كُمْ يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْهِ
أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحُقْقِ }⁽²⁾

فَالقاضي ينبغي أن يحكم بما في كتاب الله تعالى، وإلا فبسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وإن فينظر في الإجماع وإن فيجتهد رأيه ويظهر ذلك في قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - لمعاذ بن جبل عندما عينه على قضاء اليمن، فقال: كيف تقضي قال: أقضى بما في كتاب الله قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله قال أقضى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم تكن سنة من رسول الله قال: أجتهد رأيي قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم .⁽³⁾

ولا يجوز أن يكون الاجتهاد مرسلًا خارجا عن ضبط الشرع، فإن القياس المرسل شرع آخر، واثبات حكم من غير مستند ووضع آخر، والشارع هو الواضع للأحكام فيجب على المجتهد أن لا يعدل في اجتهاده عن هذه الأركان⁽⁴⁾ وإذا اجتهد قاضيان بخلاف بعضهما فكل واحد منها يعمل باجتهاده، ولا يقتدي أحدهما بالأخر.⁽⁵⁾

ولو قضى قاض في حادثة ثم تبدل اجتهاده فرفع إليه نظيرها فقضى فيها باجتهاده الثاني لا ينقض الأول، لقول عمر حين قضى في حادثة بخلاف ما قضى في نظيرها قبله: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ سورة الحديد آية (25)

⁽²⁾ سورة المائدة آية (48)

⁽³⁾ أبو شيبة: مصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه، رقم: 22990/4، 543، ضعيف.

⁽⁴⁾ الشهري، محمد بن عبد الكريم (ت 548 هـ): الملل والنحل 2 مجلد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، 1404 هـ، 199/1.

⁽⁵⁾ الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت 623 هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير بدون معلومات نشر، 3/246.

⁽⁶⁾ الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت 1357 هـ): شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، ط 2، دمشق: سوريا، دار القلم، 1409 هـ - 1989 م، 155/1.

الفصل الثاني

اختصاصات ناظر المظالم وسلطته ولاليته

المبحث الأول: اختصاصات ناظر المظالم

المبحث الثاني: شروط الناظر في المظالم

المبحث الثالث: الاختصاص الزماني والمكاني والنوعي لقاضي المظالم

المبحث الرابع: سلطة قاضي المظالم وولاليته

الفصل الثاني

اختصاصات ناظر المظالم وسلطة ولايته

تتعدد أسماء من يتولى النظر في المظالم، فهناك من يسميه ناظر المظالم كما يطلق عليه: قاضي المظالم والي المظالم وصاحب المظالم وهناك من يعرف صاحب المظالم بأنه: الشخص المُتحدث في فصل الخصومات التي تدخل في نطاق هذه الولاية.⁽¹⁾

وبعضهم يعرفه بأنه: قاض يُنصّب لرفع كل مظلمة تحصل في الدولة أو تحصل من الدولة على أي شخص يعيش تحت سلطان الدولة سواءً أكان من رعاياها أم من غيرهم وسواء حصلت هذه المظلمة من الخليفة أم من دونه من الحكام والموظفين⁽²⁾.

ويُسمى صاحب المظالم بالمظالمي نسبة إلى عمل المظالم وهو الذي ترفع إليه الظلamas فيدفعها⁽³⁾.

⁽¹⁾ الفلاشندى: صبح الأعشى 425/5

⁽²⁾ زلوم: نظام الحكم في الإسلام، ص 197

⁽³⁾ السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد(ت562هـ): الأنساب 5مج، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط1، بيروت: دار الفكر، 1998م، 331/5

المبحث الأول

اختصاصات ناظر المظالم

اختصاص قاضي المظالم عام يشمل كافة أنواع المظالم، إلا إن اختصاصه يقتصر من الناحية العملية على نظر المنازعات التي يعجز القضاء العادي عن النظر فيها، كالمنازعات المتعلقة بتعدي ذوي الجاه وأصحاب النفوذ، وموظفي الدولة على الناس.

تتنوع اختصاصات قضاء المظالم وتتقسم إلى قسمين اختصاصات قضائية، واحتياجات غير قضائية.

المطلب الأول: الاختصاصات القضائية

1. النظر في تعدي الولاية وأخذهم بالعسف⁽¹⁾ في السيرة فيتصفح سيرهم، ويستطيع أمرورهم، ويستكشف أحوالهم ليقويهم إن أنصفوا ويعزلهم إن لم ينصفوا.⁽²⁾

حُكى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه خطب الناس في أول خلافته خطبة أعراب بها عن قيامه في الله فقال: "أيها الناس أوصيكم بتقوى الله فإنه لا يقبل غيرها ولا يرحم إلا أهلها وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشتري منهم شراء وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء والله لولا سُنة من الحق أُميّت فأحييّتها وسُنة من الباطل أُحييّتها فأماتها ما باليت أن أعيش فوافاً واحداً فالسعيد منكم من يحيي رُشداً أصلحوا آخر لكم يصلح لكم دنياكم".⁽³⁾

2. النظر في جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة فيحمل الناس عليها وأخذ العمال بها وينظر فيما استزدروه فإذا رفعوه إلى بيت المال أمر القاضي برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأصحابه.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ العسف: السير على غير هدى، الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت 175هـ): العين 8 مج، تحقيق: د. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، بدون طبعة، دار ومكتبة الهلال، بدون سنة نشر 339/1

⁽²⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 67

⁽³⁾ ابن الأعرج، أبو الفضل محمد بن عبد الوهاب: تحرير السلوك في تبيير الملوك، بدون معلومات نشر، 1/40

⁽⁴⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية ص 67

"حُكى عن المهدى رحمه الله أنه جلس يوماً للنظر في مظالم العباد فرفعـت إليه قصص في الكسور فسأل عن ذلك تحريراً للرشاد فقال له سليمان بن وهب: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسـطـ الخراج على أهل السـوـاد وعلى ما فتح من نواحي المـشـرقـ والمـغـربـ ورقـاـ وعيـناـ بالاجـهـادـ، وكانت الدرـاهـمـ والـدـنـانـيرـ مـضـرـوبـةـ عـلـىـ وزـنـ كـسـرـىـ وـقـيـصـرـ فـيـ غالـبـ الـأـرـضـ وـكـانـ أـهـلـ الـبـلـادـ يـؤـدـونـ فـيـماـ فـيـ أيـديـهـمـ مـنـ الـمـالـ عـدـداـ وـلـاـ يـنـظـرـونـ فـيـ فـضـلـ بـعـضـ الـأـوـزـانـ عـلـىـ بـعـضـ ثـمـ فـسـدـ النـاسـ فـصـارـ أـصـحـابـ الـخـرـاجـ يـؤـدـونـ الطـبـرـيـةـ وـهـيـ أـرـبـعـةـ دـوـانـيـقـ⁽¹⁾ وـيـمـسـكـونـ الدـرـهـمـ الـوـاقـيـ الذـيـ وـزـنـهـ مـتـقـالـ فـلـمـ وـلـيـ زـيـادـ العـرـاقـ طـالـ بـأـدـاءـ الـوـاقـيـ وـأـلـزـمـهـمـ الـكـسـورـ وـفـيـ زـمـنـ بـنـيـ أـمـيـةـ جـارـ الـعـمـالـ إـلـىـ أـنـ وـلـيـ الـمـلـكـ بـنـيـ مـرـوـانـ فـنـظـرـ بـيـنـ الـوـزـنـيـنـ فـيـ نـقـصـ كـلـاهـمـاـ وـكـمـالـهـ وـقـدـرـ الـدـرـهـمـ عـلـىـ نـصـفـ وـخـمـسـ مـنـ الـمـتـقـالـ وـتـرـكـ الـمـتـقـالـ عـلـىـ حـالـهـ ثـمـ إـنـ الـحـجـاجـ أـعـادـ الـمـطـالـبـةـ بـالـكـسـورـ حـتـىـ أـسـقـطـهـاـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـأـعـادـهـ مـنـ بـعـدهـ إـلـىـ زـمـنـ الـمـنـصـورـ إـلـىـ أـنـ خـرـبـ السـوـادـ بـذـلـكـ الـظـلـمـ فـأـرـادـ الـمـنـصـورـ عـمـارـةـ الـبـلـادـ فـأـرـالـ خـرـاجـ عـنـ الـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ وـرـقـاـ وـصـيـرـهـ مـقـاسـهـ وـهـمـ أـكـثـرـ السـوـادـ وـبـقـيـ الـيـسـيرـ مـنـ الـحـبـوبـ وـالـنـخـلـ عـلـىـ رـسـمـ الـخـرـاجـ الـمـعـتـادـ وـهـوـ كـمـاـ يـلـزـمـونـ الـآنـ الـمـؤـنـ فـتـأـمـلـ المـهـدـىـ رـضـيـ اللـهـ مـقـالـهـ سـلـيمـانـ وـتـدـبـرـ وـقـالـ:ـ مـعـاذـ اللـهـ أـنـ أـلـزـمـ النـاسـ ظـلـمـاـ تـقـدـمـ الـعـلـمـ بـهـ أـوـ تـأـخـرـ أـسـقـطـهـ عـنـ النـاسـ فـالـعـدـلـ أـقـوـمـ فـقـالـ الـحـسـنـ بـنـ مـخـلـدـ:ـ أـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ أـسـقـطـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ اـثـنـاـ عـشـرـ أـلـفـ دـرـهـمـ فـقـالـ المـهـدـىـ رـضـيـ اللـهـ مـقـالـةـ عـدـلـ فـيـ الـمـقـالـ عـلـىـ أـنـ أـقـيـمـ حـقـاـ وـأـزـيلـ ظـلـمـاـ وـإـنـ أـجـفـ بـيـتـ الـمـالــ".⁽²⁾

3. النظر في أعمال كتاب الدواوين (كتاب الدولة) وموظفيها والإهاطة بأحوالهم لأنهم أمناء على أموالهم فيما يستوفونه منهم ويوفونه لهم من الحقوق، فينظر فيما وكل إليهم من الأعمال من زيادة أو نقصان، فإن عدلوا عن الحق أعاده إلى قوانينه العادلة.⁽³⁾

حُكى أن أباً جعفر المنصور بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه أنهم زوروا فيها وغيروا، فأمر بإحضارهم، وتقدم بتأديبهم، فقال حدث منهم:

⁽¹⁾ الدوانيق: جمع دائق وهو سدس الدينار والدرهم، ابن منظور: لسان العرب 10/105.

⁽²⁾ ابن الأعرج: تحرير السلوك 41/1، 40.

⁽³⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 68.

أطال الله عمرك في صلاحٍ
وعزٍ يا أمير المؤمنينا

بعفوك نس تغير فإن تجرنا
فإنك عصمة للعالمين

ونحن الكاتبون وقد أسد أنا
فيهنا للكرام الكاتبينا

فأمر بخليلهم، ووصل الفتى وأحسن إليه، لأنه بدأ منه الأمانة.⁽¹⁾

4. النظر في تظلم المسترزقة (العاملين في الدولة) من الموظفين، والجند والقضاة، والعلماء وغيرهم من نقص أرزاقهم (رواتبهم) أو تأخرها وفيما لهم من حقوق أو إجحاف النظر بهم فيرجع إلى الديوان في فرض العطاء العادل فيجزيهم عليه وينظر فيما أخذوا ولاة أمورهم أو نقصوه فيرجعه إليهم أو يقضيه من بيت المال⁽²⁾.

كتب صاحب أرمينية إلى المنصور: "إن الجنود قد شغبوا، وطلبو أرزاقهم، وكسرموا أقفال بيت المال، فوقع في جوابه: لو عدلت لم يشغبوا ولو قويت لم يتوثبوا"، وقام بعزله.⁽³⁾

و في عهد المأمون كتب إليه أحد الولاة: "إن الجنود شغبوا فوق في جوابه: لا يعطون على شغب ولا يحوجون في الطلب".⁽⁴⁾

5. رد الغصوب، وهي قسمان:

أ. غصوب سلطانية: وهي التي يأخذها الولاية غير حق إما بضمها للدولة ظلماً، أو أن يأخذها الولاية لأنفسهم، وهذا النوع من الظلم يحكم ناظر المظالم برده إلى ذويه متى علم به من تلقاء نفسه ودون حاجة إلى متظلم، فإذا لم يعلم به فإن نظره فيه يتوقف على تظلم أصحاب المال

⁽¹⁾ القضايعي، محمد بن عبد الله(658هـ): اعتاب الكتاب، بدون معلومات نشر 1/6

⁽²⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 68

⁽³⁾ التوحيدى، علي بن محمد(ت414هـ): البصائر والذخائر 10 مج، تحقيق: د. وداد القاضى، ط 4، بيروت: لبنان، دار صادر، 1419هـ - 1999م، 109/9

⁽⁴⁾ ابن حمدون، محمد بن الحسن(ت608هـ): التذكرة الحمدونية 10 مج، تحقيق: إحسان عباس، بكر عباس، ط 1، بيروت: لبنان، دار صادر، 1996م، 423/1

المُغتصب، ويستطيع ناظر المظالم أن يرجع إلى ديوان السلطنة أي أن نظره غير متوقف على تقديم الأدلة من ذي المصلحة، وإنما من الممكن أن يصل إليها بطريقته الخاصة.⁽¹⁾

حُكى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه ظهر يوماً إلى الصلاة بعد الزوال فصادفه رجل ورد من اليمين متظلماً فقال:

تدعو حيران مظلوماً ببابكم
فقد أتاك بعيد الدار مظلوماً

قال: وما ظلامتك قال: غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي بيد العداون قال: يا مزاحم انتي بدفتر الصوافي وجد فيه أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان، فقال لكاتبه: أخرجها من الدفتر وأحسن صلته واكتب بردها إليه وأطلق له ضعف نفقة.⁽²⁾

بـ. غصوب تغلب عليها ذوا الأيدي القوية وتصرفاً فيها تصرف المالك بالجور والغلبة والقهرية (الأموال التي يغتصبها وجهاً الدولة من الأغنياء) ورد هذا موقوف على تظلم أصحابه بالجور ولا ينزع من أيدي غاصبه إلا بأحد أربعة أمور:
إما باعتراف الغاصب وإقراره.

وإما علم الناظر في المظالم ومعرفته بأخباره فيجوز له أن يحكم بعلمه واستبصره.

وإما بينة تشهد على الغاصب بغضبه وتشهد للمغصوب منه بملكه دون الناس.

أو بتظاهر الأخبار التي ينفي عنها التواطؤ ولا يختل في بها الشكوك والالتباس لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأموال بتظاهر الأخبار كان حكم الناظر في المظالم بذلك أحق.⁽³⁾

6. النظر في المنازعات المتعلقة بالأوقاف وتقسم إلى قسمين:

⁽¹⁾ الفراء: الأحكام السلطانية ص 77

⁽²⁾ ابن الأعرج: تحرير السلوك 43/1

⁽³⁾ الفراء: الأحكام السلطانية، ص 78

أ. الأوقاف العامة كالمساجد فيبدأ ناظر المظالم بتصفحها ليجريها على سبلها ويمضيها على شروط واقفها إذ عرفها من ثلاثة أوجه:

– إما من كتب فيها قديمة غالب على الظن صحتها ويقضى العمل باعتبارها عند رؤيتها.
وإما من دواوين السلطة.

– وإما من دواوين الحكام والمنتدبين لحراسة الأحكام⁽¹⁾.

ب. الأوقاف الخاصة: نظر والي المظالم موقوف على تظلم صاحب الشأن، لوقفها على خصوم متعينين، فيعمل عند التنازع فيها على ما ثبت به الحقوق ولا يرجع فيها إلى ديوان السلطة، ولا إلى ما ثبت من ذكرها في الكتب القديمة، إذا لم يشهد بها شهود معدلون وقد جعل هذا النوع من النزاع من اختصاص قاضي المظالم نظراً لضعف المستحقين أمام سطوة نظار الوقف.

7. النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج في النظر بينهم عن وجوب الحق ومقتضاه في المسائل التي تستعصي على القضاء العادي والتي يحيلها والي الحسبة أو القاضي العادي إلى والي المظالم للنظر فيها.⁽²⁾

المطلب الثاني: الاختصاصات غير القضائية

1. تنفيذ ما عجز القاضي عن تنفيذه، إما لضعفه أو لقوة المحكوم عليه بسبب مكانته أو وظيفته، مما يجعل القضاء غير نافذ عليه، فيعرض الأمر على والي المظالم لكونه يتمتع بصلاحيات وشخصية ونفوذ أكثر من غيره، فينفذ الأحكام على جميع المحكومين، سواء أكانوا أقوياء أو ضعفاء فينزع ما في يد المحكوم عليه أو يلزمه بالخروج مما في ذمته، وقد يكون هذا بإشراف من رئيس الدولة.

⁽¹⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 69، ابن الأعرج: تحرير السلوك 45/1

⁽²⁾ التویری: نهاية الأرب 230/6

2. النظر في جميع المسائل التي تراعي فيها المصالح العامة مما عجز رجال الحسبة عن النظر فيه من منع المنكرات التي يرتكبها ذوو السلطة والنفوذ، والتحيف في حق ليقدر على رده، أو منكر لم يقدر على منعه.

3. مراعاة الشعائر العبادية الظاهرة كالصلوة والحج والجهاد، فلا يجوز التنصير فيها، فتجب رعايتها وحمايتها لأن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى، وفروضه أحق أن تؤدى.⁽¹⁾

وإن كان هناك معيار للتمييز بين اختصاصات قاضي المظالم والقاضي العادي، فهو معيار السلطة سواء كانت هذه السلطة سلطة دولة أو سلطة الأفراد أو ذوي النفوذ والقوة.⁽²⁾

وقد ورد في قرار تولية الحسين بن موسى العلوي لقضاء المظالم عن الخليفة المطیع للعباسي: " وأمره أن يجلس للخصوم جلوساً عاماً ويقبل عليهم إقبالاً تاماً ويتصفح ما يرفع إليه من ظلماتهم ويعن النظر في أسباب محادثتهم بما كان طريقه طريق المنازعة المتعلقة بنظر القضاة وشهادات العدول رده إلى المتولي للحكم وما كان طريقه الغصوب المحتج فيها إلى الكشف والفحص والاستشاف والبحث نظر فيه نظر صاحب المظالم وانتزع الحق من غصب عليه واستخلصه من امتدت له يد التعدي والتغerrer إليه وأعاده إلى مستحقه وأقره عند مستوجبه غير مراقب كبيراً لكرهه ولا خاصاً لخصوصه ولا شريفاً لشرفه ولا متسلاطناً لسلطانه بل يقدم أمر الله جل ذكره في كل ما يأتي ويذر ويتوخى رضاه فيما يورد ويصدر ويكون على الضعيف المُحق حدباؤه وفراحته حتى ينتصر وينتصر وعلى القوي المُبطل شديدة غليظاً حتى ينقاد ويُذعن قال الله عزوجل: { يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَبْعِيْهُ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ }⁽³⁾ وأمره أن يفتح بابه ويسهل حجابه ويبيسط وجهه ويلين كنهه ويصبر على الخصوم الناقصين في بيانهم حتى تظهر حجتهم وينعم النظر في أقوال أهل اللسان والبيان منهم حتى يعلم مصيرهم فربما أستظرهم

⁽¹⁾ النويري: نهاية الأرب 230/6

⁽²⁾ الحكيم: الرقابة على أعمال الإدارات، ص 635

⁽³⁾ سورة ص آية (26)

العریض المبطل بفضل بيته على العاجز الحق لعي لسانه وهناك يجب أن يقع التصفح على القولين والاستظهار للأمرین ليؤمن أن يزول الحق عن سننه ويزو الحكم عن طريقه قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصْبِيُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} ⁽¹⁾
وأمره بأن لا يرد للقضاء حکما يمضونه ولا سجلا ينفذونه ولا يعقب ذلك بفسخ ولا يطرق عليه النقض بل يكون لهم موافقا مؤازرا لأحكامهم" ⁽²⁾.

⁽¹⁾ سورة الحجرات آية (6)

⁽²⁾ الفاقشندی: صبح الأعشى 253، 254/10

المبحث الثاني

شروط الناظر في المظالم

إن الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى قضاء المظالم هي ذات الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى الحكم: من إسلام وحرية وعدالة لأن قضاء المظالم يتولى الحكم في أمور السياسة والحكم، مثل عزل رئيس الدولة أو عزل الوزراء، وكذلك الحكم في تفسير النصوص وبيان القصد من سن القوانين، والحكم في كل خلاف يثور حول فهم الشرع اللازم للتطبيق في الحياة الإسلامية وهذا من قبيل الحكم السياسي فهو حكم لا يقل في هذا الشأن عن حكم الدولة لذلك كانت شروط قاضي المظالم هي نفسها شروط انعقاد الخلافة.⁽¹⁾

وقاضي المظالم مثل القاضي العادي من حيث اشتراط الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والعلم وسلامة الحواس إلا أن هناك شروطاً خاصة يشترط توفرها فيمن يتولى قضاء المظالم فلا بد من أن يكون: جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهمبة، طاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وتثبت القضاة فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين.⁽²⁾

اشتراط الذكورة في القضاء:

اختلف الفقهاء في وجوب اشتراط الذكورة في القاضي على ثلاثة أقوال، وما ينطبق على القاضي العادي ينطبق على قاضي المظالم .

القول الأول: ذهب الجمهور ومنهم: المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء فلا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء واستدلوا بما يلي:

⁽¹⁾ الخالدي، محمود: الإسلام وأصول الحكم، ط 1، عالم الكتب الحديث، 1426هـ - 2005م، ص 436

⁽²⁾ الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدله 11 مجلد، ط 4، دار الفكر المعاصر، 1422هـ - 2002م، 8/ 6252

⁽³⁾ الخطاب، محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ): موهب الجليل لشرح مختصر خليل 6 مجلد، ط 2، بيروت: دار الفكر 1398هـ، 88/6

⁽⁴⁾ الشريبي: مغني المحتاج 4/375، الحصنى الدمشقى، نقى الدين أبو بكر بن محمد (ت 829هـ): كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط 1، دمشق: دار الخير، 1994م، 1/ 550

⁽⁵⁾ ابن قدامة: الشرح الكبير 11/386

1. قال تعالى: { الرِّجَالُ قُوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْقَوْا مِنْ أُمَّالِهِمْ }⁽¹⁾

الآية الكريمة تثبت قوامة الرجل على المرأة في المسائل المهمة، وفي جعل المرأة قاضية للفصل بين الخصوم نوع من القوامة وهذا يخالف الآية الكريمة.⁽²⁾

2. روي عن أبي بكرة أنه قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"⁽³⁾

وجه الدلالة: عدم جواز تولية المرأة الإمارة والولاية والقضاء نوع من الولاية يحتاج إلى تروي وتأمل ورجاحة عقل.⁽⁴⁾

3. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "القضاة ثلاثة واحد في الجنة وإثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار".⁽⁵⁾

وجه الدلالة: أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به والعمدة العمل فإن من عرف الحق ولم ي عمل فهو ومن حكم بجهل سواء في النار وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه في النار لأنه أطلقه.⁽⁶⁾

4. لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من جاء بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لم يخل منه زمان.⁽⁷⁾

⁽¹⁾ سورة النساء، آية (34)

⁽²⁾ الماوردي، علي بن محمد (ت 450هـ)؛ الحاوي الكبير 19 مجلد، تحقيق: الشيخ على موضع، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1999م، 156/16

⁽³⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الفتنة، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم: 6686، 2600/6

⁽⁴⁾ المباركفوري: تحفة الأحوذى 447/6

⁽⁵⁾ أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطيء، رقم: 3573، 29/3، قال الألباني: صحيح

⁽⁶⁾ الإبادى، محمد شمس الحق (ت 1329هـ)؛ عون المعبد شرح سنن أبي داود، ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م، 353/9

⁽⁷⁾ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)؛ المغني، 12 مجلد، ط 1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، 10/92

القول الثاني: قال أبو حنيفة: يجوز أن تتولى المرأة القضاء في غير الحدود والقصاص؛ لأنّه لا يجوز أن تكون شاهدة فيه.⁽¹⁾

واستدلوا بما يلي:

إن حكم القضاء يُستقى من حكم الشهادة؛ لأن كل واحد منهما من باب الولاية فكل من كان أهلا للشهادة يكون أهلا للقضاء، وهي أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص، فهي أهل للقضاء في غيرها.⁽²⁾

القول الثالث: قال ابن جرير الطبرى: يجوز للمرأة أن تتولى القضاء مطافا⁽³⁾ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية.⁽⁴⁾

واستدل بما يلي:

1. ما رواه ابن لهيعة عن رجل سماه عن يزيد بن أبي حبيب: "أن عمر رضي الله عنه استعمل الشفاء على السوق"⁽⁵⁾ وقالوا: حديث النبي عليه الصلاة والسلام : "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة" فإن هذا يكون في الولاية العامة وهي الخلافة.⁽⁶⁾

2. حديث: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها،

⁽¹⁾ الكاسانى: بدائع الصنائع 3/7

⁽²⁾ البابرتى، محمد بن محمد(ت786هـ): العناية شرح الهدایة، بدون معلومات نشر 271/10

⁽³⁾ ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد(ت595هـ): بداية المجتهد، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون سنة نشر 344/2، الصناعنى، محمد بن إسماعيل(ت852هـ): سبل السلام 2م杰، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط4، بيروت: دار إحياء التراث العربى بدون سنة نشر، 1379م، 4/123

⁽⁴⁾ ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد(ت682هـ): الشرح الكبير، بدون معلومات نشر 11/386

⁽⁵⁾ ابن حزم، علي بن أحمد(ت456هـ): المحلى 8 مج، تحقيق: لجنة التراث العربى، بدون طبعة، بيروت: دار الآفاق الجديدة، بدون سنة نشر 9/429، وعند البحث في كتب الحديث لم يوجد إلا كتاب واحد آخرج هذه الرواية هو كتاب الأحاديث المثناني، انظر: الشيبانى، أحمد بن عمرو(ت287هـ): الأحاديث والمثناني تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة

ط1، الرياض: دار الرأبة 1411هـ 4/6 1991

⁽⁶⁾ ابن حزم: المحلى 9/430

والخادم في مال سيده راع و هو مسؤول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول صلی الله علیه وسلم - وأحسب النبي صلی الله علیه وسلم قال: والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".⁽¹⁾

الحديث أثبت أن للمرأة مسؤولية في بيتها عن مال زوجها مما يدل على أن المرأة يمكن أن تتولى بعض الولايات ومنها القضاء.

الترجيح:

أرى أن رأي الجمهور هو الراجح وذلك لقوة أدلة من حيث قدرة الرجل على التأمل والت Rooney وضبط النفس، علما بأن الحديث المستدل به على جواز تولي المرأة القضاء حديث ضعيف، وهناك انقطاع في السند حيث يقول:(عن رجل سماه) وهذا الرجل مجهول، وفي السند ابن لهيعة وهو ضعيف لا يُحتاج برأيته⁽²⁾.

⁽¹⁾ البخاري: الصحيح،كتاب الاستقرار و أداء الديون والحجر والتغليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم: 848/2 2278

⁽²⁾ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد(ت748هـ):ميزان الإعتدال في نقد الرجال،8مج، تحقيق: الشیخ علي محمد معوض والشیخ عادل احمد عبد الموجود،ط1،بيروت: دار الكتب العلمية،1995م، 167/4، 168،

المبحث الثالث

الاختصاص المكاني والزمني والنوعي لقاضي المظالم

أولاً: التخصيص بالمكان

قد يكون اختصاص قاضي المظالم محدوداً بنطاق إقليمي معين فإذا باشر قضاة المظالم من له الولاية كأمراء الأقاليم والوزراء، أو أن يعين ولی الأمر قاضياً للنظر في المظالم في مكان ونطاق معين فإن نظره يكون مقصوراً على هذا المكان فلا يجوز أن ينظر في المظالم الحاصلة خارج نطاق هذه المنطقة وإذا حكم خارج منطقته كان مردود الحكم وكذلك إذا قلده الحكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صار حكمه فيما شرطاً ولا يجوز له أن يحكم في غير داره أهـ مسجده (1)

ثانياً: التخصص بالزمان

يستطيع قاضي المظالم النظر في المظالم في أي وقت دون التقيد بزمن معين إذا كان من أصحاب الولاية العامة ما دام يشغل منصبه أما إذا كانت ولاية قاضي المظالم مقصورة على النظر في خصومة معينة بين خصمين فإن ولايته على النظر بينهما باقية ما بقيت الخصومة وإذا بت الحكم وزالت الخصومة زالت ولايته وإن تجددت الخصومة بين الخصمين مرة أخرى ليس له أن ينظر في تلك الخصومة مرة أخرى إلا بإذن مستجد أما إذا لم يُعين الخصوم وجعل النظر مقصوراً على الأيام كأن يقول: قلديك النظر بين الخصوم يوم السبت وحده، جاز له النظر بين الخصوم في جميع الدعاوى، وتزول ولايته بغروب شمس ذلك اليوم، ولو قال: قلديك النظر في كل يوم سبت، لم تزل ولايته بخروج يوم السبت لبقيتها على أمثاله من الأيام وإنما كان ممنوعاً من النظر فيما عداه من الأيام⁽²⁾.

⁽¹⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية ص 60 ابن قدامة: المغنى 135/10

⁽²⁾ الماء دى: الأحكام السلطانية ص 61

ثالثاً: التخصيص بنوع الدعوى

لقاضي المظالم إن كان من أصحاب الولاية العامة أن ينظر في كافة أنواع المظالم دون تخصيص، أما إذا لم يكن من أصحاب الولاية العامة فيجوز لولي الأمر أن يخصه بنوع معين من المظالم، كأن يقتصر نظره على مظالم الجيش، أو المظالم المتعلقة بالأحوال الشخصية، أو المظالم المتعلقة بالضرائب أو أن يلزم القاضي بأن يحيل القضايا الخطيرة إلى ولبي الأمر فلا يصح له أن ينظر في غيره من القضايا.⁽¹⁾

ويجوز أن يقلد خصوص النظر في عموم العمل فيقول: "جعلت إليك الحكم في المدابين خاصة في جميع ولايتي ولا آخر النظر في العقار".⁽²⁾

كما يصح أيضاً جعل القضاء في النوع الواحد على درجات، وذلك بأن يجعل نظر القاضي في بعض أنواع النزاع التي لا تتجاوز مبلغًا معيناً على أن لا تنظر هذه الدعاوى التي على ذلك القدر أمام قاض آخر.⁽³⁾

وجواز التخصيص راجع إلى ما عُرف عن الصحابة - رضوان الله عليهم - فعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لقاضيه في المدينة: "رُدْ عَنِ النَّاسِ فِي الدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمِينَ".⁽⁴⁾

وروى أبو عبد الله الزبيري أن الأمراء بالبصرة يستقضون على المسجد الجامع قاضياً يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها، ولا يتعدى بها موضعه ولا ما قدر له".⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 61

⁽²⁾ ابن قدامة: المغنى 135/10

⁽³⁾ مذكور، محمد سلام: الاجتهاد والقضاء في الإسلام، ط 3، دار الكتاب الحديث، 1425هـ - 2005م، ص 111

⁽⁴⁾ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 961هـ): الحاوي للفتاوی 2 مج، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط 1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م، 154/1، الطبراني، سليمان بن أحمد (ت 360هـ): المعجم الأوسط 10 مج، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم، بدون طبعة، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ، 92/7

⁽⁵⁾ الماوردي: الحاوي الكبير 20/16

المبحث الرابع

سلطة قاضي المظالم وولايته

المطلب الأول: مدى ولاية قاضي المظالم

إن سلطة قاضي المظالم لا تقتصر على مجرد إلغاء التصرفات المخالفة للشرع أو الحكم بالتعويضات عن الأضرار المادية، لأن قاضي المظالم له ولاية القضاء الكامل فله أن يصدر أوامر إلى الإداره (أجهزة الدولة أو الإدارات التي تتشكل منها الدولة) أو الأفراد بعمل شيء، أو الامتناع عن شيء، أو إعطاء شيء.

إن اختصاص ولاية قاضي المظالم تشمل النظر في كافة جوانب النزاع المطروحة أمامه، ويصدر القاضي الحكم الذي يتناسب ويتلاءم للفصل في موضوع النزاع، فيجوز أن يحكم بتعديل القرار أو إلغائه، أو الحكم بإلزام الإداره نتيجة هذا الإلغاء، فهو يبحث في أساس الحق المدعى به ومداه، إلا إنه ليس لقاضي المظالم أن يبحث في ملائمة التصرف الذي اتخذته الدولة (الإدارية) في شأن من الشؤون طالما صدر موافقا لأحكام الشريعة متوكلاً على المصلحة العامة، وذلك لأن القرار الإداري الصادر من السلطة التنفيذية له حجيته مثله في ذلك مثل الأحكام القضائية إذا صدر وفق أصوله الشرعية، فإنه يصبح واجب النفاذ بالنسبة ل الواقعه التي صدر فيها حيث لا يجوز لمن أصدره أن يرجع عنه ولا لغيره أن ينقضه ولو كان مخالفًا لمذهبه وذلك بالنسبة للأمور التي يجوز الاجتهد فيها.

وعلى ذلك: فقاضي المظالم ليس له أن يرجع عن قراره الصادر وإن تغير اجتهاده بعد ذلك في حكم المسألة، مadam اجتهاده الأول لم يخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع ويكون له في حالة ما إذا عرضت له حادثة مماثلة أن يصدر فيها قراره وفقاً لما أدى إليه اجتهاده أخيراً ولا تقتصر ولاية قاضي المظالم على مجرد الفصل في موضوع النزاع من كافة جوانبه بل له أن يوقع العقوبات التأديبية على الموظفين إذا ظهر حيدهم عن الحق والذى قد تصل في بعض الأحيان إلى العزل أو الفصل من الوظيفة. ⁽¹⁾

⁽¹⁾ الحكيم: الرقابة على أعمال الإداره، ص 642، 643.

جاء رجل من أهل أذربيجان إلى عمر بن عبد العزيز فقام بين يديه وقال: يا أمير المؤمنين أذكرك بمقامي هذا بين يديك: مقامك غداً بين يدي الله حيث لا يشد غل الله عنك فيه كثرة من يخاصم من الخالق من يوم تلقاء بلا ثقة من العمل ولا براءة من الذنب، قال: فبكى عمر بكاء شديداً ثم قال له: ما حاجتك؟ فقال: إن عمالك بأذربيجان عدا علياً، فأخذ مني اثنى عشر ألف درهم فجعلها في بيت المال فقال عمر: اكتبوا له الساعة إلى عاملها فليرد عليه ثم أرسله مع البريد.⁽¹⁾

وخرج عمر بن عبد العزيز ذات يوم من منزله على بغلة له وعليه قميص وملاعة إذ جاء رجل على راحلة حتى أناخها وسأل عن عمر فقيل له: قد خرج وهو راجع الآن. " فأقبل عمر ومعه رجل يسايره فقيل للرجل: هذا أمير المؤمنين فقام فشكأ إليه عدي بن أرطاة في أرض له فقال عمر: قاتله الله أما والله ما غرنا إلا بعمامته السوداء أما إني قد كتبت إليه فضلاً عن وصيتي: إن من أتاك بيبينة على حق له فسلمه إليه ثم قد عذاك إلى. فكتب إلى عدي برد أرضه وقال للرجل: كم أنفقت قال: تسألني عن نفقي وقد ردت على أرضاً هي خير من مائة ألف درهم قال: إنما ردها عليك حفاك أخبرني كم أنفقت قال: ما أدرى. قال: أحرزوه فإذا هو ستون درهماً فأمر له بها من بيت المال فلما ولّى صاح به فرجع فقال: وهذه خمسة دراهم من مالي فكل بها لحماً حتى تبلغ".⁽²⁾

المطلب الثاني: تعيين قاضي المظالم

إن المتصدي للفصل في المظالم إما أن يكون الخليفة نفسه لأنه في الأصل قاضي الأمة، وهو صاحب الحق في إقامة العدل، ومنع الظلم والفصل في المظالم وهو يتولى ذلك بمقتضى البيعة ووابتها العامة، أو يعين ولي المظالم من قبل الخليفة وقد يكون التعيين صريحاً أو ضمنياً فإن كان ممن له ولية عامة كالحكام والولاة والوزراء، فهو لاء لهم النظر في المظالم بحكم ولائهم العامة، ويتمتعون بسلطة ولي المظالم دون حاجة إلى تعيينهم تعييناً خاصاً وإن لم

⁽¹⁾ ابن كثير: البداية والنهاية 218/9

⁽²⁾ البهقي: المحسن والمساوئ 359/1، ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز 130/1

يُكَلِّفُهُمُ الْوَلَايَةُ الْعَامَةُ احْتِاجًا إِلَى إِذْنِ مِنَ الْخَلِيفَةِ لِمُبَاشَرَةِ وِلَايَةِ الْمُظَالَّمِ، وَقَدْ يُعَيِّنُ الْخَلِيفَةُ وَالْيَا
لِلْمُظَالَّمِ عَلَى وِجْهِ الْخَصُوصِ، فَيُبَاشِرُ النَّظَرَ فِي الْمُظَالَّمِ بِحُكْمِ هَذَا التَّعْيِينِ⁽¹⁾، وَيُعَيِّنُ وَالِيُّ
الْمُظَالَّمِ مَنْ يُنَوِّبُ عَنْ رَئِيسِ الدُّولَةِ فِي النَّظَرِ فِي أُمُورِ الْقَضَاءِ كَفَاضَيِ الْقَضَاءِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي
عَقْدِ التَّوْلِيَةِ تَعْيِينَ الْقَضَاءِ وَتَدْبِيرِ أُمُورِهِمْ، كَانَ لَهُ تَعْيِينَ قَضَاءَ الْمُظَالَّمِ.⁽²⁾

المطلب الثالث: رزق قاضي المظالم

الرزق: ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين سوا كانت المرتبات
شهريّة أو سنوية فإن كان يخرجه كل شهر سمي رزقا، وإن كان يخرجه كل عام سمي عطاء⁽³⁾.

القضاء مما يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال ؛ وقد استقضى عمر شريحاً وجعل له
في كل شهر مائة درهم رزقا فلما أفضت الخلافة إلى علي جعل رزقه في كل شهر خمسينية
درهم وأخذ زيد بن ثابت على القضاء رزقا ولأنه لما ارتقى الخلفاء الراشدون - رضوان الله
عليهم - على الخلافة لانقطاعهم بها عن المكاسب القضاة بمثابتهم ويكون هذا الرزق جعلاً ولا
يكون أجرة لأن الأجرة مستحقة بعد لازم والجعالة⁽⁴⁾ مستحقة بعد جائز والقضاء في العقود
الجائزة دون الالزمة فلذلك كان الرزق فيه جعلاً ولم يكن أجرة والأولى بالقاضي إذا استغنى
عن الرزق أن يتطلع بعمله لله تعالى التماس ثوابه وإن استباح أخذه مع الحاجة والغنى.⁽⁵⁾

وكتب عمر إلى معاذ وأبي عبيدة إلى الشام: أن انظروا رجالاً من صالحٍ من قبلكم
فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 64

⁽²⁾ الخالدي: الإسلام وأصول الحكم، ص 443

⁽³⁾ زين العابدين: معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية ص 285

⁽⁴⁾ الجعالة: هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول، الرملاني شمس الدين محمد بن أبي العباس: نهاية
المحتاج إلى شرح المنهاج 8 مجلد، بيروت: دار الفكر، 1404هـ 1984م، 465/5

⁽⁵⁾ الماوردي: الحاوي الكبير 292/16

⁽⁶⁾ ابن قدامة عبد الله (ت 620هـ): الكافي في فقه ابن حنبل 4 مجلد بدون طبعة، بيروت: المكتب الإسلامي، بدون سنة
نشر، 4/433

فمن حق قاضي المظالم أن يأخذ راتباً سواء كان حاكماً أو أميراً أو والياً وإن كان ناظراً للمظالم قاضياً معيناً لذلك يعطى كفايته من بيت المال لأنّه عامل للمسلمين وحبس نفسه لمصلحتهم.

المطلب الرابع: عزل قاضي المظالم

الأصل أن يكون الخليفة صاحب الحق في عزل قاضي المظالم، إلا أنه لا يحق له أن يعزله إذ كانت هناك قضية مرفوعة على الخليفة أو أحد معاونيه، كما أن منح الخليفة أو رئيس الدولة هذه الصلاحية قد يعطى أحكام الشرع، وهذا منهي عنه، لأن الدولة الإسلامية لم توجد إلا لتطبيق أحكام الشرع تطبيقاً عملياً في الحياة لذلك كان بقاء صلاحية عزل قاضي المظالم بيد الخليفة (رئيس الدولة) حراماً، ومن هنا لم يكن لرئيس الدولة حق عزل قضاة المظالم، وكان عليه أن يقلد من يقوم بعزلهم من لا يمكن أن يحصل منه تعطيل لأحكام الشرع.

ويجوز لرئيس الدولة أن يعين قاضياً للمظالم يكون اختصاصه النظر في عزل قضاة المظالم، على أن تكون أحكامه نهائية غير قابلة للوقف، أو الاستئناف أو الاعتراض كما يحق لرئيس الدولة أن يجعل لقضاة المظالم حق اختيار قاضٍ منهم يتولى النظر في عزل قضاة المظالم، دون يكون لهم حق عزله، وإلا ترتب على ذلك تعطيل أحكام الشرع.⁽¹⁾

وقاضي المظالم الذي يختص في النظر في عزل قضاة المظالم لا يملك أحد بعد ذلك حق عزله، إلا إذا فقد شرطاً من شروط صحة التولية، كأن يرتد أو يجنّ، أو يفسق ولا يجوز القول: إن الثقة في الحاكم تجعلنا في مأمن من التعسف في استعمال الحق فلا يلتجأ إلى عزل قضاة المظالم قبل أن يعزلوه لأن الخليفة بشرٌ غير معصوم عن الخطأ، والأحكام الشرعية التي تكون على هذه الدرجة من السياسة الشرعية لا تبني على حسن الظن، بل اليقين الذي يؤمن به عدم تعطيل أحكام الشريعة الإسلامية.⁽²⁾

⁽¹⁾ الخالدي: الإسلام وأصول الحكم، ص 444، 445.

⁽²⁾ المرجع السابق: ص 446.

المطلب الخامس: توقعات قاضي المظالم

التوقيع: جاءت التسمية من التوقيع على حواشي القصص وظهورها كالتوقيع بخط الخليفة، أو الوزير أو صاحب الديوان أو من جرى مجراهم⁽¹⁾.

ومقصود بالتوقيعات هنا: الكتب التي تصدر عن قاضي المظالم إلى شخص أو لجنة، ليطلعهم على ما جرى عنده من تظلم بقصد النظر والتحقيق في النزاع الحاصل.

تقسم التوقعات حسب حال الموضع إليه إلى قسمين :

أولاً : أن يكون الموضع إليه مختصاً بالنظر في المظالم وهذا يكون على وجهين :

1. أن يكون التوقيع إدنا للقاضي للفصل في الدعوى والحكم فيها .

2. أن يقتصر التوقيع على مجرد الكشف والتحقيق والوساطة بين الخصميين لإنتهاء النزاع، وقد يقترن ذلك بالنهي عن الحكم، فلا يجوز للقاضي أن يحكم في القضية، وإذا لم ينـهـ الكـاتـبـ في التـوـقـيـعـ القـاضـيـ عـنـ الـحـكـمـ يـكـونـ نـظـرـ القـاضـيـ عـامـاـ فـيـ جـواـزـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـمـتـخـاصـمـيـنـ ،ـوـإـذـاـ كـانـ التـوـقـيـعـ بـمـجـرـدـ الـوـسـاطـةـ لـمـ يـلـزـمـ القـاضـيـ الـمـحـالـ إـلـيـهـ بـإـنـهـاءـ الـحـالـ ،ـوـإـنـ كـانـ التـوـقـيـعـ بـكـشـفـ الصـورـةـ أـوـ التـحـقـيقـ لـزـمـهـ إـنـهـاءـ الـحـالـ أـيـ الفـصـلـ فـيـ النـزـاعـ .⁽²⁾

ثانياً : أن يكون الموضع إليه ليس مختصاً بالنظر في المظالم كالتوقيع إلى فقيه، أو شاهد، وهذا على ثلاثة صور :

1. أن يكون التوقيع للتحقيق وكشف الصورة ، فعلى الموضع إليه أن يكشفها، ويجوز لولي المظالم الموضع أن يحكم به، وإلا كان مجرد خبر لا يجوز للموضع أن يحكم به ، وإنما يجعلها من الأمارات التي يكشف بها حال أحد الخصوم .

⁽¹⁾ زين العابدين: معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية، ص 86

⁽²⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية ، ص 80

2. أن يكون التوقيع بالوساطة فإن أفضت إلى الصلح بين الخصميين لم يلزم إنهاؤها إلى والي المظالم، ويعتبر شاهدا فيها إذا استدعا للشهادة، وأن لم تُفض إلى الصلح بين الخصميين كان الوسيط شاهدا فيما اعترفا به عنده ، فإذا عاد الخصمان للتظلم أدى الوسيط الشهادة عند ناظر المظالم أما إن لم يعودا للتظلم لم يلزم أداء الشهادة .⁽¹⁾

3. أن يكون التوقيع للشخص بالحكم بين الخصميين ،فهذا يعني أن له ولادة إنتهاء النزاع .

التوقيع حسب مضمون الكتاب يقسم إلى قسمين :

أولاً: أن تكون عبارة الإحالة تحتوي إجابة الخصم إلى ملتمسه ،فيعتبر فيه ما سأله الخصم في ظلامته ، ويصير النظر مقصورا عليه ، فإن سأله الوساطة أو التحقيق كانت الإحالة موجبة له ، وكان النظر مقصورا عليه ، سواء خرج التوقيع مخرج الأمر كقوله : أجبه إلى ملتمسه ، أو خرج مخرج الحكاية كقوله: رأيك في إجابة ملتمسه ، كان موقعا، وإن سأله المتظلم الحكم بينه وبين خصميه ، فلا بد أن يذكر اسم الخصم والخصومة لتصح ولادة الفصل في النزاع .

ثانياً: أن تكون الإحالة متضمنة إجابة الخصم إلى ما سأله ، وتحدد الولاية بمضمون قرار الإحالة ولها ثلاثة صور :

1. أن تكون الإحالة كاملة في صحة الولاية ، وهذا يتضمن الأمر بالنظر والأمر بالحكم.

2. أن لا يكون قرار الإحالة كاملا فيتضمن الأمر بالحكم دون النظر.

3. أن يخلو التوقيع من الكمال والجواز ، كأن يقول نظر بينهما فهذا لا تعقد به ولاية، لأن النظر بينهما يحتمل الوساطة الجائزه، ويحتمل الحكم ،ولا تتعقد الولاية مع الاحتمال⁽²⁾.

⁽¹⁾ التويري: نهاية الأربع 239/6 الفراء: الأحكام السلطانية ص88

⁽²⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية ص81،82 التويري: نهاية الأربع 240/6،241

الفصل الثالث

محكمة المظالم

المبحث الأول: مجلس النظر في المظالم

المبحث الثاني: التدابير المؤقتة للنظر في المظالم

المبحث الثالث: كيفية تقديم المظلمة

المبحث الرابع: أحوال الدعوى عند الترافع إلى والي المظالم

المبحث الأول

مجلس النظر في المظالم

المطلب الأول: هيئة مجلس النظر في المظالم

لا ينترض مجلس النظر في المظالم إلا بحضور أعضاء المجلس وبالإضافة إلى قاضي المظالم الذي يرأس المجلس، ولا بد من حضور خمسة أصناف لا يكتمل المجلس إلا بهم وهم:

1. الحماة: وكانوا من القوة بحيث يستطيعون التغلب على من يلجأ إلى العنف، أو يحاول الفرار من وجه القضاء، ويقصد بالحماية الشرطة والأمن.

2. الأعوان: ومهمتهم الإحاطة بما يصدر من الأحكام، لرد الحقوق إلى أصحابها والعلم بما يجري بين الخصوم والإلمام بالأمور الخاصة بالمتخاصمين.

3. الفقهاء: يرجع إليهم قاضي المظالم فيما يشكل عليه من المسائل الشرعية.

4. الكتاب: يقومون بتدوين أقوال الخصوم واثبات ما لهم وما عليهم من الحقوق.

5. الشهود: ومهمتهم إثبات ما يعرفونه عن الخصوم، والشهادة على أن ما أصدره القاضي من الأحكام لا ينافي الحق والعدل.⁽¹⁾

وبذلك يتبيّن أن تشكيل مجلس المظالم يختلف عن تشكيل مجلس القضاء العادي، وذلك بما يتناسب مع مهمته.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري لمجلس المظالم

1. صاحب الديوان: "يتولى عمل خلاصات لكل من يقدم ظلامة ومن ثم يعرضها على ناظر المظالم، فإذا كان من له صبر على تأمل القصة والتوفيق عليها قدمها كما هي، وإلا قدم معها خلاصتها لينظر فيها ويوقع على القصة بما يوجبه الحكم حتى إذا انقض مجلس

⁽¹⁾ النويري: نهاية الأرب 239/6، القرافي: الذخيرة 1/38

النظر في المظالم أخذ صاحب الديوان جميع الشكاوى التي صدر بها الحكم مع خلاصتها في سجل خاص، وذكر أسماء الرافعين وأثبتت التوقيعات على قصصهم ثم دفعت القصص بعد ذلك إليهم لئلا يجري في الرقائع حيلة أو تزوير فإن عاود المتظلم مرة أو مرتين أو ثلاثة فصاعداً أثبتت جميع أمره في موضع واحد حتى إذا طلب بإخراج حالة من ديوان المظالم وجد أمره كله منسقاً مجموعاً في موضع واحد وأخرجها صاحب الديوان من غير كلفة⁽¹⁾.

2. كاتب تثبيت: مهمته إثبات الظلamas في سجل خاص وبيان موضوعها وذكر المشتكى والمُشتكى عليه ثم إحالتها إلى صاحب الديوان.

3. كاتب نسخ: يُعهد إليه باستنساخ خلاصات الشكاوى، أو القصص كاملة، كما ينسخ الحكم الصادر على القصة، ويحتفظ بها عنده لحين الرجوع إليها إذا تتطلب الأمر.

4. كاتب إنشاء: يأخذ جوامع القصص إذا تطلب الحاجة عرضها وكان من الممكن أن يحل هذا الكاتب محل صاحب الديوان في عرض الظلamas أو خلاصاتها على الخليفة عند الحاجة.

5. كاتب تحرير: مهمته تحرير الكتب التي كانت تصدر عن الديوان بخصوص أي قضية كان الديوان يحتاج في أمرها توجيه كتب إلى الدواوين، أو أصحاب المعونة أو القاضي أو إلى مؤسسات أخرى في الدولة.⁽²⁾

المطلب الثالث: مكان النظر في المظالم

كان نظر الخليفة في المظالم في دار الخلافة أو مكان الوالي، أو في المسجد وعندما أفردت المظالم بديوان خاص مستقل عن القضاء العادى خصص للمظالم دار معينة يقصدها المتظلمون وتعقد فيها جلسات النظر في المظالم ويجتمع فيها أصحاب العلاقة في الأمر.

⁽¹⁾ قدامة ابن جعفر (ت 337هـ) : الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، ط1، العراق: دار الرشيد، بدون سنة نشر، 63/1.

⁽²⁾ المرجع السابق، 64/1، الكساسبة، حسين فلاح: المؤسسات الإدارية في مركز الخلافة العباسية، ط1، منشورات جامعة مؤتة، 1993م، ص 104.

وكان خلفاء بني العباس يباشرون نظر المظالم في دار الخلافة⁽¹⁾ ثم خُصصت دار للمظالم في بغداد⁽²⁾ كما أن الخليفة المهتمي بنى قبة لها أربعة أبواب سماها قبة المظالم، جلس فيها للعام والخاص⁽³⁾ وبنى صلاح الدين الأيوبي دار العدل بمصر⁽⁴⁾ وعندما أفضى ملك الشام إلى الملك العادل نور الدين زنكي بنى دارا في قلعة دمشق سماها دار العدل كان يجلس فيها يتصفح قصص المتظلمين وكان يجلس معه الفقهاء ليرجع إليهم فيما أُشكَل عليه من أمور الشرع.⁽⁵⁾

اختلاف الفقهاء في حكم القضاء في المسجد على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁶⁾ والمالكية⁽⁷⁾ والحنابلة⁽⁸⁾ والصحابيان من الحنفية إلى جواز القضاء في المسجد. واستدلوا بما يلي:

1. من القرآن الكريم قوله تعالى: {وَهُلْ أَنَا كَبِيرٌ بِأَنَّكُمْ إِذْ تَسْوَرُونَا مِنْ حِرَابِ} ⁽⁹⁾

وجه الدلاله: يستدل من هذه الآية على جواز القضاء في المسجد، حيث أن داؤد كان في محرابه وأمر لا يدخل عليه أحد في ذلك اليوم، فلم يشعر إلا بخمسين قد تسوروا المحراب، ليسأله في شأنهما ويحكم بينهما وقيل: إن داؤد جزا الدهر أربعة أيام يوما لنسائه ويوما لقضائه ويوما يخلو فيه لعبادة ربه ويوما لبني إسرائيل يسألونه.⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ ابن كثير: البداية والنهاية 21/11

⁽²⁾ الطبرى: تاريخ الطبرى 610/4، ابن الجوزى: المنظم، 309/8

⁽³⁾ المسعودي: مروج الذهب 557/2

⁽⁴⁾ ابن الأثير: الكامل في التاريخ 32/10

⁽⁵⁾ الشيرازي: المنهج المسلوك في تحرير الملوك 566/1

⁽⁶⁾ الأسيوطى، شمس الدين (ت 880هـ): جواهر العقود 2 مج، بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر، 290/2

⁽⁷⁾ أنس، مالك (ت 179هـ): المدونة الكبرى 6 مج، بدون طبعة، بيروت: دار صادر، بدون سنة نشر، 144/12، عيش، محمد

58/10 هـ)؛ منح الجليل 9 مج، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، 1409هـ – 1989م، 8/287 القرافي: النخيرة 1299هـ

⁽⁸⁾ ابن قدامة: المغنى، 10/90، ابن قدامة: الشرح الكبير 11/397، ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب (ت 975هـ): فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عبد الله، ط 2، الدمام: السعودية، دار ابن الجوزي 1422هـ، 2/373

⁽⁹⁾ سورة ص آية (21)

⁽¹⁰⁾ الجصاص، أحمد بن علي (ت 370هـ): أحكام القرآن 5 مج، تحقيق: محمد الصادق القمحاوى، بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث، 1405م، 5/25

2. ما روي عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حَرَدَ دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ،فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم حتى كشف سِجْفَ حِجْرَتِه ونادى يا كعب بن مالك، يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، وأشار بيده أن ضع الشَّطَرَ من دَيْنِك قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قُمْ فاقضه".⁽¹⁾

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم قضى بينهما في المسجد، حيث أمر بالشفاعة إلى صاحب الحق وأشار بالصلح، وليس أدل من هذا الحديث على جواز القضاء في المسجد⁽²⁾.

3. عن أبي هريرة قال: "أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعًا قال: أبك جنون؟ قال: لا قال: اذهبوا به فأرجموه"⁽³⁾

وجه الدلالة: أن قضاء النبي -عليه الصلاة والسلام - بالرجم على الرجل وهو في المسجد دليل على الجواز .

4. الإجماع: كان الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم – يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاحة ونجاسة المشرك في اعتقاده لا ظاهره فلا يمنع من دخوله.⁽⁴⁾

القول الثاني: يرى الشافعية أن القضاء في المسجد مكره.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، رقم: 179/1 459، مسلم: الصحيح، كتاب المسافة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم: 1192/3 1558

⁽²⁾ ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري 1/ 552

⁽³⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج فيقام، رقم: 6747 2621/6

⁽⁴⁾ البابرتبي: العناية شرح الهدية 3/ 103

⁽⁵⁾ الشربيني: الإقاع 2/ 617

إلا في حالتين نص عليهما الماوردي:

أحدهما: في تغليظ الأيمان به إذا لزم تغليظها بالمكان والزمان فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غلظ لعan العجلاني في مسجده.

" جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي، فقال: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فicketه، أتقتلونه به سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألة، فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل، فقال عويمر: والله لأتين النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه وأنزل الله تعالى القرآن خلف عاصم فقال له: قد أنزل الله فيكم قرآن فدعا بهما فتقىدا فتلاغنا ثم قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ففارقتها ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها فجرت السنّة في المتلاعنين وقال النبي صلى الله عليه وسلم : انظروها فإن جاءت به أحمر قصيرا مثل وحرّة فلا أراه كذب وإن جاءت به أسمح أعين ذا إلينين فلا أحسب إلا قد صدق عليها، فجاء به على الأمر المكروه "⁽¹⁾

ـ الحال الثانية: أن يحضر القاضي الصلاة فيتفق حضور خصمين إليه، فلا يكره له تعجيل النظر بينهما فيه.⁽²⁾

واستدلوا بما يلي:

1. ما روي عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم - قال: "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا".⁽³⁾

⁽¹⁾ البخاري: الصحيح، كتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والخلو في الدين والبدع لقوله تعالى: "يأهل الكتاب لا ينفعون دينكم"، رقم: 6874 / 2663/6

⁽²⁾ الماوردي: الحاوي الكبير 30/16

⁽³⁾ مسلم: الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المساجد وما يقوله من سمع الناشد، رقم: 568 / 397

وجه الدلالة: النهي عن البحث عن الصالة في المسجد لأن المساجد بنيت للصلوة وذكر الله تعالى.⁽¹⁾

2. ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراعكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها"⁽²⁾

وجه الدلالة: تنزيه المساجد عن رفع الصوت والبيع والشراء وإقامة الحدود وعدم تعريضها للمهانة والابتذال.⁽³⁾

3. أنه قد يكون في الخصوم من لا يمكنه اللبس في المسجد كالحائض والمرأة وهو نجس بنص الآية: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} ⁽⁴⁾ وقد يجري بين الخصوم شتائم وتكاذب فنزعه المسجد عن ذلك.⁽⁵⁾

الترجيح: أرى كراهة القضاء في المسجد في هذا العصر وذلك لتوسيع ولاية القضاء واحتصاصاته وكثرة المتخاصمين في هذا الزمن.

وفي العصر الحاضر خُصصت أماكن للقضاء (المحاكم)، ولا بد أن يكون مكان انتقاد محكمة المظالم معروفاً للجميع يسهل الوصول إليه، فيه جميع المزايا الضرورية لتسهيل عمل القضاء للوصول إلى أهدافه وتحقيق العدالة.

⁽¹⁾ النووي: صحيح مسلم بشرح النووي 55/5

⁽²⁾ ابن ماجة: السنن، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، رقم: 1، 750/247 قال الألباني: ضعيف

⁽³⁾ ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 13/157

⁽⁴⁾ سورة التوبة آية (28)

⁽⁵⁾ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 861هـ): شرح فتح القيدير، ط 2، بيروت: دار الفكر، بدون سنة نشر،

المطلب الرابع: وقت النظر في المظالم

على من ينظر في الظالم أن يجعل يوما معلوما يقصده فيه المتظلمون فإذا كان والي المظالم ينظر في المظالم باعتبارها جزءا من عمله الموكول إليه وهو الإمارة وهو ما تستجوبه من النظر في الأمور العامة فإنه يُعين يوما للنظر في المظالم ويعلم الناس بذلك اليوم أي في يوم جلوسه للمظالم، وإن كان متفرغا لها على وجه الخصوص دون أن ينطأ به عمل آخر أو يلحق له قضاء المظالم بعمله الأصلي، ففي هذه الحالة يستطيع أن يباشر النظر في المظالم في جميع الأيام، ويجب أن يكون سهل الحجاب أي يسهل الوصول إليه⁽¹⁾.

وكان بعض الخلفاء يجلسون للنظر في المظالم في جميع الأوقات، فمثى حضرت مظمة جلس للنظر فيها ومنهم الخليفة المهدى فقد كان يجلس في كل وقت لرد المظالم⁽²⁾.

المطلب الخامس: التسوية بين الخصميين

يقتضي نظام القضاء عامة وقضاء المظالم خاصة التسوية بين الخصميين أمام القاضي في الجلوس والإشارة والنظر دون تفريق بين صغير وكبير، وراع ورعاية وكذلك في الدخول عليه فلا يأذن لأحدهما دون الآخر واستماع لكلامهما وأن يكون طلق الوجه لكليهما ليس لأحدهما إلا إذا كان كافرا فلا يسوى بينهما لأن علي رضي الله عنه عندما اختصم إلى القاضي شريح مع يهودي، قال: لو كان خصمي مسلما لجلست معه⁽³⁾، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تساووهم في المجالس".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 66

⁽²⁾ ابن طباطبا: الفخرى في الآداب السلطانية 1/66

⁽³⁾ الأنصاري، زكريا (ت 926هـ): شرح المنهج 5 مجلدات، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون سنة نشر 5/352

⁽⁴⁾ السيوطي: جامع الأحاديث 16/413

المطلب السادس: مدى مشروعية وجود محكمة للمظالم

إذا كان الفصل في المظالم يحتاج إلى وجود محكمة خاصة فلا بد من إيجادها لتنفيذ أمر الشرع أخذًا بالقاعدة الشرعية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)⁽¹⁾ فيكون إنشاء محكمة للمظالم واجب شرعاً وتؤخذ مشروعيته من عدة جوانب:

1. إيجادها مطلب شرعي لتحقيق العدل بين الرعية في أقصى مداه.
2. إن العناية بشؤون المسلمين تقتضي وجود محكمة للمظالم، ويتجلّى ذلك في مراقبة الإدارة في أثناء إصدارها لقراراتها، ومطابقة مدى شرعيتها.
3. إذا صدر الحكم في مقر المحكمة فإن محكمة المظالم تأخذ حكم (مجلس القضاء) لذلك فإن وجود محكمة للمظالم كجهاز من أجهزة الحكم والقضاء في النظام السياسي أمر لا بد منه ويعد من لوازם الحياة الإسلامية بعد استثنائها في المستقبل.⁽²⁾

⁽¹⁾ الزرقا: شرح القواعد الفقهية 486/1

⁽²⁾ الخالدي: الإسلام وأصول الحكم ص 442

المبحث الثاني

التدابير المؤقتة للنظر في المظالم

يحق لقاضي المظالم القيام بتدابير مؤقتة وإجراءات خاصة قبل النظر في دعوى المظالم وفي أثناء النظر فيها، من أهمها:

1. الكفالة⁽¹⁾: تدبير احتياطي يقوم به ناظر المظالم ويلجأ إليه عند الحاجة وذلك بتكليف المدعى عليه بتقديم كفالة بأصل الدين حتى يتم الفصل في الأمر إذا كانت الدعوى ديناً في الذمة.

وتهدف الكفالة إلى تأمين دائن على حقه من قبل شخص آخر غير المدين يسمى الكفيل ويتعهد الكفيل بالوفاء بالدين على الغير وهذا التعهد يزيد ثقة الدائن في حصوله على حقه⁽²⁾.

2. الحجر⁽³⁾: إن كانت الدعوى عيناً قائمة كالعقار حجر عليه حبراً لا يرفع به حكم يده، أي: أن ملكيته تبقى قائمة إلى انتهاء النزاع إلا أنه يمنع من التصرف فيه لحين انتهاء الدعوى⁽⁴⁾.

أباح الإسلام الحجر؛ لأنَّه يحفظ حقوق الناس من الضياع، فيحفظ للدائنين حقهم عند إفلاس المستدين، فإذا كان الشخص على آخر دين وأراد الدائن حقه ولم يقم المستدين بتسديد هذا الدين فإنَّ صاحب الحق يلجأ إلى القضاء، فإذا كان المستدين مُفلساً أي ليس له مال أو له مال ولكنه لا يكفي لسداد الدين قام القاضي بالحجر على ما يملكه المدين ويمنعه من التصرف فيه ويقوم بيبيعه وإعطاء كل صاحب حق حقه وإن كان المستدين يملك المال ولكنه يماطل في السداد أمره القاضي برد الدين فإن رفض أمر بحبسه أما إن كان معسراً فينتظر حتى يوسر لسداد دينه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الكفالة: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة البابرتى: العناية شرح الهدایة 40/10

⁽²⁾ موقع كنوز القانون <http://konous.com/index.php?application-id=38&action=332&ma>

⁽³⁾ الحجر: منع نفاذ التصرف الجرجاني، علي بن محمد (ت 816هـ): التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط 1، بيروت: دار الكتاب العربي 1405هـ / 111/1

⁽⁴⁾ القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي 2/576، التویری: نهاية الأرب 6/233

⁽⁵⁾ مجلس الإقلاع: المكتبة الإسلامية / قسم المعاملات / show.php?id=635 <http://www.afdhl.com/Islamic/>

3. الحارس القضائي: فإن قاضي المظالم يرد استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه منها.

يقوم قاضي المظالم برد الشيء محل التنازع إلى أمين ليفظه لحين النظر في الدعوى، ومعرفة المستحق من الخصوم⁽¹⁾.

والحارس القضائي: هو الحارس الذي يعينه القاضي من أجل حراسة الأموال المحجوزة أو الأشياء المصدرة من قبل المحكمة لحفظها عليها خوفاً من الضياع أو السرقة⁽²⁾.

الحراسة القضائية لها أهمية كبيرة في حياة الناس بإيجاد الحماية السريعة لدرء تهديد عاجل، فيمكن بواسطتها المحافظة على المال من ذلك الخطر لحين البت في أصل الحق من قبل القضاء لذلك كان لا بد من إجراءات سريعة تتخذ في مواجهة ذلك الخطر الذي يهدد الحق وهذا الإجراء موجود في الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية فقد كان لكل قاضٍ أعون يساعدونه على القيام بعمله وكل واحد منهم ممولة إليه وكان يسمى الحارس (أمين القاضي) حيث يقوم هذا الحارس بإدارة المال المتنازع عليه وحفظه لحين البت في الأمر وكإجراء وقتٍ يقوم القاضي باتخاذ القرار المناسب لحماية الحق والhilولة دون ضياعه⁽³⁾.

4. إجراء المعاينة والتحقيق المحيي: فإن لولي المظالم أن يكشف عن الحال من جيران الملك ومن جيران المتنازعين فيه ليتوصل بهم إلى وضوح الحق.

5. الاستكتاب والتطبيق والمضاهاة: "أن يكون مع المدعي خط المدعي عليه بما تضمنته الدعوى فإذا انكر المدعي عليه الخط فإن وللي المظالم يختبر خطه باستكتابه بخطوطه التي يكتبها، ويكلفه بالإكثار من الكتابة، ليمنعوا من التصنّع فيها ثم يجمع بين الخطين فإذا تشابه حكم به عليه"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ النويري: نهاية الأرب 233/6، القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي 577/2

⁽²⁾ شبكة عدوية الإسلامية، قسم القانون والمحاماة <http://www.adaweya.net/showthread.php?t=25222>.htm

⁽³⁾ ابن مازة، حسام الدين بن عمر (ت 26 هـ): شرح كتاب أدب القاضي للخصاف، تحقيق: محى هلال السرحان ط 1 بيروت: وزارة الأوقاف العراقية 1978م.

<http://www.iraquia.org/gudical/Calsheet7/reserash/gudi.20gurd.htm>

⁽⁴⁾ النويري: نهاية الأرب 234/6، القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي 577/2

وهذا قول من جعل اعترافه بالخطأ موجباً للحكم به والذى عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه ولكن لتخويفه وتكون الشبهة مع إنكاره للخطأ أضعف منها مع اعترافه به، وتدفع الشبهة إن كان الخط منافياً لخطه ويعود التخويف على المدعى، ثم يرдан إلى الوساطة، فإن أفضى الحال إلى الصلح وإلا بت القاضي الحكم بينهما بالأيمان⁽¹⁾.

⁽¹⁾ النويري: نهاية الأرب 234/6

المبحث الثالث

كيفية تقديم المظلمة

الأصل في رد المظالم أنها واجبة على الإمام، وال الخليفة، والوالي، والمحتسب، وقاضي المظالم لأن الحكم بالعدل ورفع الظلم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن رأوا ظلماً أو عدواً أو قفوه، وردوه إلى صاحبه، بل يجوز لصاحب الحق أن يأخذ دعواه بلا دعوى إن قدر عليه لذلك وضع القرافي ضابطاً فيما يحتاج إلى دعوى فقال: "كل أمر مجمع على ثبوته وتعيين الحق فيه ولا يؤدي أخذه لفتنة ولا تشاجر ولا فساد عرض أو عضو فيجوز أخذه من غير رفع للحاكم"⁽¹⁾

كان المتظلم يقدم تظلمته كتابة عن طريق رقعة، أو قصة يقال لها مخاصمة أو شكوى أو ظلمة فتعرض على ديوان المظالم، وكان المتظلم الذي يخشى أن لا تصل قصته إلى المحاكم يرفع قصته على قصبة ويقف في الطريق الذي يمر به الحاكم فإذا مر رفعها وحركها أمامه فيراها ويأمر بأخذها.⁽²⁾

حُكى أن رجلاً قدَمَ إلى بغداد في طريقة للحج بالبيت الحرام وكان معه عقد من الحَب يساوي ألف دينار فاجتهد في بيعه فلم يوفق فجاء إلى عطار موصوف بالخير فأودعه إياه ثم حج وعاد فأتاها بهدية فقال له العطار: من أنت وما هذا قال: أنا صاحب العقد الذي أودعتك مما كلمه حتى رفسه رفسة رماه عن دكانه وقال: تدعّي على مثل هذه الدعوى فاجتمع الناس وقالوا للحاجي: ويلك هذا رجل خير ما لحقت من تدعّي عليه إلا هذا فتحير الحاجي وتردد إليه مما زاده إلا شتماً وضرباً فقيل له: لو ذهبت إلى عضد الدولة فله في هذه الأشياء فراسة فكتب قصته وجعلها على قصبة ورفعها لعضد الدولة فصاح به فجاء فسأله عن حاله فأخبره بالقصة فقال: إذْهَبْ إلى العطار غداً واقعد على دكانه فإن منعك فاقعد على دكان تقابله من الصبح إلى المغرب ولا تكلمه وافعل هكذا ثلاثة أيام فإني أمر عليك في اليوم الرابع وأقف وأسلم عليك فلا

⁽¹⁾ القرافي أحمد بن إدريس (ت 468هـ): الفروق 4 مجلد، تحقيق: خليل مصطفى، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ —

166/4، 1998م،

⁽²⁾ شبارو: القضاء والقضاة في الإسلام، ص 25

تقم لي ولا تزدني على رد السلام وجواب ما أسلوك عنه فإذا انصرفت فأعد عليه ذكر العقد ثم أعلمني ما يقول لك فإن أعطاكه فجيء به إلي قال فجاء إلى دكان العطار ليجلس فمنعه فجلس بمقابلته ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الرابع اجتاز عضد الدولة في موكبه العظيم فلما رأى الخراساني وقف وقال: سلام عليكم فقال الخراساني: ولم يتحرك وعليكم السلام فقال: يا أخي نقدم فلا تأتي إلينا ولا تعرض حوائجك علينا فقال: كما اتفق ولم يشبعه الكلام وعضد الدولة يسأله ويستخفي وقد وقف العسكر كلهم والعطار قد أغمى عليه من الخوف فلما انصرف التفت العطار إلى الحاجي فقال: ويحك متى أودعتي هذا العقد وفي أي شيء كان ملفوفا ذكرني لعلي أذكره فقال: من صفتة كذا وكذا فقام وفتح ثم نفض جرة عنده فوقع العقد فقال: قد كنت نسيت ولو لم تذكرني الحال ما ذكرت فأخذ العقد ثم قال: وأي فائدة لي في أن أعلم عضد الدولة ثم قال: في نفسه لعله يريد أن يشتريه فذهب إليه فأعلمته فبعث به مع الحاج إلى دكان العطار فعلق العقد في عنق العطار وصلبه بباب الدكان ونودي عليه هذا جزاء من استودع فجحد فلما ذهب إليه أخذ الحاجي العقد فسلمه إلى الحاجي وقال: اذهب.⁽¹⁾

كما كانت تُقدم مشافهة عن طريق التظلم للخليفة مباشرة وهناك الكثير من الواقائع التي تدل على ذلك منها المرأة التي أنت المأمون شاكية ابنه العباس لأنها اغتصب ضيعتها.⁽²⁾

وكان الأحكام تصدر مكتوبة، وكان صاحب المظالم يوقع بعض قصاص المظلومين ويترك القصاص الهامة للوزير حتى يوقعها، ثم تحال القصاص الموقعة إلى الجهات المختصة للتنفيذ، أما القصاص التي لا يُوقع عليها فتُعرض على ديوان المظالم مرة أخرى بانتظار أوامر بشأنها.⁽³⁾

في العصر الحاضر تقدم المظالم مكتوبة ثم ترفع للجهة المختصة بالنظر في التظلمات.

⁽¹⁾ ابن حجة الحموي نقى الدين أبو بكر بن علي(ت838هـ): طيب المذاق من ثمرات الأوراق، تحقيق: أبو عمارة السخاوي، بدون طبعة الشارقة: دار الفتح 1997م 1/126، 127، ابن الأزرق(ت896هـ): بدائع السلك، 2مج، تحقيق: د. علي سامي النشار، ط1، العراق: وزارة الإعلام، بدون سنة نشر، 2/146.

⁽²⁾ سبق ذكر القصة في ص 37 من الرسالة.

⁽³⁾ شبارو: القضاء والقضاء في الأندلس ص 26

المبحث الرابع

أحوال الدعوى عند الترافع إلى والي المظالم

للدعوى عند الترافع إلى والي المظالم ثلاثة أحوال:

عوامل قوة الدعوى.

— عوامل ضعف الدعوى.

أن تتجزء الدعوى عن عوامل القوة والضعف.

المطلب الأول: عوامل قوة الدعوى

أولاً: أن يظهر مع الدعوى كتاب فيه شهود عدول حضور، وناظر المظالم في مثل هذه الدعوى:

1. يبدأ باستدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم.

2. الإنكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد أحواله.

إذا حضر الشهود فإن كان الناظر في المظالم من يجل قدره كالخليفة أو وزير التقويض أو أمير إقليم، فإنه ينظر في حال المتخصصين فإن كانوا من يجل قدرهم نظر بنفسه في الدعوى أما إن لم يكونوا من يجل قدرهم رد ذلك إلى قاضيه بحضوره إن كانوا متوسطين أو على بعد منه إن كانوا خاملين مستوري الحال⁽¹⁾.

ومن ذلك قصة المرأة التي أنت المأمون تشكو اغتصاب ابنه العباس لضياعها فرد لها ضياعها بعد الاطلاع على دعواها⁽²⁾.

فَقَعِلَ الْمَأْمُونُ فِي النَّظَرِ بَيْنَهُمَا حِيثُ كَانَ بِمَشَهِدِهِ وَلَمْ يَبَاشِرْهُ بِنَفْسِهِ لَمَا اقْتَضَتِ السِّيَاسَةِ

من ثلاثة وجوه:

⁽¹⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية ص 71

⁽²⁾ سبق ذكر القصة في ص 37 من الرسالة.

1. تتحي الخليفة عن الحكم في القضية؛ لأن ابنه خصم فيه، وطلبه من أحد القضاة الحكم فيها.

2. أن الخصم امرأة يتورع المأمون عن محاورتها، وابنه من جلالة القدر، فرد النظر بمشهد منه إلى من كفاه محاورة المرأة في استيفاء الدعوى، واستيقضاح الحجة.

3. باشر المأمون تنفيذ الحكم بإعادة الحق إلى مستحقه⁽¹⁾.

ثانياً: أن يقتربن بالدعوى كتاب فيه شهود عدول لكنهم غائبون وهذا يقتضي:

1. تخويف المدعى عليه، ليتعجل بإقراره بقوة الهيبة مما يعني عن سماع البينة.

2. إحضار الشهود إذا عرف مكانهم، ولم يكن في حضورهم مشقة.

3. الأمر بملازمة المدعى عليه ثلاثة أيام، وله أن يزيد عن الثلاثة بحسب الأحوال، وقوة الأمارات والدلائل.

4. "ينظر قاضي المظالم في الدعوى فإن كانت مala في الذمة كلف المدعى عليه إقامة الكفيل وإن كانت عينا قائمة كالعقار حجر عليه فيه ولا يرفع حكم يده عنها، أو يرد استغلالها إلى أمين يحفظه على مستحقه منها، فإن طالت المدة ولم يحضر الشهود ووقع اليأس من إحضارهم، جاز لولي المظالم أن يسأل المدعى عليه عن سبب دخول يده مع تجديد تخويفه".

"وللناظر في المظالم استعمال الجائز ولا يلزمه الاقتصار على الواجب كما يلزم ذلك القضاة فإن أجاب بما يقطع المنازعنة أحصاه وإلا فصل بينهما بموجب الشرع ومقتضاه"⁽²⁾.

ثالثاً: أن يكون في الكتاب المقتربن بالدعوى شهود حضور لكنهم غير عدول عند الحاكم فيقوم ناظر المظالم باستدعاء الشهود لمعرفة أحوالهم وهؤلاء يكونون:

– إما من أصحاب الهيئات فتكون شهادتهم قوية موثوقة.

⁽¹⁾ ابن الأعرج: تحرير السلوك 48/1

⁽²⁾ الفراء: الأحكام السلطانية ص 80

— وإنما أرذلا فسقة فلا يقوى عليهم ولكن يقوى بهم تخويف الخصم.

— أو أوساطاً فيجوز له بعد الكشف عن أحوالهم أن يقوم بإحلافهم إن رأى ذلك قبل الشهادة أو بعدها ثم هو في سمع شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور:

1. إما أن يسمع شهادتهم بنفسه فيحكم بها.

2. وإنما أن يرد إلى القاضي سمعها ليؤديها القاضي إليه، ويكون الحكم بها موقوفاً عليه لأن القاضي لا يجوز أن يحكم إلا بشهادة العدل.

3. وإنما أن يرد سمعها إلى الشهود العدول، فإن رد إليهم نقل شهادتهم إليه لم يلزمهم استكشاف أحوالهم وإن رد الشهادة عنده بما يصح من شهادتهم لزم الكشف عما يقتضي قبول شهادتهم ليشهدوا بما بعد العلم بصحتها ليكون تنفيذ الحكم بحسبها⁽¹⁾.

رابعاً: أن يكون في الكتاب المقترب بالدعوى شهادة شهدوا موتى عدول والكتاب موثوق بصحته فالذي يختص بنظر المظالم فيه ثلاثة أشياء:

1. تخويف المدعي عليه بما يدفعه إلى الصدق والاعتراف بالحق.

2. سؤاله عن دخول الشيء المتنازع عليه في يده لجواز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق.

3. أن يكشف عن الحال من جيران الملك ليتوصل به إلى وضوح الحق ومعرفة المُحق من المُبطل فإن لم يصل إليه بوحد من هذه الثلاثة ردها إلى وساطة شخص يجلونه بحيث يكون له معرفة بالخصوم وبالشيء محل التنازع ليضطرهما بكثرة الترداد وطول المدى إلى التصدق والتصالح فإن أفضى الأمر بينهما إلى أحد هما وإنما بنت القاضي بينهما بما يوجبه حكم القضاء⁽²⁾

⁽¹⁾ ابن الأعرج: تحرير السلوك 49/1

⁽²⁾ الفراء: الأحكام السلطانية ص 81

خامساً: أن يكون مع المدعي خط المدعي عليه بما تضمنته الدعوى، فيقوم ناظر المظالم بسؤال المدعي عليه عن الخط فإن اعترف فإنه خطيه صار مُقرأ وألزم حكم إقراره وإن لم يعترف بصحته أجرى عليه أحكام القضاء من التخويف والواسطة والصلاح وإنما القاضي يبت بينهما بالتحالف.

"إن أنكر الخط فمن ولادة المظالم من يختبر الخط بخطوطه التي يكتبها ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التصنّع فيها ثم أجرى الأحكام السابقة عليه من التخويف والواسطة والبت بالحكم بالأيمان"⁽¹⁾.

سادساً: إظهار الحساب بما تضمنته الدعوى وهذا يكون في المعاملات، ولا يخلو حال الحساب من أحد أمرين: إما أن يكون حساب المدعي أو حساب المدعى عليه:

1. "أن يكون حساب المدعي فالشبهة فيه أضعف ونظر المظالم يرفع في مثله إلى مراعاة نظم الحساب فإن كان مختلاً ويفتن فيه الادغال كان مطراً وهو يضعف الدعوى أشبه منه بقوتها، وإن كان نظمه متسقاً ونقله صحيحًا فالثقة به أقوى فيقتضي، التخويف بحسب شواهده ثم يرдан إلى الوساطة ثم إلى الحكم البات".

2. "إن كان حساب المدعي عليه كانت الدعوى به أقوى، ولا يخلو إما أن يكون منسوباً إلى خطه أو خط كاتبه، فإن كان منسوباً إلى خطه فنظر المظالم فيه: أن يسأل المدعى عليه، فهو خطك؟ فإن اعترف فيه سُئل إن كان يعلم ما فيه فإن أقر بما فيه سُئل إن كان يعلم صحته؟ فإن أقر بصحته صار بهذه الثلاثة مُقرأ بمقتضى الحساب فيؤخذ بما فيه وإن اعترف بأنه خطه وإن لم يعلم ما فيه ولم يعترف بصحته فمن حكم بالخطأ من ولادة المظالم حكم بموجب حسابه ومن لم يعترف بصحته لم يحكم به لأن الحساب لا يثبت به قبض ما لم يقبض"⁽²⁾.

⁽¹⁾ النويري: نهاية الأرب 234/6

⁽²⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية ص 74

"وإذا كان الخط منسوباً إلى كاتبه، سُئل عن المدعى عليه قبل سؤال كاتبه، فإن اعترف بما فيه أخذ به وإن لم يعترف سُئل عن كاتبه فإن أنكر ضعفت الشبهة بإنكاره وخفوف إن كان متهموا ولم يخوّف إن كان مأموناً فإن اعترف به وبصحته صار شاهداً به على المدعى عليه فيحكم عليه بشهادته إن كان مما يقضي بالشاهد وباليمين إما تأثيراً في اختلاف الأحكام وكل حال منها في التخويف حد لا يتجاوزه تمييزاً بين الأحوال بمقتضى شواهده"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: عوامل ضعف الدعوى

وذلك في ستة أحوال تنافي أحوال القوة فينتقل التخويف بها من جنحة المدعى عليه إلى جنحة المدعى.

أولاً: أن يقابل الدعوى بكتاب شهوده حضور عدول يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى وذلك من أربعة أوجه:

1. أن يشهدوا على المدعى بأنه ليس له حق عند المدعى عليه.

2. أن يشهدوا على إقراره الذي انتقل الحق عنه للمدعى قبل إقراره له.

3. أن يشهدوا على المدعى أنه لا حق له فيما ادعاوه.

4. أن يشهدوا للمدعى عليه بأن له حق على المدعى عليه.

فتبطل دعواه بهذه الشهادة ويؤديه متولي المظالم بحسب حاله ويرجع إلى الكشف من الجيرة فإن ظهر له ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل بمقتضاه وإن لم يتبيّن وأبهم الأمر الأمر أمضى الحكم بما شهد به شهود الحق⁽²⁾.

ثانياً: أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدواً لا غائبين فهذا على وجهين:

⁽¹⁾ الفراء: الأحكام السلطانية، ص 82، 83

⁽²⁾ النويري: نهاية الأرب / 6، 236، 235

1. أن يتضمن إنكاره اعترافاً بالسبب: أي سبب دخول الشيء محل التنازع في يده كأن يكون معه كتاب يثبت حقه في الشيء محل التنازع.

2. أن لا يتضمن إنكاره اعترافاً بالسبب وذلك باعترافه بأن: الشيء محل التنازع لا حق له فيه وإنما هو حق للمدعي عليه.

ثالثاً: أن يكون شهود الكتاب المقابل لدعوى الحق حضوراً غير عدولٍ فيراعي والمظالم فيما ذكر في جندة المدعي من أحوالهم الثلاثة ويراعي حال إنكاره هل تضمن اعترافاً بالسبب أم لا⁽¹⁾.

رابعاً: أن يكون شهود الكتاب موتى معدلين فليس يتعلق به حكم إلا في التخويف المجرد الذي يقتضي فصل الكشف ثم يعمل في بُت الحُكْم على ما تضمنه الإنكار من الاعتراف بالسبب وعدمه ليكون الحكم فصلاً.

خامساً: أن يُظهر المدعي عليه ما يوجب تكذيبه في الدعوى فإن كان هناك خط مع المدعي يُسأل المدعي عليه عن الخط فإن اعترف به صار مُقراً أما التخويف فمعتبر بشهادة الحال⁽³⁾.

سادساً: "أن يُظهر في الدعوى حساب يقتضي بطلانها فيعمل فيه بما ذكر في الخطوط مع اعتماد الضوابط ومراعاتها ويكون التخويف والكشف والمطاولة معتبراً بشهادة الحال، ثم بيت الحكم بعد الإياس قطعاً للتنازع"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: أن تتجدد الدعوى عن أسباب القوة والضعف

إن تجردت الدعوى عن أسباب القوة والضعف فلم يقترن بها ما يقويها ولا ما يضعفها، فنظر المظالم يقتضي اعتبار المتنازعين في غلبة الظن ولا يخلو حالهما من ثلاثة أمور:

⁽¹⁾ الفراء: الأحكام السلطانية، ص 83، 84، النويري: نهاية الأرب 236/6

⁽³⁾ ابن الأعرج: تحرير السلوك 54/1

⁽⁴⁾ ابن الأعرج: تحرير السلوك 54/1 ، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 84

1. أن تكون غلبته في جنبة المدعى.

2. أن تكون في جنبة المدعى عليه.

3. أن يعتدلا فيه.

والذي يؤثره غلبة الظن في إحدى الجهتين هو تخويفهما وليس لفصل الحكم بينهما تأثير يعتبر فيه الظنون الغالبة.

أولاً: إن كانت غلبة الظن في جنبة المدعى والريبة متوجة إلى المدعى عليه فيه ثلاثة أوجه:

1. أن لا يكون مع المدعى حجة ثبتت حقه فيما ادعاه ويكون ضعيف الحال لاجاه له ولا قوة والمدعى عليه ذو بأس وقدر، فالمدعى عليه مع ضعفه لا يتصور منه أن يكذب في دعواه على من كان ذا بأس وسطوة.

2. أن يكون المدعى معروفاً بالصدق والأمانة والمدعى عليه معروفاً بالكذب والخيانة وهذا مما يدل على صدق المدعى فيما ادعاه واعتماد خوفه فيما خاص به.⁽¹⁾

3. أن تتساوی أحوال المدعى والمدعى عليه غير أنه قد عُرف للمدعى يد متقدمة أي أن: هناك ما يدل على صدق دعواه وليس يُعرف لدخول يد المدعى عليه سبب حدث يعتمد عليه فهذا يقتضي:

— تخويف المدعى عليه لتوجيه الريبة والشك إليه.

سؤاله عن سبب دخول الحق أو الشيء محل التنازع في يده.

"وربما تلطّف والي المظالم في إيصال المتظلم إلى حقه بما يحفظ معه حشمة نفسه أن يكون منسوباً إلى تحريف ومنع من حق"⁽²⁾.

⁽¹⁾ الفراء: الأحكام السلطانية ص 85

⁽²⁾ المرجع السابق، ص 85

ومن ذلك أنه حُكِي أن عمارة بن حمزة دخل على المنصور فقعد في مجلسه وقام رجل فقال: مظلوم يا أمير المؤمنين قال: من ظلمك؟ قال: عمارة غصبني ضيعتي فقال المنصور: يا عمارة قم فاقعد مع خصمك قال: ما هو لي بخصيم؟ إن كانت الضيضة له فلست أنازعه فيها وإن كانت لي فهي له ولا أقوم من مجلس قد شرفني أمير المؤمنين بالرفة إليه لافعدي أدنى منه بسبب ضيضة⁽¹⁾.

ثانياً: وإن كانت غلبة الظن في جنحة المدعى عليه **هـ** فذلك أيضاً يك ون من ثلاثة أوجه:

1. أن يكون المدعى معروفاً بالظلم والخيانة والمدعى عليه معروفاً بالنصفة والأمانة.
2. أن يكون المدعى دنيئاً مبتدلاً والمدعى عليه نزها منصوباً فيطلب من المدعى أن يحلف بذلك لخسته وبذلتة.
3. "أن يكون لدخول يد المدعى عليه سبب معروف وليس تعرف لدعوى المدعى سبب فيكون الظن في هذه الأحوال الثلاثة في جنحة المدعى عليه والريبة متوجهة إلى المدعى"⁽²⁾.

أما في نظر المظالم الموضوع على الأصلح في الفعل الجائز دون الواجب المتعين فيسوغ ذلك عند ظهور الريبة وقد العناد⁽³⁾.

ثالثاً: إن اعتدلت حال المتنازعين بحيث لا يمكن ترجيح أيهما صاحب الحق بطن أو أمارة، فينبغي لقاضي المظالم أن يساوى بينهما في العطة وهذا مما يتافق عليه القضاة وولاة المظالم ثم يختص ولاة المظالم بعد العطة بالتخويف لهما معاً لتساويهما، ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الحق، فإن ظهر بالكشف ما يُعرف به المُحق منهما من المُبطل أي: صاحب الحق من غيره عمل بمقتضاه وإن لم يظهر ما ينفصل به التنازع فإن قاضي المظالم يرد الخصمان إلى وساطة من وجوه الخير وأكابر العشائر فإن لم يُفصل بينهما فصل القضاء وربما ترافع إلى

⁽¹⁾ الأبي، أبو سعد منصور بن الحسين (ت 421هـ): نشر الدرر 4 مجلد، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ ط 1، بيروت: لبنان دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004م، 87/7، التوحيد: البصائر والذخائر 9/119.

⁽²⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 78

⁽³⁾ ابن الأعرج: تحرير السلوك 56/1

ولاة المظالم في غوامض الأحكام ومشكلات الخصام ما يرشده إليه الخصوم ويفتحه عليه
العلماء فلا ينكر عليه الابتداء، ولا بأس برد الحكم فيه إلى من يعلمه⁽¹⁾.

أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ زَوْجِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيلَ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوهُ وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةَ اللَّهِ عَزَّوَجْلَ فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ الزَّوْجُ زَوْجُكَ فَجَعَلَتْ تَكْرُرُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ وَهُوَ يَكْرُرُ عَلَيْهَا الْجَوابَ فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَزْدِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَشْكُو زَوْجَهَا فِي مَبَاعِدِهِ إِيَّاهَا عَنْ فِرَاشِهِ فَقَالَ عُمَرُ: كَمَا فَهِمْتَ كَلَامَهَا فَأَفْضُلُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ كَعْبٌ: عَلَيَّ بِزَوْجِهَا فَأَنْتَ بِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَكَ هَذِهِ تَشْكُوكَ قَالَ: أَفَيْ طَعَامُ أُمِّ شَرَابٍ قَالَ: لَا فَقَالَ كَعْبٌ:

إِنْ لَهَا عَلَيْكَ حَقًا يَا رَجُلًا نَصِيبُهَا فِي أَرْبَعِ لِمَنْ عَقَلَ

فَأَعْطُهَا ذَاكَ وَدُعْ عَنْكَ الْعَلَلِ

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجْلَ قَدْ أَحْلَلَ لَكَ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ تَعْبُدُ فِيهِنَّ رَبَّكَ فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ أَمْرٍ كَأَعْجَبُ أَمْنَ فَهُمْكَ أَمْرُهُمَا؟ أَمْ مِنْ حَكْمِكَ بَيْنَهُمَا اذْهَبْ فَقَدْ وَلِيَتَكَ قَضَاءَ الْبَصَرَةَ⁽²⁾.

فَهَذَا الْقَضَاءُ مِنْ كَعْبٍ وَالْإِمْضَاءُ مِنْ عُمَرٍ— رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ حَكْمًا بِالْجَائِزِ دُونَ الْوَاجِبِ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْسُمَ لِلزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَا يَجِبُهَا إِلَى طَلْبِهَا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ لِوَالِيِّ الْمَظَالِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْجَائِزِ دُونَ الْوَاجِبِ⁽³⁾.

⁽¹⁾ التوفيري: نهاية الأربع 238/6

⁽²⁾ أبو جراده كمال الدين عمر بن أحمد(ت660هـ): بغية الطلب في تاريخ حلب، 12 مجلد، تحقيق: سهيل زكرياء بدون طبعة دار الفكر بدون سنة نشر، 2445/5 القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 19/5 ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي(ت597هـ): الأذكياء بدون طبعة مكتبة الغزالى بدون سنة نشر، 1/208

⁽³⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية ص 80

الفصل الرابع

المظالم في القانون الوضعي

المبحث الأول: المؤسسات التي توازي قضاء المظالم في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: الحق في التظلم

الفصل الرابع

المظالم في القانون الوضعي

المبحث الأول

المؤسسات التي توازي قضاء المظالم في الفقه الإسلامي

محكمة العدل العليا: هي أحد فروع المحكمة العليا⁽¹⁾ تتكون من رئيس المحكمة وقاضيين على الأقل وعند غياب الرئيس يرأس المحكمة أقدم نوابه فالقاضي الأقدم في هيئة المحكمة هو الذي يرأس المحكمة.

أصدر الرئيس ياسر عرفات – رحمه الله – قرارا عام 1994م جاء فيه " يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 5/6/1967م في الأرضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها" ، ويفهم من هذا القرار إلغاء جميع التعديلات التي أدخلها المحتل الإسرائيلي على التشريعات الفلسطينية التي كانت نافذة عند احتلاله الضفة الغربية وقطاع غزة⁽²⁾.

المطلب الأول: الإشكالات التي يعاني منها القضاء الإداري الفلسطيني

طلت محكمة العدل العليا الفلسطينية تعانى من إشكالات عديدة منذ إنشائها عام 1994م مما جعلها تقف عاجزة عن القيام بدورها في حماية حقوق المواطنين الفلسطينيين، وكان لذلك تأثير سلبي على أدائها، ومنذ قيام السلطة الفلسطينية 1994م لم تلق المحاكم أي إصلاحات وبقيت معظم الإشكالات موجودة بل تضاعفت أكثر من قبل ومن هذه الإشكالات:

1. وجود محكمتي عدل علويتين في الضفة الغربية وقطاع غزة: هناك عقبة تواجهه القضاء الفلسطيني عموماً ومحاكم العدل العليا خصوصاً، وهي ازدواج القوانين النافذة في الضفة والقطاع، فتبادر إلى الذهن التباين النظري في هاتين المنطقتين، وقد أصدر المجلس التشريعي عام

⁽¹⁾ تتكون المحكمة العليا من : محكمة العدل العليا ومحكمة النقض .

⁽²⁾ أبو هنود، حسين: محاكم العدل العليا الفلسطينية، بدون طبعة، رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، 1999م، ص 70، 71

1998م قراراً بتوحيد قانون السلطة القضائية في الضفة والقطاع إلا أن هذا المشروع لا يزال ينتظر التصديق عليه من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية.

2. استمرار الانقسام من صلاحية محكمة العدل العليا الفلسطينية: مع أن السلطة الوطنية الفلسطينية أصدرت عدداً من القوانين والقرارات التي ألغت بموجبها عدداً من التشريعات المقيدة لصلاحيات محكمة العدل العليا إلا أن هذه التشريعات تقتصر على عدد قليل من الأوامر العسكرية التي أصدرها الاحتلال في غزة ولا تشمل الضفة.

3. التدخل من قبل السلطة التنفيذية في عمل محكمة العدل العليا: يأخذ التدخل في عمل محاكم العدل العليا أشكالاً متعددة منها:

– التدخل في تعيين القضاة وإحالتهم على التقاعد، مما يؤدي إلى غياب الأمن الوظيفي للقضاة، و يجعلهم غير قادرين على الاستقلال في إصدار قراراتهم والمتضرر الأول هو المواطن.

التدخل في عمل القضاة ومحاولة التأثير عليهم، كأن تطلب الأجهزة من القضاة عدم النظر في بعض القضايا أو الامتناع عن تنفيذ بعض قراراتها.

4. عدم تنفيذ قرارات محاكم العدل العليا الفلسطينية: من أخطر الإشكالات التي عانت منها محكمة العدل امتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذ قراراتها مما يؤدي إلى تقويض عمل المحاكم والانقسام من هيبتها داخل الجهاز القضائي، وبالتالي إضعاف سلطتها الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية وهذا يؤثر على مكانة القضاء أمام المواطنين الذين أصبحوا يتساءلون عن جدوى اللجوء للقضاء إذا كانت قراراته لا تنفذ أصلاً⁽¹⁾.

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل العليا الفلسطينية

تتمتع محكمة العدل العليا الفلسطينية بمجموعة من الاختصاصات ورد النص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 وفقاً للمادة (33) من القانون فتختص محكمة العدل العليا بالنظر فيما يلي:

⁽¹⁾ أبو هنود: محاكم العدل العليا الفلسطينية، ص 70، 71، 72

1. الطعون الخاصة بالانتخابات.⁽¹⁾

جاء هذا البند عاما دون تحديد أي انتخابات يتحدث عنها فمثلا انتخابات النقابات المهنية وانتخابات المجالس البلدية والهيئات المحلية وانتخابات المجلس التشريعي، وأي انتخابات تجري في مؤسسات عامة، يتم الطعن في نتائجها أمام محكمة العدل العليا، ولكن وفق للقاعدة القانونية القائلة بأن الخاص يقيد العام فقد ورد في قانون انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية، رقم (15) لسنة 2005 وتعديلاته رقم (12) لسنة 2005: أن الطعون المقدمة في انتخابات المجالس المحلية تكون أمام محكمة البداية بصفتها المختصة بالنظر في هذه الطعون وتكون أحکامها نهائية أي لا تقبل الطعن أمام محكمة أعلى، وبالتالي يخرج من اختصاص محكمة العدل العليا النظر في الطعون الانتخابية للمجالس المحلية.⁽²⁾

2. الطلبات التي يقدمها ذوي الشأن الخاصة بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام، بما في ذلك النقابات المهنية.⁽³⁾

يُقصد بهذا النص: أنه يحق لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطعن أمام محكمة العدل العليا بطلب إلغاء اللوائح أو الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء باعتبارها لوائح وأنظمة غير قانونية، هذه اللوائح والأنظمة تصدر عن مجلس الوزراء بصفته صاحب الاختصاص الأصلي بإصدارها وهي تأتي في المرتبة التالية للقانون العادي (الصادر عن التشريعي) من حيث التدرج الطبيعي لقواعد القانون، وهذه اللوائح والأنظمة تصدرها السلطة التنفيذية بقصد العمل داخل الدولة كونها الأقدر على تقييم الأمور، ومخاطبة الشارع أكثر من السلطات الأخرى، ومن هذه الأنظمة ولوائح:

⁽¹⁾ الوحد، فتحي:القضاء الدستوري في فلسطين، ط1، غزة : 1426هـ - 2004م، ص29 المجلس التشريعي: القوانين، الفصل الخامس، بدون طبعة، رام الله، 1996م - 2001م، ص82 سيسالم وآخرون، مازن: قوانين فلسطين بدون طبعة، غزة: 2003م، ص61 الواقع الفلسطينية العدد 38 1422هـ - 2001م، ص86 87

⁽²⁾ أ. محمد جرادات (مدرس القانون الإداري):الجامعة العربية الأمريكية، 2010/3/22 م

⁽³⁾ المجلس التشريعي: القوانين، ص82، الوحد:القضاء الدستوري في فلسطين، ص29 الواقع الفلسطينية العدد 38 ص86 87

اللائحة التنفيذية: التي تصدر لتبيّن لنا كيفية تنفيذ القانون الصادر عن المجلس التشريعي على اعتبار أن القانون يصدر بصفة العمومية وبحاجة للتوضيح في بعض الجزئيات.

(١) اللوائح المستقلة مثل: لوائح الضرورة الصادرة عن الرئيس.

3. الطلبات التي هي من نوع المعارضة على الحبس يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.^(٢)

إذا قامت الدولة بحبس شخص ما بوجه غير مشروع فإنه يحق له تقديم طلب إلى محكمة العدل العليا،^(٣) لإصدار الأوامر من أجل الإفراج عنه.

4. المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين، والترقية أو العلاوات، أو المرتبات أو النقل، أو الإحالة إلى المعاش، أو التأديب، أو الاستيداع، أو الفصل وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية.^(٤)

الموظف العام: هو كل شخص يعمل لدى الدولة ويتبع تشكيلاتها الإدارية ويتقادسى أجره منها، فأي قرار إداري تصدره الدولة ويلحق ضرراً للموظف يكون من حقه التقدم إلى محكمة العدل العليا للطعن في هذا القرار.^(٥)

5. رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها.^(٦)

والإدارة عندما تقوم بممارسة أعمالها من إصدار قرارات إدارية فإنها:

(١) أ. محمد جرادات (مدرس القانون الإداري): الجامعة العربية الأمريكية، 22/3/2010م

(٢) المجلس التشريعي: القوانين، ص 82، الوحيد: القضاء الدستوري في فلسطين، ص 29 الواقع الفلسطيني، العدد 38 ص 86

(٣) أ. محمد جرادات (مدرس القانون الإداري): الجامعة العربية الأمريكية، 22/3/2010م

(٤) المجلس التشريعي: القوانين، ص 82، الوحيد: القضاء الدستوري في فلسطين، ص 29 الواقع الفلسطيني، العدد 38 ص 86

(٥) أ. محمد جرادات (مدرس القانون الإداري): الجامعة العربية الأمريكية، 22/3/2010م

(٦) المجلس التشريعي: القوانين، ص 82، الوحيد: القضاء الدستوري في فلسطين، ص 29، الواقع الفلسطيني، العدد 38 ص 86

– إما أن تكون مُلزمة بذلك أي أن سلطتها في إصدار القرار تكون مقيدة بوجوب إصداره وعدم الامتناع عن ذلك.

– أو أن تكون لها سلطة تقديرية في ذلك بمعنى لها الحرية بين الإصدار وعدم الإصدار فعندما تكون سلطة الإدارة (الحكومة، الوزارة، البلدية) مقيدة أي يجب عليها إصدار قرار في مسألة ما وتمتنع عن إصدار مثل هذا القرار فإنها تكون مخالفة للقوانين والأنظمة وعندئذ يجوز الطعن أمام محكمة العدل العليا.

مثال: إذا نص القانون على أن يُرقى الموظف الذي أنهى ثلاث سنوات ولم تُقم الإدارة بترقيته، يتم الطعن في ذلك أمام محكمة العدل العليا، وبعد صدور الحكم تلزم الإدارة بعد ذلك بترقية الموظف امتنالاً للقانون.

أما عندما تكون الإدارة سلطتها تقديرية فلها حرية الاختيار، ومع ذلك يمكن أن تتجاوز القانون وهي تختار بناء على سلطتها التقديرية.

مثال: عندما يتقدم الموظف بطلب استقالة تكون سلطة الإدارة تقديرية في إجابة الطلب حسب تقديرها المصلحة العامة، فإذا انقضى ثلاثة أيام على تقديم الطلب، ولم تُجب الإدارة على الطلب بالإيجاب أو القبول، يكون مضي المدة قراراً ضمنياً بالرفض، ويكون للموظف الحق في الطعن أمام المحكمة لإجابة طلبه وقبول الاستقالة.⁽¹⁾

6. سائر المنازعات الإدارية.⁽²⁾

إن مضمون هذا البند يعني: إن أي مسألة تكون خاضعة للقانون الإداري وموضوعاته يتم الطعن بها أمام العدل العليا الفلسطينية، مما يعني أن قضاء هذه المحكمة قضاء إدارياً كاملاً أي قضاء إلغاء وتعويض.

⁽¹⁾ أ. محمد جرادات، (مدرس القانون الإداري): الجامعة العربية الأمريكية، 22/3/2010م

⁽²⁾ المجلس التشريعي: القوانين، ص 82، الوحيد: القضاء الدستوري في فلسطين، ص 29 الواقع الفلسطيني، العدد 38 ص 86، 87

وبالنظر إلى الواقع العملي لقضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية نلاحظ أن هذه المحكمة ليست إلا محكمة إلغاء أي لا تحكم إلا بإلغاء القرارات دون أن تجبر الإدارة على تنفيذها. أما من ناحية التعويض عن الضرر الذي يتسبب به تصرف الإدارة غير المشروع، فيحق للمتضرر الطعن بعدم شرعية القرار أمام محكمة العدل العليا للتعويض عن الضرر.⁽¹⁾

7. المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقا للعدالة.⁽²⁾

إذا لم نستطع تحديد المحكمة التي تتوجه إليها من أجل رفع الدعوى، سواء كانت محكمة نظامية، أو محكمة إدارية، ولم تقبل أي محكمة قبول النظر فيها تتوجه إلى محكمة العدل العليا للبت في المسألة لضرورة إيجاد الحل تحقيقا للعدالة.⁽³⁾

8. أية أمور أخرى ترفع إليها بموجب أحكام القانون.⁽⁴⁾

إذا قضى أي قانون من قوانين السلطة الوطنية بأن محكمة العدل العليا تختص بالنظر في مسألة ما، فإن المحكمة تكون صاحبة الولاية بالنظر في هذه المسألة امتثالا للقانون.⁽⁵⁾

يُشترط في الطلبات والطعون المرفوعة لمحكمة العدل العليا من الأفراد أو الهيئات في المادة (33) من القانون أن يكون الطعن متعلقا بواحد أو أكثر مما يلي:

1. الاختصاص.

أن التصرف الذي قامت به الإدارة صدر عن جهة غير مختصة بإصداره وأن يصدر قرارا من وزير التربية والتعليم بفصل موظف في وزارة الصحة.

⁽¹⁾ أ. محمد جرادات(مدرس القانون الإداري):الجامعة العربية الأمريكية،22/3/2010م

⁽²⁾ المجلس التشريعي:القوانين،ص82،الوحيد:القضاء الدستوري في فلسطين،ص29 الواقع الفلسطيني،العدد 38 ص 86 87

⁽³⁾ أ. محمد جرادات(مدرس القانون الإداري):الجامعة العربية الأمريكية،22/3/2010م

⁽⁴⁾ المجلس التشريعي:القوانين،ص82،الوحيد:القضاء الدستوري في فلسطين،ص29 الواقع الفلسطيني،العدد 38 ص 86 87

⁽⁵⁾ أ. محمد جرادات (مدرس القانون الإداري):الجامعة العربية الأمريكية،22/3/2010م.

2. وجود عيب في الشكل.

أي في شكل القرار الذي اتخذته الإدارة فإذا نص القانون على صدور القرار كتابياً وصدر شفوياً فإنه يكون مخالفًا للقانون.

3. مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

4. التعسف أو الإسراف في استعمال السلطة على الوجه المبين في القانون.⁽¹⁾

أن يقوم موظف الإدارة باستغلال منصبه وذلك بإصدار قرارات تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية وليس المصلحة العامة.

⁽¹⁾ المجلس التشريعي:القوانين، ص83 الوحيد:القضاء الدستوري في فلسطين، ص29، الواقع الفلسطينية، العدد 38 ص86

المبحث الثاني

الحق في التظلم

كفلت الشريعة الإسلامية الحق في التظلم لكل إنسان فمن وقعت عليه مظلمة رفعها إلى القاضي لإنصافه ومن ظلمه، بغض النظر عن الجهة التي أوقعت الضرر، سواءً أكان حاكماً أو محكوماً غنياً أو فقيراً، قوياً أو ضعيفاً، سواءً أكان هذا الحق مالياً أو شخصياً أو جنائياً، لأن الشريعة الإسلامية لم تميز أو تفرق بين شخص وآخر.

المطلب الأول: حق التقاضي

مفهوم حق التقاضي:

هو الحق الذي يخول كل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين مكنته ولو ج سُبل القضاء العام في الدولة المكفول أمامه جميع ضمانات التقاضي بكافة أنواعه ودرجاته، لنفسه ولحقوقه المنشورة.⁽¹⁾

فمن حق كل فرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم، بأن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتتصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم قال تعالى: {لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهَا} ⁽²⁾، وعلى الحاكم المسلم أن يُقيِّم هذه السلطة ويوفِّر لها الضمانات الكفيلة بحيادتها واستقلالها ⁽³⁾، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إِنَّمَا الْإِمَامَ جَنَّةً يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُئْتَقَى بِهِ فَإِنْ أُمِرَ بِنَقْوَى اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – وَعُدِلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ" ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ السيد، أحمد عبد الوهاب: حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005م – 2006م، ص 11

⁽²⁾ سورة النساء آية (148)

⁽³⁾ الغزالى، محمد: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط 4، شركة نهضة مصر، 2005م، ص 214

⁽⁴⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويُئْتَقَى به، رقم: 1841؛ 147/3.

وفي الشريعة الإسلامية كان باب التقاضي مفتوحاً للجميع ولم ينشأ محاكم خاصة بطائفة معينة من الناس لما فيه من إخلال بمبدأ المساواة والعدل.

وزيادة في التيسير على المظلوم لكي يتمكن من التقاضي فقد أزالت الشريعة كافة العائق التي تحول بينه وبين اللجوء إلى قاضيه، لدرجة أن الكثير اشترط أن يكون القاضي سهل الحجاب يسهل الوصول إليه، ومنهم من اشترط في مجلس القضاء أن يكون في مكان فسيح بارز في وسط المدينة يصل إليه كل متخاصِ بالإضافة إلى مجانية القضاء.⁽¹⁾

خصائص حق الإنسان في التقاضي:

1. أنه حق أصيل من حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تتفاوت عنه أبداً.
2. أنه حق يتمتع به كل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين فهو غير مقصور على الوطنين وإنما يشمل الأجانب أيضاً.
3. يرتبط الحق بالسلطة القضائية ارتباطاً وثيقاً باعتبارها السلطة المختصة بممارسة هذا الحق، لذلك فإن أي اعتداء على هذه السلطة أياً كان نوعه أو مداه فهو اعتداء على حق الإنسان في التقاضي والعكس صحيح.
4. يتميز هذا الحق باتساع نطاقه فهو يشمل كافة أنواع المنازعات، وفي جميع المحاكم أياً كان نوعها أو درجاتها، طالما تدرج في نطاق القضاء العام في الدولة ويمارس لديها هذا الحق بكافة ضماناته.⁽²⁾

⁽¹⁾ محمود، محمد: نظر الدعوى وإدارة العدالة في الفقه الإسلامي، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، 1426هـ - 2006م، ص40

⁽²⁾ السيد: حق الإنسان في التقاضي، ص12

المطلب الثاني: ضمانات التقاضي

أولاً: المساواة

أقر الإسلام مبدأ المساواة بين البشر فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبِيلٌ لَتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ }⁽¹⁾

1. المساواة أمام الشرع والقانون:

كفلت الشريعة الإسلامية حق التقاضي عن طريق ضمانها لوحدة القانون المطبق على الجميع، دون تفريق بين الناس على أساس الجنس، أو اللغة، أو الدين، فالجميع أمام شرع الله سواء وتطبق عليهم قواعد وأحكام واحدة⁽²⁾ كما لا يُعفى أحد من تطبيق هذه الأحكام دون سبب شرعي، فلا طبقية، ولا طائفية أو فئوية في الإسلام.⁽³⁾

وهناك الكثير من التطبيقات لمبدأ المساواة ومن ذلك قصة المخزومية التي سرقت وجيء بها لإقامة الحد، فتقدم أسامة بن زيد ليشفع لها لأنها حديثة العهد بالإسلام فقا — عليه الصلاة والسلام : "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرْكُوهُ وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الْمُضَعِّفُ قَامُوا عَلَيْهِمُ الْحَدُّ وَإِيمَانُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" ⁽⁴⁾

وجه الدلالة: منع الشفاعة في الحدود، لأنه تعلق بذلك حق الله تعالى.

وفي مجال المساواة بين الحاكم والمحكوم⁽⁵⁾ خاطب الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله: { فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ } * { لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيرٍ } .⁽⁶⁾

⁽¹⁾ سورة الحجرات آية (13)

⁽²⁾ المساوي، أشرف فايز: موانع التقاضي في التشريعات الوطنية، ط1، عابدين: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص 44

⁽³⁾ كنعان، نواف: حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، الأردن: إثراء للنشر والتوزيع، الشارقة، مكتبة الجامعة، 2008م. ص 34

⁽⁴⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم: 1688، 1315/3

⁽⁵⁾ كنعان: حقوق الإنسان في الإسلام، ص 34

⁽⁶⁾ سورة الغاشية، آية (21، 22)

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى رسوله – صلى الله عليه وسلم – بالذكر لأنه ليس عليه إلا ذلك، فهو غير مسيطر عليهم حتى يكرهم على الإيمان.⁽¹⁾

وقد طبق عمر بن الخطاب المساواة على الجميع حكاماً ومحكومين، وقد روي أن ابنا لعمرو بن العاص سابق قبطياً فسبقه، فضربه بالسوط فحكم عليه عمر أن يضربه بالسوط كما ضربه.⁽²⁾

2. المساواة أمام القضاء: ظهرت المساواة أمام القضاء في أسمى معانيها فلا مجاملة ولا تفرقة بين الناس في القضاء أو المحاكم، أو العقوبة وقد ضرب الإسلام أروع الأمثلة في العدل والإنصاف، والمتساوية بين الناس، دون اعتبار ودون تمييز بين حاكم ومحكوم، فالكل في شريعة الله سواء ولم يكن الخليفة أو ولاة الأقاليم يتدخلون في شؤون القضاء ولا في أحکامه.

ومضمون حق المساواة أمام القضاء في الإسلام ألا يميز أشخاص على غيرهم من حيث القضاء، أو المحاكم أو إجراءات المراقبة، وقواعد الإثبات، وتطبيق النصوص، وتفيذ الأحكام، ولكن لا يتنافي مع هذه المساواة تنويع العقوبة حسب الجريمة أو تفاوتها أو تنويع المحاكم حسب نوع الخصوم.⁽³⁾

وفي كتاب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري ما يدل على ذلك وفيه: "آسٍ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في حيفك".⁽⁴⁾

فل على المساواة بين المتخاصمين في مجلس القضاء في الجلوس، والكلام، والحكم، حتى لا يطمع القوي في الضعيف، ولا الغني في الفقير .

⁽¹⁾ الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ): *فتح القدير* بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون سنة نشر 431/5

⁽²⁾ سبق ذكر القصة في ص 25 من الرسالة.

⁽³⁾ كنعان: *حقوق الإنسان في الإسلام*، ص 36

⁽⁴⁾ ابن القيم: *إعلام الموقعين* 1/ 86، 85

ومن المبادئ التي أرساها عمر رضي الله عنه في مجال المساواة أمام القضاء عدم التقيد بالسابق القضائي في حالة وجود حل أفضل⁽¹⁾ فيقول في ذلك: "لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم رجعت في نفسك وهديت لرشدك أن تنتقضه فإن الحق لا يُنقض والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل".⁽²⁾

ثانياً: العدل

أمر الله تعالى بالعدل ونهى عن الظلم باعتباره نقضا للعدل حيث قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكُمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ} ⁽³⁾
ويعتبر العدل أحد الأسس الجوهرية في إعطاء كل ذي حق حقه، وعدم ظلم الرعية، فكل من له سلطة حكم بين المسلمين يجب أن يكون عادلاً في حكمه وقراراته السياسية والإدارية وهذا لا ينطبق علىولي الأمر، أو رئيس الدولة فقط، بل على كل حاكم آخر يليه، وزيراً كان، أو محافظاً أو غير ذلك.⁽⁴⁾

وهناك وقائع كثيرة تدل على عدل النبي – صلى الله عليه وسلم – منها:

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عدل صفواف أصحابه يوم بدر وفي يده قدح يعدل به القوم فمر بسواط بن غزية حليفبني عدي بن النجار وهو مستثنٍ⁽⁵⁾ من الصف طعنه رسول الله في بطنه بالقدح وقال: استو يا سواط بن غزية قال يا رسول الله: أوجعني وقد بعثك الله بالحق فأقذني قال: فكشف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بطنه ثم قال: استقد قال: فاعتنته وقبل بطنه فقال: ما حملك على هذا يا سواط فقال: يا رسول الله حضر ما ترى فلم آمن القتل فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدي فدعاه له رسول الله صلى الله عليه وسلم – بخير وقال له خيراً.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ كعنان: حقوق الإنسان في الإسلام، ص 38

⁽²⁾ ابن القيم: إعلام الموقعين، 1/ 86

⁽³⁾ سورة النساء، آية (58)

⁽⁴⁾ الوهاب، محمد رمضان: مبادئ النظم السياسية، بدون طبعة، بيروت: لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م، ص 223

⁽⁵⁾ مستثنٍ : متقدم أو خارج عن الصف) ابن منظور: لسان العرب 11/ 465

⁽⁶⁾ الطبرى: تاريخ الطبرى 2/ 32

ولم يقتصر تحقيق العدالة وكفالتها على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فالخلافاء الراشدون ضربوا أروع الأمثلة في كفالتهم لحق التقاضي عن طريق عدالتهم بين الناس دون تفرق، فمن عدالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه والتي تبرز حق التقاضي في أروع صورها ما حدث مع جبلة بن الأبيهم حين داس أحد العامة ثوبه فلطمه على وجهه، فاشتكى لعمر، فحكم عمر بأن يقتضي الرجل من جبلة وعندما اعترض جبلة قال عمر: إن الإسلام قد سوى بينكما.⁽¹⁾

إن الشريعة لم تقرر حصانة أي شخص من الخضوع للقضاء، ولهذا كان خليفة المسلمين يدعى ويُدعى عليه أمام القاضي، وكذلك الولاية والوزراء كانوا يمثلون أمام القاضي شأنهم شأن خصمه، وغالباً ما كان الحاكم يخسر دعواه، وهذا روح العدل المطلق التي سادت أحكام الشريعة.⁽²⁾

ويمكن النظر للعدالة من زاويتين:

أولاً: عدالة الحاكم في علاقته بالمحكومين: لكي يكون الحاكم ملتزماً بهذا المبدأ فإنه مطالب بتطبيق أحكام الشريعة سواء فيما يتعلق بحق الفرد إزاء الدولة، أو حق الدولة إزاء الفرد ولا فرق في ذلك بين سيد ومسود، ونبيل ووضيع، ويدخل في نطاق حق الفرد إزاء الدولة حسن اختيار الحاكم لمعاونيه حيث من الواجب أن يختار هؤلاء المعاونين من القادرين على إدارة ما وكل إليهم من أمور المسلمين على الوجه الأكمل.

وفي نطاق حق الدولة على أفراد المجتمع واجب الطاعة لكل ما يصدر عن الحاكم من أوامر ونواهي في حدود المبادئ المقررة في الإسلام.⁽³⁾

⁽¹⁾ ابن عبد ربہ: العقد الفريد 1/301، سبق ذكر القصة في ص 25 من الرسالة.

⁽²⁾ محمود: نظر الدعوى وإدارة الدولة في الفقه الإسلامي ص 42

⁽³⁾ الفار، عبد الواحد محمد: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضع والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1991م، ص 169، 171، 168

ورد عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه قال: قلت يا رسول الله استعملني قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: "يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"⁽¹⁾.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على اجتناب الولاية لمن كان ضعيفاً لا يستطيع القيام بأمورها وأما الخزي والندامة فذلك في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل، فإنه يندم يوم القيمة على ما فرط فيها، وأما إن كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله الفضل العظيم.⁽²⁾

ثانياً: كفالة تطبيق العدالة بين أفراد المجتمع: إن المسؤول أمام الله تعالى عن حماية المجتمع هو الحاكم باعتباره رئيس الدولة، فمن واجبه حماية الأرواح، والأعراض، والدين، والأموال، وذلك بإقامة الحدود، والانتصار من الظلم للمظلوم تمشياً مع المبادئ التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، والتي تستهدف بإقامة المجتمع الفاضل الذي يتحقق فيه أسس العدالة.⁽³⁾

وقد وصف الله تعالى الدولة الناجحة بصفات العدل، وجعل العدل قريناً للإيمان، وهذا ما وصفه مثلاً للدولة التي يدافع الله تعالى عنها⁽⁴⁾ قوله تعالى: {نَّ اللَّهُ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانِّ كُفُورٍ} ⁽⁵⁾

المطلب الثالث: التظلم الإداري

وفي القوانين الوضعية يقابل التظلم في الفقه الإسلامي ما يعرف بالتلتميم الإداري، إلا أن قضاء المظالم في الإسلام يفوق القضاء الإداري الوضعي من ناحيتين:

⁽¹⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم: 1825 / 3 / 1457 الهـ، البيهقي: السنن كتاب آداب القاضي، باب كراهة الإمارة وكراهة تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً، رقم: 95/10 19999

⁽²⁾ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676 هـ)؛ صحيح مسلم بشرح النووي 9 مجلد، ط 2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ، 210/12.

⁽³⁾ الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، ص 173، 171.

⁽⁴⁾ محمود: موانع حق التقاضي في التشريعات الوطنية، ص 43

⁽⁵⁾ سورة الحج آية (38)

1. أن الخليفة أو رئيس الدولة كان يتولاه أحياناً بنفسه، أو تحت رئاسته المباشرة، وإن كان في أحياناً أخرى كثيرة ينذر ويفوض شخصاً آخر لتولي رد مظالم الولاية والحكام شخصاً يداني الخليفة في ورعيه وقوته وهيبته.

2. أن قضاء المظالم بجانب النظر في ظلم الولاية والحكام الإداريين كان يشمل أيضاً نوعاً آخر من المظالم وهو ظلم الأقوياء، وذوو النفوذ من الأفراد ضد أفراد آخرين مغلوبين على أمرهم⁽¹⁾.

مفهوم التظلم الإداري: لجوء الفرد إلى جهة الإدارة التي أصدرت القرار طالباً منها رفع الضرر الذي وقع عليه نتيجة لصدور القرار محل التظلم.

أنواع التظلم الإداري:

ينقسم التظلم الإداري إلى قسمين:

1. التظلم الولائي: "أن يتقدم صاحب الشأن بتظلمه إلى الجهة التي أصدرت القرار التأديبي بغرض إعادة النظر في هذا القرار، وذلك بسحبه، أو إلغائه، أو تعديله، حسب ما يملكه من صلاحيات في هذا الشأن".

2. التظلم الرئاسي: "التظلم الذي يتقدم به صاحب الشأن للسلطة الرئاسية مصدرة القانون، والتي يكون لها حق تعديل، أو سحب، أو إلغاء ما يصدر عن الجهات التابعة لها من قرارات لا تتفق مع القانون، وذلك إعمالاً لمبدأ رقابة الإدارة الذاتية على أعمالها".⁽²⁾

ويقسم التظلم الإداري من حيث أثره إلى قسمين:

1. التظلم الاختياري: التظلم الذي يتقدم به صاحب الشأن من تلقاء نفسه دون اشتراط من المشرع خلال ستين يوماً التالية لعلمه بالقرار الإداري، سواء عن طريق النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني.

⁽¹⁾ عبد الوهاب: مبادئ النظم السياسية، ص 225

⁽²⁾ الوكيل، محمد إبراهيم خيري: التظلم الإداري ومساره الإيجابي، ط 2 الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008م، ص 14

2. التظلم الوجوبي: التظلم الذي يجب أن يقدمه صاحب الشأن في حالات محددة قانوناً كشرط إجرائي سابق على رفع دعوى الإلغاء بحيث إذا رفعت الدعوى قبل تقديمها تعتبر غير مقبولة.⁽¹⁾

أما التقاضي في التشريع الفلسطيني فقد نصت المادة (30) على أن: "التقاضي حق مصون ومكفل للناس كافة، وكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا".⁽²⁾

أما بالنسبة لميعاد التظلم فقد نصت المادة (105) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998م على أن:

1. للموظف أن يتظلم إلى رئيس الدائرة الحكومية من أي قرار إداري خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به.

2. يتم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا انقضت المدة دون الرد خطياً على المتظلم اعتبار تظلمه مرفوضاً.

3. للموظف اللجوء إلى القضاء خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه رفض تظلمه، أو انقضاء المدة المنصوص عليها.

4. تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الخاصة بالتهم بالظلم من القرارات الإدارية.⁽³⁾

إجراءات رفع التظلم في القانون الفلسطيني:

تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م الخاص بقانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م الإجراءات التالية عند رفع التظلم:

⁽¹⁾ الوكيل: التظلم الإداري ومسار الإدارة الإيجابي، ص 35-44

⁽²⁾ القانون الأساسي الفلسطيني 2005م، الباب الثاني، الحقوق والحريات العامة http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D9%86%D9%88%D9%8A%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%A1%D9%8A%D9%84%D9%8A%D9%84

⁽³⁾ عرض منظم لبيان التشكير والقضاء في القانون المدني: المقدمة

<http://www.ramalahcci.org/infocenter/> / laws/4-1998-civil.htm

1. للموظف الذي يرغب في التظلم من القرار الإداري أن يتقدم بكتاب التظلم إلى رئيس الدائرة الحكومية على النموذج المخصص لذلك بواسطة رئيسه المباشر.
2. يجب أن يشتمل التظلم على اسم المتظلم، ووظيفته وعنوانه وتاريخ صدور القرار المتظلم منه، وتاريخ نشره أو تاريخ إعلان القرار المتظلم منه، والأسباب التي بني عليها التظلم، ويرفق بالتهم المثبتات التي يرى تقديمها.
3. يحال طلب التظلم والمستندات المرفقة في اليوم التالي إلى وحدة شؤون الموظفين بالدائرة المختصة للنظر فيه وبحثه والتأشير عليه، ويقوم بقيده برقم متسلسل في سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها أو وروده.
4. يعرض الطلب ومرافقاته على رئيس الدائرة الحكومية المختص، وله أن يبحثه بنفسه أو بواسطة لجنة لفحص التظلمات تُشكل بقرار منه.
5. يصدر رئيس الدائرة الحكومية قراره بشأن التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها.
6. بحالة رفض تظلم الموظف أو انقضاء المدة المنصوص عليها يقدم الموظف التظلم إلى الديوان على النموذج المخصص لذلك، وتُبلغ الدائرة الحكومية التابع لها الموظف بنسخة من التظلم.
7. يُشكل رئيس الديوان لجنة للنظر في التظلمات بالتنسيق مع الدائرة الحكومية المختص بقرار بشأن التظلم خلال فترة شهر من تاريخ تقديمها ويبلغ الموظف بذلك وفي حالة عدم الرد على الموظف خلال هذه الفترة يعتبر تظلمه مرفوضاً⁽¹⁾.

المطلب الرابع: العدالة وحماية حقوق الإنسان

وضعت الشريعة الإسلامية ميزاناً دقيقاً ينظم حقوق الإنسان وواجباته؛ لأن تقرير الحقوق والواجبات في الإسلام مصدره الله عزوجل الذي هو الحق المبين، وتشريعه هو

⁽¹⁾ <http://wrcati.pslwrcati/laws/htm/14914.htm>

الحق المطلق الذي لا يُحابي ولا يتحامل، قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْذَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ
وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَّ النَّاسُ الْقُسْطُ }⁽¹⁾

جاءت الشريعة الإسلامية محققة لفكرة العدالة الإلهية المطلقة في كل ما ينطوي عليه من أحكام خاصة بحقوق الفرد والجماعة أيا كان ذلك الفرد وهذه الجماعة، ثم أنها صورت العدالة على حقيقتها كمصلحة إنسانية عليا ذات صلة وطيدة بالأخلاق، فالفرد لا يمكنه أن يكون خيراً أو شريراً أو صادقاً ما لم يكن عادلاً ويمكن أن نلمس ذلك من حرص الإسلام على ترسیخ فكرة العدالة وعدم التقصير فيها، ولو أدى اقتضى على المرء أن يشهد بها على نفسه، أو أقرب الناس إليه⁽²⁾ في قوله تعالى: {وَلَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْهُمَا فَابْشُرُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَقِّعُ اللَّهُ
بَيْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا }⁽³⁾

خصائص حقوق الإنسان في الإسلام:

1. إن هذه الحقوق منحة من الله تعالى وليس هبة من أحد.
2. أنها حقوق ثابتة لا مجال لتغييرها أو الانتهاص منها.
3. أنها حقوق عامة، ومتراقبة مع بعضها، وغير قابلة للتجزئة أو الانقسام.
4. أنها لازمة لا يجوز التنازل عنها.
5. أنها حقوق متوازنة، كما أنها مصونة ومحمية ومنظمة.
6. أنها ليست مطلقة بل مقيدة، كما أنها ذاتية أصلية.
7. ترتقي حقوق الإنسان في الإسلام لتصل إلى درجة الضرورات التي لا يستطيع الفرد الاستغناء عنها.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ سورة الحديد آية (25)

⁽²⁾ الفار: قانون حقوق الإنسان في الإسلام في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، ص 166

⁽³⁾ سورة النساء آية (35)

⁽⁴⁾ طسطوش، هايل عبد المولى: حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي، بدون طبعة، اربد: الأردن، دار الكندي، 2007م، ص 107 108

تم الإعلان عن عدة موالثيق وإعلانات لحقوق الإنسان في العالم ومن هذه الموالثيق:

- لائحة الحقوق التي صدرت في إنجلترا عام 1688م.
- إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا في 26/8/1789م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/1/1948م.
- الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان عام 1950م.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969م.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعب عام 1963م.

وقد تضمنت هذه الموالثيق والإعلانات المطالبة بحفظ حقوق الإنسان وحرياته إلا أن الإسلام كان سباقاً لإعلان هذه الحقوق، والدعوة إلى المحافظة عليها وعدم الاعتداء عليها، فقرر حقوق الأطفال والنساء وكفل الحريات للجميع، إلا أن التشريع الغربي قد أخذ عن الشريعة الإسلامية الكثير من المبادئ ونسبها إلى نفسه ومن ذلك:

— المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن الناس يولدون أحراضاً⁽¹⁾ إلا أن الإسلام سبق في إعلان هذا الحق حين قال عمر بن الخطاب: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراضاً.⁽²⁾

— المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن الغاية من كل مجتمع سياسي هي حفظ الحريات الطبيعية للإنسان⁽³⁾ فهذه الغاية قررتها الشريعة الإسلامية عندما أكدت أن مقاصد الشريعة هي حفظ على الضرورات الخمس وهي حفظ النفس والدين والعرض والمال والعقل.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ دباح، عيسى: موسوعة القانون الدولي كمج، ط1، عمان: الأردن، دار الشروق، رام الله: دار الشروق، 2003م، 45/5.

⁽²⁾ السيوطي: جامع الأحاديث 342/13

⁽³⁾ دباح: موسوعة القانون الدولي 46/5

⁽⁴⁾ بدر الدين محمد بن بهادر (ت 794هـ): البحر المحيط 4مج، تحقيق: محمد محمد تامر، ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1421هـ – 2000م، 188/4.

— حرية الدين: الأصل فيها قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَ الْوُقْتَ لَا نِصْاصَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ} ⁽¹⁾

— نظرية التعسف في استعمال الحق هي في الأصل نظرية إسلامية ومنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمح لصاحب حديقة أن يقطع نخل مملوك لشخص آخر، لأن صاحب الحديقة يتضرر من دخوله إليها. ⁽²⁾

— نظرية التكافل الاجتماعي ليست إلا صورة ضئيلة أمام التكافل الذي رسمه الإسلام بين أفراد الأسرة وبين أفراد المجتمع كله.

— نظرية الظروف الطارئة التي تتجه إلى الحد من قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) بسبب ما قد يطرأ من ظروف لم تكن في الحسبان عند العقد ⁽³⁾، هذه النظرية تشملها القاعدة الإسلامية (لا ضرار ولا ضرار) ⁽⁴⁾ والقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ⁽⁵⁾ هاتان القاعدتان تبيحان التصرف بما ينافي العقد عند اللزوم.

إن الإسلام كفل حقوق البشر جميعاً قبل أن يكون هناك إعلاناً لحقوق الإنسان قبل ألف وأربعين عام، حينما بعث سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لهداية البشرية وإخراجها من الرق والعبودية والذل والهوان والقتل، فقد كفل حرية العبادة وحق الفرد في الحياة الكريمة، كما كفلت حق الملكية وحق التعليم، وجميع حقوق الأفراد في جميع ميادين الحياة، خطبة النبي -عليه الصلاة والسلام - في حجة الوداع وخطبة أبو بكر بعد توليه الخلافة تحوي بل تقرر الكثير من الحقوق والمبادئ الإنسانية.

⁽¹⁾ سورة النساء آية (256)

⁽²⁾ أبو داود: السنن، كتاب الأقضية، أبواب من القضايا رقم: 315/3 3636

⁽³⁾ شلبي: التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، ص 319

⁽⁴⁾ الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 165/1، ورد في سنن ابن ماجة ما يدل على هذه القاعدة وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام: " لا ضرار ولا ضرار " (ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب ما ينافي حقه ما يضر بحاره، رقم:

(784/2 2341)

⁽⁵⁾ المرجع السابق، 185/1

التحديات التي واجهت السلطة القضائية الفلسطينية خلال العام 2008م:

1. السياسات الاحتلالية: ومن ذلك الإجراءات التعسفية التي يقوم بها الاحتلال من تقطيع أوصال المدن والقرى عبر الحواجز العسكرية وفرض الحصار العسكري المشدد والإغلاق الشامل على قطاع غزة، الأمر الذي أعاد عمل السلطة القضائية مما حال في كثير من الأحيان دون تنفيذ أحكام وأوامر القضاء.
2. الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة.
3. ضعف الإمكانيات المادية والقوى البشرية السائدة للسلطة القضائية.
4. تعطل عمل المجلس التشريعي.
5. تراكم القضايا وبطء إجراءات التقاضي. ⁽¹⁾

⁽¹⁾ وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية، التقرير السنوي الرابع عشر، 2008م، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ص 91، 92، 93، 94، 95.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

النتائج:

1. ولادة المظالم ليست وظيفة قضائية وليس من وظائف السلطة التنفيذية، ولكنها ذات طبيعة مزدوجة من السلطتين التنفيذية والقضائية.
2. يقوم ديوان المظالم بالنظر في القضايا التي يعجز القضاء العادي عن النظر فيها وغالباً ما تكون هذه الخصومات بين رجال الدولة وأفراد الرعية.
3. رفع الظلم واجب شرعاً وجزء من وظيفة الدولة الإسلامية، يقوم به الخليفة أو الإمام أو من يعينه الإمام للنظر في المظالم حفاظاً على مصالح العباد.
4. كان نظام المظالم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم جزءاً من القضاء العادي، ولم يكن عملاً منفصلاً عنه وسار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول عليه الصلاة والسلام في رد المظالم وإنصاف المظلوم، إلا أنه لم يفرد أحداً منهم أوقاتاً محددة للنظر في المظالم وأول من أفرد يوماً للنظر في المظالم عبد الملك بن مروان.
5. بلغ رد المظالم القمة في عهد عمر بن عبد العزيز فقد كان يرد المظالم إلى أهله دون تفريق بين سيد ومسود وحاكم ومحكوم أو بين أمير ورجل من العامة.
6. تطور نظام المظالم في العصر العباسي وأصبح له ديوانٌ خاصٌ عرف بديوان المظالم، وكان المهدي أول من جلس للمظالم من الخلفاء العباسيين وأخرهم جلوس المهدي.
7. التوبة المطلوبة شرعاً تتوقف على رد المظالم إلى أصحابها، فإن لم يعرف أصحابها وجب التصدق بالمظالم في وجه الخير.

8. الحكمة من قضاء المظالم إقامة العدل ورفع الظلم وهو من أعظم مقاصد الشريعة.

9. يشترط في قاضي المظالم نفس شروط القاضي العادي من: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة، والعلم بالأحكام الشرعية وينفرد بالتأكيد على الذكرية إلا أن هناك شروطاً خاصة يجب توافرها في قاضي المظالم ليتمتع بالسلطة الكافية التي تخوله إزالة المظالم.

10. يشارك قضاء المظالم القضاة العاديين في معظم الأحكام كطرق النظر في الدعوى وينفرد عنه بأمور تتعلق بتكوين هيئة المحكمة وذلك بما يتناسب مع مهمة ديوان المظالم بالإضافة إلى المبادرة إلى رفع الظلم أو منعه بدون ادعاء أو تظلم حيث يحقق لوالى المظالم النظر في المظالم وإن لم يكن هناك مدع، وله صلاحيات كبيرة لا يحدوها إلا حدود الشرع.

11. ينفرد قاضي المظالم ببعض الاختصاصات، ويشارك القضاة العاديين باختصاصاته عند تفاوت النفوذ والقوة بين الأطراف، ويعتبر قضاء المظالم مرجعاً لتنفيذ الأحكام التي يعجز عنها القضاة العاديين، بالإضافة إلى مراقبة موظفي الدولة، ومنع الظلم الصادر عن الحكام والمنتفذين وذوي الجاه والسلطان.

12. يُعين والي المظالم من قبل الخليفة أو من ينوب عنه إذا كان الخليفة قد منحه هذه الصلاحية، كما يُعزل من قبل الخليفة أو محكمة المظالم أو قاضي القضاة إذا كان الخليفة قد منحه هذه الصلاحية، إلا أنه لا يحق له عزله إذا كانت هناك قضية أو مظلمة مرفوعة ضد الخليفة أو أحد معاونيه.

13. تتمتع محكمة العدل العليا بمجموعة من الاختصاصات ورد النص عليها في قانون المحاكم النظامية وهي تتنظر في التظلمات التي تُقدم إليها إما مباشرة أو عن طريق رفعها إلى ديوان المظالم و يُعرف حالياً بالهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

14. إن الشريعة الإسلامية كفلت لكل إنسان الحق في التظلم دون تفريق بين شخص وآخر بغض النظر عن الجهة التي أوقعت الظلم، كما ضمنت حق التقاضي عن طريق العدل والمساواة أمام القضاء والمساواة في تنفيذ الأحكام وتطبيق العقوبات، فيُطبق قانوناً واحداً وعقوبة واحدة على الجميع دون اعتبارات.

15. كان الإسلام سباقاً لإعلان حقوق الإنسان والمحافظة عليها في جميع ميادين الحياة قبل الإعلانات الغربية لمواثيق حقوق الإنسان، لأن هذه الحقوق أصيلة ليست منحة أو هبة من أحد.

الوصيات:

3. ضرورة وجود جهة للتظلم متمثلة في إنشاء ديوان خاص بالظلم وفق أحكام الشريعة الإسلامية ي العمل على إنصاف المظلومين وردع الظالمين.

4. إتاحة المجال أمام محكمة العدل العليا للعمل دون تدخل من أي جهة كانت والعمل على تنفيذ أحكامها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مسرد الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	الرقم
124	256	البقرة	لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ	1
70	34	النساء	الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ	2
122	35	النساء	وَلَئِنْ خَفِتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا	3
116 1	58	النساء	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ	4
21	65	النساء	فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ	5
112	148	النساء	لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْجَهَنَّمَ بِالسُّوءِ	6
59	48	المائدة	فَاحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ	7
42	44	الأنعام	فَقُطِعَ دَابُّ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا	8
55	44	الأعراف	فَإِذَا مُؤْذَنٌ بِنِعْمَتِهِمْ	9
87	28	التوبه	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنَجَسٍ	10
42	13،14	يونس	وَقَدْ أَهْلَكَا الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا	11
43	102	هود	وَكَذَا أَذْرِيكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْبَىٰ	12
41	112	هود	وَلَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا	13
42	42	إبراهيم	وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ	14
41	33	النحل	وَمَا ظَلَمُهُمُ اللَّهُ	15
48	90	النحل	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَإِلَيْهِ الْحُسَانُ	16
118	38	الحج	نَّ اللَّهُ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا	17
11 9	13	لقمان	يَا بُنْيَ إِلَّا تُشْرِكُ بِاللَّهِ	18
11	32	فاطر	فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ	19
84 51	24 21	ص	وَهَلْ أَتَكُ بِنَا الْخَصْمَ	20
67	26	ص	يَا دَاؤُدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ	21

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	الرقم
41	31	غافر	وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا	22
42	40	الشورى	" وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَا	23
11	42	الشورى	إِنَّمَا السَّبَيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ	24
68	6	الحجرات	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ	25
114	13	الحجرات	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى	26
122 58	25	الحديد	لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا	27
114	22- 21	الغاشية	فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيرٍ	28

مسرد الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
44	اتق دعوة المظلوم	1
44	انقوا المظالم ما استطعتم	2
85	أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد رجل فناداه	3
45	إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة	4
22	استعمل على صدقات بنى سليم	5
43	إن الله ليملئ للظالم	6
43	إن الناس إذ رأوا ظالماً	7
21	أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير	8
50	أنصر أخاك	9
112	إنما الإمام جنة يُقاتل من ورائه	10
114	إنما أهلك الذين قبلكم	11
44	إنه سيكون عليكم أمراء يكذبون ويظلمون	12
19	إني قد دنا مني حقوق	13
85	تقاضى ابن أبي حَدَّاد دينا	14
86	جاء عويمير العجلاني إلى عاصم بن عدي	15
87	جنبوا مساجدكم صبيانكم	16
19	شهدت حلف المطبيين	17
43	الظلم ظلمات	18
51	غلا السعر على عهد رسول الله	19
70	القضاة ثلاثة	20
71	كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته	21
88	لا تساووهم في	22
71 70	لن يفلح قوم ولوا	23
20	اللهم إني أبرأ إليك	24
51	من أخذ شبراً من الأرض	25
86	من سمع رجلاً ينشد ضالة	26

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
45	من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحللها	27
118	يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة	28

مسرد الآثار

الصفحة	المحتوى	الرقم
23	ألا إني والله ما أبعث إليكم عمالا	1
32	إن الرجل الهارب من الإمام الظالم	2
31	إنما أهلك من كان قبلنا بحبسهم الحق	3
25	أيما عامل من عمالي ظلم	4
26	لا يجوز شهادة الولد	5
25	مُذْ كم تعبدتم الناس	6

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأبادي، محمد شمس الحق (ت 1329هـ) : عون المعبد شرح سنن أبي داود ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م .

إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط** تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط 1، دار الدعوة، بدون سنة نشر .

الأشيهي شهاب الدين بن محمد (ت 850هـ) : **المستطرف في كل فن مستظرف** 2 مجلد تحقيق: مفید محمد قمحة، ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية 1406هـ - 1986م .

الأبي أبو سعد منصور بن الحسين (ت 421هـ) : **نشر الدرر** 4 مجلد، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ ط 1، بيروت: لبنان دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004م .

الأتاكى أبو المحاسن يوسف بن تغري (ت 874هـ) : **النجوم الزاهرة** 16 مجلد بدون طبعة مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومى، بدون سنة نشر .

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت 630هـ) : **الكامل في التاريخ** 11 مجلد، تحقيق: عبد الله القاضي، ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ .

الآجري أبو بكر محمد بن الحسين (ت 360هـ) : **أخبار أبي حفص**، تحقيق: عبد الله عبد الرحيم غيلان، ط 2، بيروت: سوريا، مؤسسة الرسالة 1400هـ - 1980م .

الأحمدي، موسى بن محمد: **الأفعال المتعدية بحرف**، بدون طبعة .

الأزدي، معمر بن راشد (ت 151هـ) : **الجامع** 2 مجلد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي 1403هـ .

ابن الأزرق(ت896هـ): **بدائع السلك** 2مج، تحقيق: د. علي سامي النشار، ط1، العراق:
وزارة الإعلام بدون سنة نشر.

الأسيوطى، شمس الدين(ت880هـ): **جواهر العقود** 2مج بدون طبعة، بيروت: دار الكتب
العلمية، بدون سنة نشر.

الأصبهانى أبو الفرج (ت356هـ): **الأغانى** 24مج تحقيق: علي مهنا و سمير جابر، بدون
طبعة لبنان: دار الفكر، بدون سنة نشر.

الأصبهانى، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت403هـ): **حلية الأولياء** 10مج، ط4، بيروت: دار
الكتاب العربي، بدون سنة نشر.

ابن الأعرج أبو الفضل محمد بن عبد الوهاب: **تحرير السلوك في تدبير الملوك**، بدون معلومات
نشر 1998 .

أنس، مالك(ت 179هـ): **المدونة الكبرى** 6مج، بدون طبعة، بيروت: دار صادر ، بدون سنة
نشر.

الأنصارى، زكريا(ت926هـ): **شرح المنهج** 5مج بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون سنة
نشر.

البابرتى، محمد بن محمد(ت 786هـ): **العناية شرح الهدایة** بدون معلومات نشر.

البجيرمى، سليمان بن عمر(ت1221هـ): **حاشية البجيرمى** 4مج، بدون طبعة ديار بكر: تركيا،
المكتبة الإسلامية، بدون سنة نشر.

البخارى، محمد بن إسماعيل(ت256هـ) **الصحيح** 6مج، تحقيق: مصطفى ديب البغى، ط2
بيروت: دار ابن كثير، اليمامة 1407هـ – 1987 .

بدر الدين محمد بن بهادر(ت794هـ): **البحر المحيط** 4مج، تحقيق: محمد محمد تامر، ط1
بيروت: لبنان دار الكتب العلمية 1421هـ – 2000 .

البستانى: عبد الله(ت1348هـ):**الوافي** ط1 بيروت : مكتبة لبنان 1990م.

بضمـه جـهـ سـائـدـ: معـجمـ مـصـطـلـحـاتـ الفـقـهـ إـسـلامـيـ طـ1ـ، صـفـحـاتـ لـلـدـرـاسـةـ وـالـنـشـرـ 2009ـمـ.

ابـنـ بـطـالـ عـلـيـ بـنـ خـلـفـ (ـتـ449ـهـ): شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، تـحـقـيقـ: أـبـوـ تـمـيمـ يـاسـرـ بـنـ إـبـراهـيمـ، طـ2ـ، الـرـيـاضـ: السـعـودـيـةـ مـكـتـبـةـ الرـشـدـ، 1523ـهـ – 2003ـمـ .

البغدادـيـ، مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الغـنـيـ (ـتـ629ـهـ): تـكـمـلـةـ إـلـكـمـالـ، 4ـمـجـ، تـحـقـيقـ: دـ. عـبـدـ الـقـيـوـمـ عـبـدـ النـبـيـ، طـ1ـ، مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ، جـامـعـةـ أـمـ الـقـرـىـ، 1410ـهـ .

أـبـوـ الـبقاءـ، حـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ (ـتـ1330ـهـ): إـرـشـادـ السـارـيـ، بـدـونـ طـبـعـةـ، بـيـرـوـتـ: لـبـنـانـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، بـدـونـ سـنـةـ نـشـرـ .

البلوـشـيـ إـبـراهـيمـ عـطاـ اللـهـ: الـمـؤـسـسـاتـ إـلـادـارـيـةـ فـيـ الدـوـلـةـ إـسـلامـيـةـ طـ1ـ، مـكـتـبـةـ الـفـلاحـ 1427ـهـ – 2006ـمـ .

البـهـوـتـيـ منـصـورـ بـنـ يـونـسـ (ـتـ1051ـهـ): شـرـحـ مـنـتـهـىـ إـلـرـادـاتـ 3ـمـجـ طـ2ـ، بـيـرـوـتـ: عـالـمـ الـكـتـبـ، 1996ـمـ .

البيـهـقـيـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ (ـتـ320ـهـ): الـمـحـاـسـنـ وـالـمـساـوـيـ، تـحـقـيقـ: عـدـنـانـ عـلـيـ، طـ1ـ، بـيـرـوـتـ: لـبـنـانـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ 1420ـهـ – 1999ـمـ .

الترـمـذـيـ، مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ (ـتـ279ـهـ): الـسـنـنـ 5ـمـحـ تـحـقـيقـ: أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ وـآـخـرـونـ، بـدـونـ طـبـعـةـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ، بـدـونـ سـنـةـ نـشـرـ .

التمـيـيـيـ، مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ (ـتـ606ـهـ): الـتـفـسـيرـ الـكـبـيرـ 3ـمـجـ، طـ1ـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ 1421ـهـ – 2000ـمـ .

الـتـوـخـيـ أـبـوـ عـلـيـ الـمـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ (ـتـ348ـهـ): نـشـوارـ الـمـحـاـضـرـةـ وـأـخـبـارـ الـمـذـاـكـرـةـ 2ـمـجـ، تـحـقـيقـ: مـصـطـفـيـ حـسـينـ عـبـدـ الـهـادـيـ، طـ1ـ، بـيـرـوـتـ: لـبـنـانـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، 1224ـهـ – 2004ـمـ .

التوحيدى علي بن محمد(ت414هـ): **البصائر والذخائر** 10مج، تحقيق: د. وداد القاضى، ط4

بيروت: لبنان دار صادر 1419هـ - 1999م

ابن تيمية أَحمد بن عبد الحليم(ت728هـ):

- **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيّة** بدون طبعة دار المعرفة، بدون سنة نشر.

- **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجاشى ط2 مكتبة ابن تيمية، بدون سنة نشر.

الجاحظ: البيان والتبيين، تحقيق: فوزي عطوي، بدون طبعة بيروت: دار صعب، بدون سنة نشر.

أبو جراده كمال الدين عمر بن أحمد(ت660هـ): **بغية الطلب في تاريخ حلب** 12مج، تحقيق: سهيل زكريا بدون طبعة دار الفكر، بدون سنة نشر.

الجرجاني، علي بن محمد، (ت816هـ): **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

الجصاص أحمد بن علي(ت370هـ): **أحكام القرآن** 5مج، تحقيق: محمد الصادق القمحاوى، بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث، 1405هـ.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت597هـ):

الوفا بأحوال المصطفى تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: لبنان دار الكتب العلمية 1408هـ 1988م.

الأذكياء بدون طبعة مكتبة الغزالى، بدون سنة نشر.

- **صفة الصفوّة**، 4مج، تحقيق: محمد فاخوري، د. محمد رواس قلعة جي، ط2 بيروت: دار المعرفة، 1319 - 1979م.

المنتظم 16 مج، ط1، بيروت: دار صادر 1358هـ.

سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز تحقيق: أ. نعيم زرزور ط1، بيروت: لبنان دار الكتب العلمية 1404هـ - 1984م.

الجوهري، إسماعيل: الصاحح تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط2، دار العلم للملايين، 1399هـ - 1979م.

أبو حاتم السجستاني، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت 327هـ): الجرح والتعديل، 9 مج، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1271هـ / 1952م.

الحاكم، محمد بن عبد الله (ت 405هـ): المستدرك على الصحيحين 4 مج، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ - 1990م.

ابن حبان، محمد بن (ت 345هـ): الصحيح 18 مج، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة 1414هـ - 1990م.

ابن حجة الحموي تقى الدين أبي بكر بن علي (ت 838هـ): طيب المذاق من ثمرات الأوراق تحقيق: أبو عمار السخاوي، بدون طبعة الشارقة: دار الفتح 1997م.

ابن حجر أحمـد بن عـلـي (ت 852هـ): فتح الباري بـشر صحيح البخارـي، 13 مج، تحقيق: محب الدين الخطيب، بدون طبعة بيـرـوت: دار المعرفـة.

ابن حزم، علي بن أـحمد (ت 456هـ): المـحلـى 8 مج، تحقيق: لـجـنة التـرـاث الـعـربـي، بدون طـبـعة، بيـرـوت: دار الـآـفـاق الـجـديـدة، بدون سـنـة نـشـر.

حسن، إبراهيم: النظم السياسية، ط1، مكتبة النهضة المصرية 1459هـ - 1939م.

الخطاب محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 6 مج، ط2، بيـرـوت: دار الفكر 1398هـ.

الحصني الدمشقي، تقي الدين أبي بكر بن محمد: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، ط1، دمشق: دار الخير 1994 .

الحكيم، سعيد عبد المنعم: **الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة** ط1، دار الفكر العربي، 1976 .

ابن حمدون محمد بن الحسن(ت608هـ): **الذكرة الحمدونية** 10 مج، تحقيق: إحسان عباس، بكر عباس، ط1، بيروت: لبنان دار صادر 1996 .

الحموي أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله(ت626هـ): **معجم الأدباء** 5 مج ط1، بيروت: دار العلمية 1411هـ - 1991م .

ابن حنبل،أحمد أبو عبد الله الشيباني(ت241هـ): **المسنن** 4 مج، بدون طبعة مصر: مؤسسة قرطبة، بدون سنة نشر .

ابن حيان محمد بن خلف (ت306هـ): **أخبار القضاة** 3 مج بدون طبعة بيروت: عالم الكتب، بدون سنة نشر .

الخالدي محمود: **الإسلام وأصول الحكم**، ط1، عالم الكتب الحديث 1426هـ - 2005م.

الخزاعي علي بن محمود (ت789هـ): **تخریج الدلالات السمعية**، تحقيق: إحسان عباس، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1405هـ .

الخزرجي، موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم(ت668هـ): **عيون الأباء في طبقات الأباء** تحقيق: د. نزار رضا، بدون طبعة، بيروت: دار مكتبة الحياة، بدون سنة نشر .
الحضرمي، محمد بك:

محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية/الدولة الأموية بدون طبعة مصر: المكتبة التجارية الكبرى، بدون سنة نشر .

محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية/ الدولة العباسية ، بدون طبعة، مصر : المكتبة التجارية، بدون سنة نشر .

الخطيب،أبو بكر أحمد بن علي(ت463هـ): كتاب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة،تحقيق: عز الدين علي السيد ط3،مكتبة الخانجي،1417هـ – 1997 م .

ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ):

- مقدمة ابن خلدون ط5، بيروت: دار القلم 1984 م .

- تاريخ ابن خلدون 8 مج ط5، بيروت: دار القلم 1984 م .

ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد (ت 681هـ): وفيات الأعيان وأنباء الزمان، 8مج، تحقيق: إحسان عباس، بدون طبعة، لبنان: دار الثقافة، بدون سنة نشر .

أبو داود، سليمان بن الأشعث(ت275هـ): سنن أبي داود 2مج ،تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، بدون طبعة، دار الفكر ، بدون سنة نشر .

دباح ،عيسى :موسوعة القانون الدولي،ط1،عمان :الأردن ، دار الشروق، رام الله : دار الشروق،2003 م .

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد(ت748هـ):

- ميزان الإعتدال في نقد الرجال 8مج تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،ط1، بيروت: دار الكتب العلمية 1995 م .

- تاريخ الإسلام 52مج، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري ط1 بيروت: لبنان دار الكتاب العربي 1407هـ – 1987 م .

– سير إعلام النبلاء 23مج،تحقيق:شعيب الأرناؤوط محمد نعيم العرقسوسي ، ط 9 بيروت: مؤسسة الرسالة 1413هـ .

الرافعي عبد الكريم بن محمد(ت623هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير
بدون معلومات نشر .

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب(ت975هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو
معاذ طارق بن عبد الله، ط2، الدمام: السعودية دار ابن الجوزي 1422هـ .

رسلان، صلاح الدين بسيوني: الفكر السياسي عند الماوردي، بدون طبعة، مكتبة نهضة
الشرق، 1985م .

الرافعي أنور: النظم الإسلامية بدون طبعة دار الفكر، بدون سنة نشر .

الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 8مج، بيروت: دار
الفكر 1404هـ 1984م .

الزحيلي محمد: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ط2، بيروت: لبنان دار الفكر المعاصر
دمشق: سوريا دار الفكر 1422هـ – 2001م .

الزحيلي و هبة: الفقه الإسلامي وأدنته، ط4، دار الفكر المعاصر 1422هـ – 2002م .

الزرقا أحمد بن الشيخ محمد (ت1357هـ): شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد
الزرقا ط2، دمشق: سوريا دار القلم 1409هـ – 1989م .

زلوم عبد القديم: نظام الحكم في الإسلام ط1، من منشورات حزب التحرير 1372هـ –
1953م .

الزمخشي، أبو القاسم محمود بن عمر(ت538هـ): الكشاف 4مج، تحقيق: عبد الرزاق
المهدي، بدون طبعة بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر .

زيدان عبد الكريم: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ط3، مؤسسة الرسالة 1419هـ –
1998م .

زين العابدين شمس الدين نجم: **معجم الألفاظ والمصطلحات التاريخية** ط1 بدون معلومات نشر، 1427 هـ – 2006 .

سالم السيد عبد العزيز: **دراسات في تاريخ العرب** بدون طبعة مؤسسة شباب الجامعة، بدون سنة نشر .

ابن سعد، محمد بن منيع(ت230هـ) : **الطبقات الكبرى** 8 مج بدون طبعة بيروت: دار صادر، بدون سنة نشر .

السمعاني أبو سعيد عبد الكريم بن محمد(ت562هـ): **الأنساب**، 5مج تحقيق: عبد الله عمر البارودي ط1، بيروت: دار الفكر بدون سنة نشر .

السيد،أحمد عبد الوهاب: **حقوق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلاص**، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية 2005 م – 2006 .

سيسالم وأخرون، مازن: **قوانين فلسطين**، بدون طبعة، غزة: 2003 م .

السيوطى جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ):

- **جامع الأحاديث**، بدون معلومات نشر .

- **الحاوى للفتاوى** 2مج، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط1، بيروت: لبنان دار الكتب العلمية 1421 هـ – 2000 م .

الدر المنشور 8 مج، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر 1993 م .

الشريبي،محمد الخطيب(ت977هـ):

- **مفني المحتاج** 4 مج بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون سنة نشر .

- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، بدون طبعة، بيروت: دار الفكر 1415 هـ .

الشريف عمر: **نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية**, بدون طبعة معهد الدراسات الإسلامية 1405هـ 1985م.

شلبي أحمد: **تاريخ التشريع الإسلامي** ط1، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية 1976م.

شمس الدين، محمد مهدي: **نظام الحكم والإدارة في الإسلام** بدون طبعة، بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر 1995م.

الشهرستاني محمد بن عبد الكريم(ت548هـ): **الملل والنحل** 2 مج تحقيق: محمد سيد كيلاني بدون طبعة بيروت: دار المعرفة 1404هـ.

الشوكانى، محمد بن علي(ت1250هـ):

نيل الأوطار 4 مج بدون طبعة بيروت: دار الجيل 1973م.

فتح القدير بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، بدون سنة نشر.

الشيباني، أحمد بن عمرو(ت287هـ): **الآحاد والمثنى** تحقيق: د. باسم فيصل أحم الجوابرة ط1، الرياض: دار الرأية 1411هـ 1991 .

الشيباني، محمد عبد الله: **نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية**, بدون طبعة، القاهرة : عالم الكتب، 1399هـ – 1997م.

أبو شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد(ت235هـ): **مصنف** 7 مج تحقيق: كمال يوسف الحوت ط1، الرياض: مكتبة الرشد 1409هـ .

الشيزري عبد الرحمن بن عبد الله(ت589هـ): **المنهج المسلوك في سياسة الملوك** تحقيق: علي عبد الله الموسى، بدون طبعة الزرقاء: مكتبة المنار 1407هـ – 1987م.

الصابي أبو الحسن هلال بن المحسن(ت448هـ): **تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء** تحقيق: خليل منصور ، ط1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1419هـ – 1988م .

صفوت، أحمد زكي: **جمهرة خطب العرب** 3 مج بدون طبعة بيروت: المكتبة العلمية، بدون سنة نشر .

الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ): **مصنف عبد الرزاق** 11 مج، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي 1403هـ - 1403هـ .

الصناعي، محمد بن إسماعيل (ت 852هـ): **سبل السلام** 2 مج تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط 4، بيروت: دار إحياء التراث العربي - 1379م .

ابن طباطبا محمد بن علي (ت 709هـ): **الفخرى في الآداب السلطانية** بدون معلومات نشر .

الطبراني، سليمان بن أحمد (ت 360هـ):

- **المعجم الكبير** 25 مج، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط 2 الموصل: مكتبة الزهراء 1404هـ - 1983م.

- **المعجم الأوسط** 10 مج تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم بدون طبعة، القاهرة - دار الحرمين 1415هـ.

الطبراني، محمد بن جرير (ت 310هـ):

جامع البيان عن تأويل آي القرآن 30 مج، بدون طبعة بيروت: دار الفكر 1405هـ.

تاريخ الطبراني 5 مج ، بدون طبعة، بيروت : دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر .

الطرابisi، علي بن خليل (ت 844هـ): **معين الحكم** بدون معلومات نشر .

الطرطوشى أبو بكر محمد بن محمد (ت 520هـ): **سراج الملوك** بدون معلومات نشر .

طشطوش، هايل عبد المولى: **حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الوضعي**، بدون طبعة اربد: الأردن دار الكندي، 2007م.

ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن طاهر(ت280هـ): كتاب بغداد تحقيق:السيد عزت العطار الحسيني ط3، القاهرة: مصر،مكتبة الخانجي، 1423هـ – 2002 .

ابن عبد البر، يوسف(ت463هـ): جامع بيان العلم وفضله بدون طبعة بيروت: دار الكتب العلمية 1398هـ .

ابن عبد الحكم أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم(ت214هـ) سيرة عمر بن عبد العزيز تحقيق: أحمد عبيد ط6، بيروت: لبنان، 1404هـ – 1984م.

ابن عبد ربه، أحمد بن محمد(ت328هـ): العقد الفريد 7 مج، ط3، بيروت: لبنان دار إحياء التراث العربي، 1420هـ – 1999م .

أبو عبيد،القاسم بن سلام (ت224هـ): الأموال تحقيق:خليل محمد هراس، بدون طبعة، بيروت.

ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ): أحكام القرآن 4مج، تحقيق: محمد عبد القادر عطا بدون طبعة لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، بدون سنة نشر .

ابن عساكر،علي بن الحسن(ت571هـ): تاريخ مدينة دمشق 70مج،تحقيق: محب الدين أبي سعيد العمري، بدون طبعة بيروت: دار الفكر ، 1995م .

ال العسكري،أبو هلال الحسن بن عبد الله(ت395هـ): الأوائل، بدون معلومات نشر .

العكري ،عبد الحي بن أحمد(ت 1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط ، ط1،دمشق : دار بن كثير 1406هـ .

عليش، محمد(ت1299هـ): منح الجليل 9مج، بدون طبعة، بيروت دار الفكر 1409هـ – 1989 .

الغزالى،محمد: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة،ط4، شركة نهضة مصر 2005م.

الفار، عبد الواحد محمد: **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضع والشريعة الإسلامية**، بدون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية 1991 .

أبو فارس، محمد عبد القادر، **القضاء في الإسلام** ط4، عمان: الأردن دار الفرقان، 1415 هـ – 1995 .

الفاكهي، محمد بن اسحق (ت275هـ): **أخبار مكة 3 مج**، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، ط2 بيروت: دار خضر – 1414هـ .

الفراء أبو يعلى محمد بن الحسين (ت458هـ): **الأحكام السلطانية**، تحقيق: محمد حامد الفقى، ط3 سرطان: إندونيسيا 1394هـ – 1974 م .

الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت175هـ): **العين 8 مج**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، بدون طبعة دار ومكتبة الهلا، بدون سنة نشر .

ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفا بن إبراهيم (ت9هـ): **تبصرة الحكم**، تحقيق: جمال مرعشلي، بدون طبعة بيروت: لبنان دار الكتب العلمية، 1422هـ – 2001 م .

القاري، علي بن سلطان (ت1014هـ): **مرفأة المفاتيح** شرح مشكاة المصاييف، تحقيق: جمال عيتاني، ط1، بيروت: لبنان دار الكتب العلمية، 1422هـ – 2001 م .

القاسمي ظافر، **نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي** 2 مج ط1، بيروت: لبنان دار النفائس 1495هـ – 1978 م ط4(1412هـ – 1992م) .

ابن قتيبة، أبو عبد الله بن مسلم (ت276هـ): **المعرف**، تحقيق: د. ثروت عكاشه، بدون طبعة، القاهرة: دار المعارف، بدون سنة نشر .

قدامة ابن جعفر (ت337هـ): **الخارج وصناعة الكتابة**، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، ط1 العراق: دار الرشيد .

ابن قدامة المقدسي عبد الرحمن بن محمد(ت682هـ): **الشرح الكبير**، بدون معلومات نشر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(ت620هـ): **الكافي في فقه ابن حنبل** 4 مجلد بدون طبعة، بيروت: المكتب الإسلامي، بدون سنة نشر.

القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس(ت 684هـ):

الذخيرة 14 مجلد، تحقيق: محمد حجي بدون طبعة بيروت: دار الغرب 1994م.

الفروق 4 مجلد، تحقيق: خليل منصور، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ – 1998م.

القرشي محمد بن محمد (ت729هـ): **معالم القرابة** بدون معلومات نشر.

القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد(ت 671 هـ): **الجامع لأحكام القرآن** 20 مجلد، بدون طبعة، القاهرة: دار الشعب، بدون سنة نشر.

القرطبي، عريب بن سعد (ت369هـ): **صلة تاريخ الطبرى**، بدون معلومات نشر.

ابن رشد القرطبي محمد بن أحمد (ت 595هـ): **بداية المجتهد**، بدون طبعة بيروت: دار الفكر، بدون سنة نشر.

القضاعي محمد بن عبد الله(ت658هـ): **إعتاب الكتاب** بدون معلومات نشر.

القلقشندى، أحمد بن علي (ت821هـ):

- **صبح الأعشى في صناعة الإنسا**، 14 مجلد تحقيق: عبد القادر زكار، بدون طبعة دمشق: وزارة الثقافة 1981م.

- **ماثر الأنافة** 3 مجلد، تحقيق: أحمد عبد الستار فراج، ط2، الكويت: مطبعة حكومة الكويت 1985م.

القيسي، إعاد علي: **القضاء الإداري** ط1 دار وائل للطباعة والنشر 1999م.

ابن القيم أبو عبد الله شمس الدين بن أبي بكر (ت751هـ):

- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** تحقيق: محمد جميل غازي بدون طبعة،

القاهرة: مطبعة المدنى، بدون سنة نشر.

- **إعلام الموقعين** 4 مج تحقيق: طه عبد الرؤوف، بدون طبعة بيروت: دار الجيل

. 1973م

الكاساني علاء الدين (ت587هـ): **بدائع الصنائع** 7 مج، ط2، بيروت: دار الكتاب العربي

. 1982

الكتبي، محمد بن شاكر، (764هـ): **فوات الوفيات**، 2 مج، تحقيق: محمد علي بن عوض الله،

عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت774هـ):

- **البداية والنهاية** 7 مج، بدون طبعة بيروت: مكتبة المعارف، بدون سنة نشر.

- **تفسير ابن كثير** 4 مج، بدون طبعة بيروت: دار الفكر 1401هـ.

الكساسي حسين فلاح: **المؤسسات الإدارية في مركز الخلافة العباسية**، ط1، من منشورات

جامعة مؤتة 1993م.

كنعان، نواف: **حقوق الإنسان في الإسلام**، ط1، الأردن: إثراء للنشر والتوزيع الشارقة مكتبة

الجامعة 2008م.

الكيلاوي، فاروق: **استقلال القضاء**، ط2، بيروت: لبنان المركز العربي للمطبوعات، 1999م.

اللمساوي، أشرف فايز: **موقع التقاضي في التشريعات الوطنية**، ط1، عابدين: المركز القومي

للإصدارات القانونية، بدون سنة نشر.

المؤرخ العربي عمان: الأردن، 56 / 1418 هـ – 1998 م .

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(ت450هـ):

الأحكام السلطانية ط1، مصر: مطبعة السعادة 1327 هـ – 1909 م .

– الحاوي الكبير 19 مج، تحقيق: الشيخ على معاوض، الشیخ عادل أحمد عبد الموجود ط1
بیروت: لبنان دار الكتب العلمية 1419 هـ – 1999 م.

المباركفوري محمد بن عبد الرحمن(ت1353هـ): تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى 10 مج، بدون طبعة بیروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر .

متر آدم: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريد ط4 القاهرة: مكتبة الخانجي بیروت: دار الكتاب العالمي 1387 هـ – 1967 م .

مجدلاوي فاروق: الإدارة الإسلامية في عهد عمر تقديم: أحمد شلبي، ط1، روائع مجدلاوي 1411 هـ 1991 م .

المجلس التشريعي: القوانين الفصل الخامس، بدون طبعة رام الله 1996 م – 2001 م .

محمود محمد: نظر الدعوى وإدارة العدالة في الفقه الإسلامي، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1426 هـ – 2006 م .

مذكر، محمد سلام: الاجتهاد والقضاء في الإسلام ط3 دار الكتاب الحديث 1425 هـ – 2005 م .

المزي يوسف بن الزكي(ت742هـ): تهذيب الكمال تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط1 بیروت: مؤسسة الرسالة 1400 هـ – 1980 م .

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين(ت346هـ): مروج الذهب ط2 الشركة العالمية للكتاب
مكتبة المدرسة الدار الإفريقية العربية دار الكتاب العالمي 1990 م .

مسلم، ابن الحجاج(ت261هـ) : الصحيح 5مج تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة
بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر.

المقرizi، تقى الدين أبي العباس(ت845هـ) : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، بدون
طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه

الملح هاشم يحيى: الحسبة في الحضارة الإسلامية بدون طبعة المنظمة العربية للتنمية
الإدارية 2007 .

المناوي عبد الرؤوف (ت1031هـ) : فيض القدير 6مج، ط1، مصر : المكتبة التجارية
1356هـ .

ابن منظور محمد بن مكرم: لسان العرب ط1، بيروت: دار صادر، بدون سنة نشر.

موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بدون طبعة 1424هـ -
- 200 .

النباوي أبو الحسن بن عبد الله (ت793هـ) : تاريخ قضاة الأندلس تحقيق: لجنة إحياء التراث
في دار الأفاق الجديدة ط5 بيروت: لبنان دار الأفاق الجديدة 1403هـ - 1983م .

النفراوي، أحمد غنيم(ت1125هـ) : الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني 2مج،
بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، 1415هـ .

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ):

- تهذيب الأسماء واللغات تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط1 بيروت: دار
الفكر، 1996م .

- صحيح مسلم بشرح النووي 9مج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي
1392هـ.

النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت733هـ): *نهاية الأرب في فنون الأدب* 15 مج تحقيق: مفيد قمحية وجماعة، ط1، بيروت: لبنان دار الكتب العلمية 1424هـ - 2004.

ابن هشام أبو محمد عبد الملك بن أيوب(ت213هـ): *السيرة النبوية*، تحقيق: وليد سالم و خالد عثمان ط1، القاهرة: مكتبة الصفا 1422هـ - 2001 .

ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد(ت861هـ): *شرح فتح القدير*، ط2 بيروت: دار الفكر بدون سنة نشر .

الهندي، علاء الدين التقى بين حسام (ت975هـ): *كنز العمال في سنن الأقوال*، 18*6 مج، تحقيق: محمود عمر الدجاني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998 .

أبو هنود، حسين: *محاكم العدل العليا الفلسطينية* بدون طبعة رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، 1999م.

الواحدي، علي بن أحمد: *الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، تحقيق: صفوان عدنان داودي، ط1، دمشق - بيروت : دار الفلم، الدار الشامية، 1415هـ

الوحيد، فتحي: *القضاء الدستوري في فلسطين* ط1، غزة 1426هـ - 2004 .

وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية، التقرير السنوي الرابع عشر 2008م الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان .

الواقع الفلسطينية العدد 38 1422هـ - 2001 .

الوكيل، محمد إبراهيم خيري: *التظلم الإداري ومسلك الإدارة الإيجابي*، ط2 الإسكندرية: دار الفكر الجامعي 2008م .

الوهاب، محمد رمضان: *مبادئ النظم السياسية*، بدون طبعة، بيروت: لبنان، منشورات الحلبى الحقوقية، 2002م .

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب(ت292هـ): *تاريخ اليعقوبي* 2مج، بدون طبعة بيروت: دار صادر بدون سنة نشر .

مقابلات شخصية

محمد جرادات: مدرس القانون الإداري في الجامعة العربية الأمريكية، جنين 22/3/2010م.

الإنترنت

شبكة عدوية إسلامية، قسم الفقه وقانون والمحاماة

<http://www.adaweya.net/showthread.php?t=25222.htm>

القانون الأساسي الفلسطيني 2005م، الباب الثاني، الحقوق والحريات العامة

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

منظومة التشريع والقضاء الفلسطيني، المقتفي

<http://www.ramalahcci.org/infocenter/laws/4-1998-civil.htm>

مازه، حسام الدين بن عمر (ت 26 هـ): شرح كتاب أدب القاضي للخصاف، تحقيق: محي هلال رihan، ط1، بيروت: وزارة الأوقاف العراقية، 1978م.

http://wwwiraqia.org/gudi_Calsheet7/reserash/gudicial/20gurd.htm

مجلس الاعلام: المكتبة الإسلامية قسم المعاملات

<http://www.afdhl.com/Islamic/show.php?id=635>

موقع كانون زوجة

<http://konous.com/indix.php?application-id=38&action=332&ma>

الموسوعة العربية - المجلد الأول العلوم القانونية والاقتصادية، محمد فاريش،

<http://www.arab-ency.com/index-php?module=pnEncycled&Func=display-term&id=14286&vid=>

<http://wrcati.pslwrcati/laws/htm/14914.htm>

الملاحق

ملحق الأعلام

ملحق الاعلام

1. إبراهيم بن محمد التيمي

أبو إسحاق قاضي البصرة روى عن يحيى بن سعيد القطان وصفوان بن عيسى ومؤمل بن إسماعيل وحدث عنه محمد بن الحارث المخزومي المدني.

- أبو حاتم السجستاني: الجرح والتعديل 131/2، ص32.

2. أحمد بن أبي خالد

الكاتب أبو العباس وزير للمؤمنون وكان جواداً ممدحاً شهماً وكان أبوه كاتباً لوزير المهدي وقد ناب أحمد في الوزارة عن الحسن بن سهل ومن كلام أحمد قال: من لم يقدر على نفسه بالبذل لم يقدر على عدوه بالقتل مات أحمد بن أبي خالد سنة اثنين عشرة ومئتين.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء 255/10، ص37.

3. أحمد بن حنبل

هو الإمام وشيخ الإسلام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن الشيباني المروزي، ثم البغدادي أحد الأئمة الأعلام.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء 177/11، ص178.

4. أسامة بن زيد

ابن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس المولى الأمير الكبير حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه وابن مولاه استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على جيش لغزو الشام مات في آخر خلافة معاوية.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء 496/2، ص29.

5. إسماعيل بن علية

هو منسوب إلى أمه وكان من خيار الناس وأبوه إبراهيم وكان على المظالم ببغداد ومات سنة ثلاثة وسبعين ومائة.

- ابن قتيبة: المعارف 507/1، ص36.

6. الإمام أبو يوسف

هو الإمام المجتهد العلامة، المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ولد في سنة ثلاثة عشرة ومائة، تلميذ أبو حنيفة، وزير الرشيد، توفي يوم الخميس الخامس من ربيع الأول سنة اثنين وثمانين ومائة.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء 535/8، 536، ص36.

7. الأودي

عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، يكنى أباً محمد، ولد عبد الله بن إدريس بن يزيد سنة خمس عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك، وكان ثقة مأموناً، كثير الحديث، حجة صاحب سنة وجماعة وتوفي بالكوفة في عشر ذي الحجة سنة اثنين وسبعين ومائة في آخر خلافة هارون.

- ابن سعد: الطبقات الكبرى 389/6، ص28

8. ذ

الوزير الملك أبو الفضل جعفر ابن الوزير الكبير أبي علي يحيى ابن الوزير خالد ابن برمك الفارسي كان خالد من رجال العلم توصل إلى أعلى المراتب في دولة أبي جعفر ثم كان ابنه يحيى كامل السوedd جليل المقدار بحيث إن الم Heidi ضم إليه ولده الرشيد فأحسن تربيته.

- الذهبي سير أعلام النبلاء 59/9، ص36.

9. أبو بكر بن عياش

ابن سالم الأسدية الكوفي المقرئ الفقيه المحدث قيل: اسمه شعبة قال: النسائي اسمه محمد.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء 8 / 495، ص28.

10. ابن ثوبان

الشيخ العالم الزاحد المحدث أبو عبد الله عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان العنسي الدمشقي ولد في حدود سنة ثمانين قال يحيى بن معين: ليس به بأس و قال النسائي: ليس بثقة وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء 313/7، ص35.

11. جبلة بن الأبيهم الغساني

أبو المنذر ملك آل جفنة بالشام، أسلم وأهدي للنبي صلى الله عليه وسلم هدية، فلما كان زمن عمر ارتد، ولحق بالروم، وكان داس رجلاً فلكمه الرجل فهم بقتله، فقال عمر: الطمه بدلها فغضب وارتحل ثم ندم على رده.

▪ الذهبي: سير أعلام النبلاء 532/3 ص 25.

12. جرير بن عبد الله

ابن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة بن حشم بن عوف الأمير النبيل أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله البجلي القسري ، من أعيان الصحابة، بايع النبي على النصح لكل مسلم، قال عنه عليه السلام أن على وجهه مسحة ملك، قال الهيثم: توفي سنة إحدى وخمسين.

▪ الذهبي: سير أعلام النبلاء 530/2 ص 531.

13. جعفر بن يحيى

أبو الفضل جعفر بن يحيى بن خالد بن برملة بن جامس البرمكي وزير هارون الرشيد كان سمح الأخلاق جواداً سخياً وكان من ذوي الفصاحة والمشهورين باللسان والبلاغة وكان أبوه ضمه إلى القاضي أبي يوسف الحنفي فحق علمه وفقهه.

▪ ابن خلكان وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 328/1 ص 329.

14. الحراني

عبد الغفار بن داود ابن مهران بن زياد الإمام المحدث الصادق أبو صالح البكري الحراني ثم المصري الإفريقي المولد ولد سنة أربعين ومائة وسار به أبوه وهو طفل فنشأ بالبصرة وتنقه وكتب العلم ثم رجع إلى مصر مع والده.

▪ الذهبي: سير أعلام النبلاء 438/10.

▪ الكتبى: فوات الوفيات 535/2 ص 36.

15. الحسن بن عماره

البجلي ويكنى أبا محمد قال محمد بن حموية بن الحسن: سمعت أبا طالب قال: قال أحمد بن حنبل: الحسن بن عماره متزوك الحديث أحديه موضوعة لا يكتب حديثه توفي في سنة ثلاثة وخمسين ومائة في خلافة أبي جعفر.

▪ أبو حاتم السجستاني: الجرح والتعديل 27/3

▪ ابن سعد: الطبقات الكبرى 6/368، ص34.

16. الحسين بن موسى

العلامة الشريف المرتضى نقيب العلوية أبو طالب علي بن حسين بن موسى القرشي العلوى المرتضى توفي سنة ست وثلاثين وأربع مئة.

▪ الذهبي: سير أعلام النبلاء 17/589، 588، 590، ص67.

17. ابن خلدون

هو أبو مسلم عمر بن أحمد بن خلدون الحضرمي من أشراف أهل أشباهية وكان متصرفا في علوم الفلسفة ، مشهورا بعلم الهندسة و النجوم والطب مشبها بالفلاسفة في إصلاح أخلاقه وتعديل سيرته وتقويم طريقته توفي في بلده سنة تسع وأربعين وأربعين مائة .

▪ الخزرجي: عيون الأنباء في طبقات الأطباء 1/485، ص9.

18. الخليفة الهادي

موسى بن محمد أمير المؤمنين الهادي بن المهدى بن المنصور ، ولد سنة سبع وأربعين ومائة، وتوفي ليلة الجمعة في ربيع الأول سنة سبعين ومائة، وله خمس وعشرون سنة وشهور وكانت خلافته سنة وشها واحدا وعشرين يوما، يقال: إن أمه الخيزران سمته، لأنه طالب أخاه الرشيد أن يخلع نفسه من العهد.

▪ الذهبي: سير أعلام النبلاء 5/445، 446، 448، ص33.

19. الرشيد

الخليفة أبو جعفر هارون بن المهدى محمد بن الهاشمى العباسي استخلف بعهد معقود له بعد الهادى من أبيهما المهدى في سنة سبعين ومائة بعد الهادى وكان مولده بالري في سنة ثمان وأربعين ومائة وكان من أئل الخلفاء ذا حج وجihad وغزو وشجاعة ورأى .

▪ الذهبي سير أعلام النبلاء 9/286، 287، ص36.

20. الزبير بن العوام

ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية بنت عد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل

- [▪] الذهبي: سير أعلام النبلاء، 141/1 ص 19.

21. أبو الزناد

عبد الله بن ذكوان الإمام الفقيه الحافظ المفتى أبو عبد الرحمن القرشي المدني، ولد في نحو سنة خمس وستين في حياة ابن عباس وكان من علماء الإسلام ومن أئمة الاجتهد، ولاه عمر بن عبد العزيز بيت مال الكوفة، وقال أبو حاتم: ثقة فقيه صالح الحديث صاحب سنة.

- [▪] الذهبي: سير أعلام النبلاء 445/5، 446، 448، ص53.

22. سليمان بن عبد الملك

أبو أيوب سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم كان الناس يتبركون به ويسمونه مفتاح الخير وذلك أنه أذهب عنهم سنة الحجاج وتوفي ببابق في العاشر من صفر سنة تسع وتسعين وله خمس وأربعون سنة وصلى عليه عمر بن عبد العزيز وكانت خلافته سنتين وثمانية أشهر إلا خمسة أيام.

- [■] ابن خلkan: وفیات الأعیان وآناء آناء الزمان ٤٢٠/٢، ص ٥٥.

23. سلیمان بن وهب

أبو أيوب سليمان بن وهب بن سعيد بن عمرو بن حصين بن قيس بن فنال، كان كاتباً للمأمون وهو ابن أربعة عشر سنة، ولاه المهدى الوزارة ثم المعتمد، وله ديوان رسائل، توفي سنة اثنين وسبعين ومائتين يوم الأحد.

- [▪] ابن خلكان: *وفيات الأعيان وآناء آناء الزمان* 2/415-416، ص 63.

24. شريح القاضي

هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي قاضي الكوفة، وهو من أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أقام قاضيا خمسا وسبعين سنة، لم يتعطل فيها إلا ثلاثة سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، واستغفى الحاج بن يوسف من القضاة فأغواه ولم يقض بين اثنين حتى مات.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 101، 100/4، 460/2، ص 26. ■ ابن خلكان: وفيات الأعيان، وأئم الزمان، 2، 26.

25. الشعبي

عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار من أقبال اليمن الإمام عالمة العصر أبو عمرو الهمданى ثم الشعبي وكانت أمه من سبى جلواء، ولد في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها وقيل ولد سنة إحدى وعشرين.

▪ الذهبى: سير أعلام النبلاء 294/4، 295، ص26.

26. عافية

ابن يزيد بن قيس القاضى ولاه المهدى القضاء ببغداد فى الجانب الشرقي وكان من أصحاب أبي حنيفة الذين يجالسونه فكان أصحابه يخوضون فى مسألة فإن لم يحضر عافية قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية فإذا حضر فإن وافقهم قال أبو حنيفة: أثبتوها وإن لم يوافقهم قال أبو حنيفة: لا تثبتوها، وكان عافية هو ابن علامة فكانا يقضيان فى عسكر المهدى فى جامع الرصافة.

▪ ابن الجوزي: المنظم 9/51، ص35.

27. العباس بن عبد المطلب

ابن هاشم أبو الفضل، أسلم العباس قديماً، وكان يكتوم إسلامه، وخرج مع المشركين يوم بدر فقال النبي ﷺ : من لقى العباس فلا يقتله فإنه خرج مستكرها، فأسره أبو اليسر كعب بن عمرو فقادى نفسه ورجع إلى مكة، ثم أقبل إلى المدينة مهاجراً.

▪ ابن الجوزي: صفة الصفوة 1/506، 507، ص18.

28. عبد الرحمن بن معاوية بن هشام

ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم، ولد بأرض تدمر سنة ثلاط عشرة ومائة في خلافة جده أبو المطراف الأموي المرواني المشهور بالداخل، لأنه حين انقرضت خلافة بني أمية وقامت دولة بني العباس هرب ودخل إلى الأندلس في سنة ثمان وثلاثين فتملكها.

▪ الذهبى: سير أعلام النبلاء، 8/244، 245، ص57.

29. أبو عبد الله الزبيري

أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الفقيه الشافعى المعروف بالزبيري البصري كان إمام أهل البصرة فى عصره ومدرسها حافظاً للمذهب مع حظ من الأدب وكان ثقة صحيح الرواية.

▪ ابن خلkan: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 2/313، ص74.

30. عبد الله ابن جدعان

عبد الله بن عبید الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان التیمی من نیم قریش واسم أبي مليكة زهیر وكان ابن جدعان أحد الأجواد وكان ماله عظیماً وكانت له جفنة مباحة فلما أسن حجر عليه رهطه فإذا أعطى رجعوا على المعطي فأخذوه منه فكان إذا جاءه سائل قال له كن مني قریباً حتى أطمک ولا ترضی مني إلا أن تاطمنی أو تقدی بلطمنک بفداء رغیب، فلما أعلم أهله بذلك خلوا بيته وبين ماله وكان ابن أبي مليكة فقيها رأى ثلاثة صحابیاً توفی في 117ھـ.

▪ ابن الجوزی: المتنظم 180/7 ص 17

31. عبد الله بن الزبیر بن العوام رضی الله عنہ

یکنی أبا بکر أمه أسماء بنت أبي بکر الصدیق رضی الله عنہ وهو أول مولود ولو للمهاجرين بالمدینة بعد الهجرة وأذن أبو بکر الصدیق في أذنه وحنکه رسول الله صلی الله علیه وسلم بتمرة فمضغها ثم تفل في فیه فكان أول ما دخل في جوفه ريق رسول الله صلی الله علیه وسلم .

▪ ابن الجوزی: صفة الصفوۃ 764/1، ص 21.

32. عبد الملك بن مروان

ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمیة ولد يوم بوعیع عثمان بن عفان بوعیع بعهد من أبيه في خلافة ابن الزبیر واستعمله معاویة على المدينة وهو ابن ست عشرة سنة وأول من سمى عبد الملك في الإسلام وفي أيامه حولت الدواوین إلى العربية ونقشت الدنانير والدراریم بالعربية سنة ست وسبعين ومات في شوال سنة ست وثمانين للهجرة.

▪ الكتبی: فوات الوفیات 24/25، ص 26.

33. عبد الواحد بن عبد الله

النصری روی عن وائلة بن الأسعق كان والیا على المدينة صالح الحديث لا يتحقق به.

▪ أبو حاتم السجستاني: الجرح والتعديل 22/6، ص 33.

34. عبید الله بن سلیمان

ابن وهب الوزیر الكبير أبو القاسم، وزیر المعتضد، كان شهماً مهیباً، شدید الوطأة قوي السطوة، ناهضاً بأعباء الأمور متمكناً من المعتضد، مات في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين ومائتين وهو والد الوزیر الكبير القاسم بن عبید الله.

▪ الذہبی: سیر أعلام النبلاء 497/13، ص 38.

35. عتبة بن أبي سفيان

- [▪] الذهبي: تاريخ الإسلام 79/4 80، ص24.

36. عدی بن ارطاة

الفراري الدمشقي أمير البصرة لعمر بن عبد العزيز قدم عدي على البصرة فقيد يزيد بن المهلب ونفذه إلى عمر بن عبد العزيز فلما مات عمر انفلت ودعا إلى نفسه وتسمى بالقططاني توفي سنة اثنتين ومائة.

- [▪] الذهبي: سير أعلام النبلاء ٥/٥٣ ص ٢٨.

37. ابن العربي

الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسى الإشبيلي المالكى ، ولد سنة أربعينائة وثمان وستين صاحب التصانيف ومن مصنفاته : أحكام القرآن ونزهة الناظر ، ولـى قضاء إشبيلية، توفي سنة خمسينائة وثلاث وأربعين .

- [▪] الذهبي: سير أعلام النبلاء 197/20، 198، 199، 200، ص 10.

.38 علامة

محمد بن عبد الله بن علّة القاضي الشامي يكنى أبا اليسر وكان من أهل حران قدم بغداد
وولاه المهدى القضاء قال البخاري: في حديثه نظر وقال أبو حاتم: لا يحتاج به ، مات ابن
علّة سنة ثمان وستين و مائة .

- أيو حاتم السجستانی: الجرح و التعديل 302/7

- [▪] الذهبي: سير أعلام النبلاء 309/7، ص 35.

39. علی بن صالح

الإمام القدوة الكبير أبو الحسن وكان طلبه للعلم هو وأخوه معاً ومات كهلاً قبل أخيه بمدة ولم يشتهر حديثه لقدم موته ونephأحمد بن حنبل ويحيى بن معين مات سنة أربع وخمسين ومائة.

- [▪] الذهبي: سير أعلام النبلاء 371/7 372، ص.36.

40. علي بن عيسى

الإمام المحدث الصادق، الوزير العادل، أبو الحسن علي بن عيسى ابن داود بن الجراح البغدادي الكاتب وزر غير مرة للمقدار وللقاهر، ولد سنة نيف وأربعين ومائتين وكان من بلقاء زمانه، وكان يجلس للمظالم وينصف الناس، قال الصولي: لا أعلم أنه وزر لبني العباس مثله في عفته وزهده وحفظه للقرآن وعلمه بمعانيه.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء 15/298، 299، ص 39.

41. عمارة بن حمزة

الهاشمي أحد بلقاء زمانه ورئيس وقته كاتب المنصور، وكان أهوراً، وكان المنصور والمهدي يقدمانه لبلاغته وله رسائل مجموعة كان فصيحاً مفوهاً جواداً مدحه يضرب بكرة المثل ولّي أعمالاً جليلة.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء 8/275، 276، ص 35.

42. عمر بن الوليد

الشني بصرى أبو سلمة العبدى من عبد القيس روى عن عكرمة وشهاب بن عباد العصري روى عنه وكيع وأبو نعيم قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل: قال أبي: عمر بن الوليد الشني ليس به بأس وقال مرة أخرى شيخ ثقة ومن ثبتت عمر أن عامه حدثه عن عكرمة فقط.

- أبو حاتم السجستاني: الجرح والتعديل 6/139، ص 30.

43. عمرو بن العاص

ابن وائل الإمام أبو عبد الله ويقال أبو محمد السهم داهية قريش ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً في أوائل سنة ثمان مرافقاً لخالد بن الوليد وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة وأمر عمراً على بعض الجيش وجهزه للغزو.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء 3/54، 55، ص 23.

44. العوفي

أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن المحدث عطية الكوفي الفقيه قاضي الشرقية ببغداد ثم قاضي عسكر المهدى العلامة قال ابن معين: كان ضعيفاً في القضاء ضعيفاً في الحديث قال خليفة: توفي سنة إحدى ومئتين.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء 9/395، 396، ص 35.

45. ابن الفرات

الوزير الكبير أبو الحسن علي بن أبي جعفر محمد بن موسى بن الحسن بن الفرات العاقولي الكاتب كان ابن الفرات يتولى أمر الدواوين زمن المكتفي فلما ولـي المقـدر و وزر له العباس بن الحسن بـقي ابن الفرات على ولايته ثم عـزل في ذي الحـجة سنة تـسع و تـسعـين ثم وزـر فيـ سنة أربع و ثلاثـ مـئة.

- الـذهبـي: سـير أـعلام النـبلـاء 474/14، صـ39.

46. الفضل بن سهل

الـسرـخـي الوزـير أـسلم سـنة تـسعـين و مـائـة عـلـى يـد المـأـمـون و قـيل لـما عـزـم جـعـفر الـبرـمـكي عـلـى اـسـتـخـادـ الفـضـل لـلـمـأـمـون و صـفـه بـحـضـرـة الرـشـيد و نـطـقـ الفـضـل فـرـآه الرـشـيد فـطـنـا بـلـيـغا وـكـان يـلـقـبـ ذـا الرـئـاسـتـين لـأـنـه تـقـلـدـ الـوـزـارـة وـالـحـربـ.

- الـذهبـي: سـير أـعلام النـبلـاء 100/99، صـ37.

47. ابن قـتـيبة

أـبـو مـحـمـد عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـلـمـ بـنـ قـتـيبةـ الـدـيـنـوـرـيـ وـقـيلـ الـمـرـوـزـيـ الـنـحـوـيـ الـلـغـوـيـ، صـاحـبـ كـتـابـ الـمـعـارـفـ وـأـدـبـ الـكـاتـبـ، كـانـ فـاضـلـ نـقـةـ، وـتـصـانـيـفـ كـلـهـ مـفـيـدـةـ، وـمـنـهـ: غـرـبـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، وـغـرـبـ الـحـدـيـثـ، وـعـيـونـ الـأـخـبـارـ، وـكـانـتـ وـلـادـتـهـ سـنةـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ وـمـائـتـينـ، وـتـوـفـيـ فـيـ مـنـتـصـفـ رـجـبـ سـنةـ سـتـ وـسـبـعـينـ وـمـائـتـينـ.

- ابن خـلـكانـ: وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ وـأـنـبـاءـ أـبـنـاءـ الزـمـانـ 42/43، صـ19.

48. قدامة بن مظعون

أـبـو عـمـروـ الجـمـحـيـ: مـنـ السـابـقـينـ الـبـدـرـيـنـ، وـلـاهـ عـمـرـ عـلـىـ الـبـحـرـيـنـ، هـاجـرـ إـلـىـ الـحـبـشـةـ، وـقـدـ شـرـبـ مـرـةـ الـخـمـرـ مـتـأـلـاـ مـسـتـدـلاـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: "لـيـسـ لـمـىـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ وـمـلـوـاـ الصـالـحـاتـ نـاحـيـ فـيـمـاـ طـعـمـواـ" فـحـدـهـ عـمـرـ وـعـزـلـهـ عـنـ الـبـحـرـيـنـ.

- الـذهبـي: سـير أـعلام النـبلـاء 1/161، صـ47.

49. القـلـقـشـنـدـي

الـقـاضـيـ شـهـابـ الـدـيـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ الـقـلـقـشـنـدـيـ الشـافـعـيـ نـزـيلـ الـقـاهـرـةـ كـتـبـ فـيـ الـإـنـشـاءـ وـنـابـ فـيـ الـحـكـمـ وـصـنـفـ كـتـابـاـ حـافـلـاـ سـمـاـهـ صـبـحـ الـأـعـشـىـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـإـنـشـاءـ وـكـانـ مـفـضـلـاـ وـفـورـاـ فـيـ الـدـوـلـ تـوـفـيـ لـيـلـةـ السـبـتـ عـاـشـرـ جـمـادـىـ الـآـخـرـةـ عـنـ خـمـسـ وـسـتـيـنـ سـنةـ .

- الـعـكـريـ: شـذـرـاتـ الـذـهـبـ 149/7، صـ10.

٥٠. قبر

علي بن جمعة بن هانئ بن قنبر، مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو من ولد بنисابور، سمع علي من حفص بن عبد الرحمن والجارود بن يزيد ومكي بن إبراهيم وغيرهم، روى عنه العباس بن حمزة، وإبراهيم بن محمد بن سفيان، وعلي بن حمدون بن هشام.

▪ البغدادي: تكملة الإكمال، 651/4، ص 26.

٥١. كعب بن مالك

ابن أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سواد الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبته، وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم، شهد العقبة وله عدة أحاديث تبلغ الثلاثين.

▪ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 523/2، ص 54.

٥٢. كعب الأزدي

كعب بن سور الأزدي قاضي البصرة ولها عمر وعثمان، وكان من نبلاءهم وعلمائهم، قتل يوم الجمل قام يعظ الناس ويذكرهم، فجاءه سهم غرب فقتله.

▪ الذهبي: سير أعلام النبلاء، 524/3، ص 103.

٥٣. ابن اللتبية

عبد الله بن عمر بن علي بن زيد اللتبية، روى عن أبي الوقت وسعيد بن البناء وطائفة، وآخر من روى عنه العباس أحمد بن أبي طالب الحجار بن الشحنة، توفي ببغداد سنة 635 هـ، وله تسع وتسعون سنة.

▪ الخطيب: كتاب الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة، 181/3، ص 22.

٥٤. المؤمن

الخليفة أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي ولد سنة سبعين ومائة وقرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأولئ وأمر بتعريب كتبهم وبالغ وعمل الرصد فوق جبل دمشق ودعا إلى القول بخلق القرآن.

▪ الذهبي: سير أعلام النبلاء 272/10 273 311/12 312، ص 33.

55. الماوردي

الإمام العلامة أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعى صاحب التصانيف، ولـي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد، حدث عنه أبو بكر الخطيب ووثقه وقال: مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مئة وقد بلغ ستاً وثمانين سنة .

▪ الذهبي: سير أعلام النبلاء 64/18، ص9.

56. المتوكـل

العباسي جعفر بن محمد المتوكـل على الله بن المعتصم بن الرشيد بويع له بالخلافة بعد موت أخيه هارون الواثق وذلك في ذي الحجة سنة اثنين وثلاثين ومائتين ولما استخلف أظهر السنة وتكلـم بها في مجلسه وكتب إلى الآفاق برفع المـحة وإظهـار السنة وقتل سنة سبع وأربعين ومائتين .

▪ الكتبـي: فوات الوفيات 1/289، ص32.

57. محمد بن سيرين

أبو بكر محمد بن سيرين البصري كانت ولادته لستينيـن بـقيـتا من خلافـة عـثمان أحد الفـقهـاء من أـهل البـصرـة كان ورـعا وـكان محمدـ كـاتـبـ أـنسـ بنـ مـالـكـ بـفارـسـ وـتـوـفـيـ فـيـ التـاسـعـ مـنـ شـوالـ يومـ الجمعةـ سـنةـ عـشـرـ وـمـائـةـ .

▪ ابن خـلـكانـ: وـفـيـاتـ الأـعـيـانـ وـأـنـبـاءـ أـبـنـاءـ الزـمـانـ 181/4 182، ص47.

58. محمد بن عبد الله الأنـصـاري

هو من ولـدـ أـنسـ بنـ مـالـكـ، وـولـيـ قـضـاءـ الـبـصـرـةـ بـعـدـ مـعـاذـ بـنـ مـعـاذـ، ثـمـ نـقـلـ إـلـىـ بـغـدـادـ فـوـلـىـ قـضـاءـ عـسـكـرـ الـمـهـدـيـ بـعـدـ الـعـوـفـيـ فـيـ آخـرـ خـلـافـةـ هـارـونـ، وـولـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـمـظـالـمـ بـعـدـ إـسـمـاعـيلـ اـبـنـ عـلـيـهـ، ثـمـ وـلـاهـ قـضـاءـ الـبـصـرـةـ ثـانـيـهـ، ثـمـ عـزـلـهـ وـولـيـ مـكـانـهـ يـحـيـيـ بـنـ أـكـثمـ، مـاتـ سـنةـ خـمـسـ عـشـرـهـ وـمـائـتـيـنـ .

▪ ابن قـتـيبةـ: الـمـعـارـفـ 1/520، ص21.

59. محمد بن قـيسـ

المـدنـيـ أـبـوـ إـبرـاهـيمـ وـيـقـالـ: أـبـوـ أـيـوبـ وـيـقـالـ: أـبـوـ عـثـمـانـ مـولـىـ يـعقوـبـ الـقبـطـيـ وـيـقـالـ: مـولـىـ آلـ أـبـيـ سـفـيـانـ بـنـ حـرـبـ وـهـوـ قـاصـ عمرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، روـىـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ وـسـلـيـمانـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ ، وـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ قـتـادةـ، وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ وـآخـرـونـ، روـىـ عـنـ أـسـامـةـ بـنـ

زيد الليثي، وإسماعيل بن أمية، وحرب بن قيس ، والحكم بن عبد الله بن سعد وآخرون ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة وبها توفي وكان كثير الحديث عالماً وقال يعقوب بن سفيان الفارسي وأبو داود ثقة.

- المزني: تهذيب الكمال 26/323، 324، 325، ص 55

60. محمد بن مسلم

ابن خالد بن عدي بن مجدة أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وأبو سعيد الأنصاري الأوسي من نجاء الصحابة شهد بدرًا والمشاهد وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه مرة على المدينة وكان رضي الله عنه من اعتزل الفتنة وكان عمر إذا شكي إليه عامل نفذ محدداً إليهم ليكشف أمره.

- ابن الجوزي: المنتظم 5/218

- الذهبي: سير أعلام النبلاء 2/369، 370، ص 23.

61. محمد أبو زهرة

عالم ومفكرو باحث وكاتب مصرى من كبار علماء الشريعة والقانون فى عصره ومن أبرزهم ، له مؤلفات كثيرة منها : تاريخ الجدل فى الإسلام ، تاريخ الإسلام بالإضافة إلى مجموعة من الأبحاث والمقالات توفي عام 1979.

- الموسوعة العربية - المجلد الأول العلوم القانونية والاقتصادية، محمد وفاريش،
<http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncycled&Func=display-term&id=14286&vid=10>، ص 218.

62. مروان بن الحكم

ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الملك القرشي الأموي يكنى أبا القاسم وأبا الحكم ولده بمكة وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر قال أحمد: كان مروان يتتبع قضاء عمر توفي سنة خمس وستين.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء 3/477، ص 28.

63. المطيع لله

ال الخليفة أبو القاسم الفضل بن المقتدر جعفر بن المعتضد أحمد بن الموفق العباسي ولد سنة إحدى وثلاث مئة وسبعين حكم خلع المستكفي نفسه سنة 334 فمات هناك في المحرم سنة أربع وستين وثلاث مئة وعمره ثلاثة وستين سنة.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء 15/113، 118، ص 67.

64. معاوية بن أبي سفيان

صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أمير المؤمنين ملك الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي الأموي المكي وأمه هند بنت عتبة قيل إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء وبقي يخاف من اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم من أبيه ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح.

■ الذهبي: سير أعلام النبلاء 119/3 120، ص30.

65. المعتصم بالله

ال الخليفة أبو العباس أحمد بن الموفق بالله، ولد في أيام جده سنة اثنين وأربعين ومئتين، ودخل دمشق سنة إحدى وسبعين لحرب ابن طولون واستخلف بعد عمّه المعتمد في رجب سنة تسع وعشرين ملكاً مهيباً شجاعاً جباراً شديداً ووطأة.

■ الذهبي: سير أعلام النبلاء 463/13 464، ص38.

66. المقذر

ال الخليفة المقذر بالله أبو الفضل جعفر بن المعتصم الهاشمي العباسي البغدادي بويع بعد أخيه المكتفي في سنة خمس وتسعين ومئتين وهو ابن ثلاثة عشرة سنة وما ولـي أحد قبله أصغر منه وعاش ثمانية وثلاثين سنة.

الذهبـي: سير أعلام النبلاء 43/15، ص39.

67. المكتفي بالله

علي بن أحمد بن طلحة بن جعفر بن محمد بن هارون العباسي، ولد سنة أربع وستين ومائتين بويع له بالخلافة عند موت والده في جمادى الأولى سنة تسع وثمانين، وكانت أيامه ست سنين وكان نقش خاتمه اعتمادي على الذي خلقني وتوفي سنة خمس وتسعين ومائتين .

■ الكتبـي، فوات الوفيات 75/2، ص39.

68. المنصور

أبو الطاهر إسماعيل بن القائم بن المهدى العبـيدى الباطنى صاحب المغرب ولـي بعد أبيه وحارب رأس الإباضية أبا يزيد مخلد بن كيداد الزاهد كان شجاعاً فصيحاً.

■ الذهبي: سير أعلام النبلاء 156/15 157، ص34.

69. المهدي

محمد بن هارون أمير المؤمنين الخليفة الصالح المهدي بن الواشق بن المعتصم بن الرشيد ولد في خلافة جده سنة بضع عشرة ومائتين وبويع له بالخلافة وله بضع وثلاثون سنة كان ورعا نقيبا عادلا كان شديد الإشراف على الدواوين.

- الكتبى: فوات الوفيات 2/75، ص33.

70. المهدى

محمد بن عبد الله أمير المؤمنين المهدى بن المنصور ثالث خلفاء بنى العباس، ولد سنة سبع وعشرين ومائة كان جوادا محبا إلى الرعية وكان ملكه عشر سنين وشهرا ونصفا ومات في سنة تسع وستين ومائة وعاش ثلاثة وأربعين سنة.

- الكتبى: فوات الوفيات 2/75، ص28.

71. أبو موسى الأشعري

العامل المعلم الأشعري أبو موسى عبدالله بن قيس بن حصار كان عالما بالأحكام والأقضية.

- الأصبهانى: حلية الأولياء 1/256، ص115.

72. هشام بن عبد الملك

ابن مروان الخليفة أبو الوليد القرشي الأموي الدمشقى ولد بعد السبعين واستخلف بعهد معقود له من أخيه يزيد استخلف في شعبان سنة خمس ومائة إلى أن مات في ربيع الآخر وله أربع وخمسون سنة روى أبو عمير بن النحاس عن أبيه قال: كان لا يدخل بيت المال لهشام شيء حتى يشهد أربعون قساماً لقد أخذ من حقه ولقد أعطى الناس حقوقهم.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء 5/352، ص33.

73. الوليد

الخليفة أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الدمشقى أنشأ جامعاً بنى أمية بويع بعهد من أبيه أنشأ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزخرفه فتح بوابة الأندلس وببلاد الترك وغزا الروم مرات في دولة أبيه مات في جمادى الآخر سنة ست وتسعين وله إحدى وخمسون سنة.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء 4/347، ص30.

74. يحيى بن أكثم

ابن محمد بن قطن بن سمعان التميمي من ولد أكثم بن صيفي يكنى أباً محمد كان عالماً بالفقه بصيراً بالأحكام ذا فنون من العلوم فعرف المأمون فضله فلم يتقدمه عنده أحد فولاه القضاء ببغداد وقلده قضاة القضاة وتديير أهل مملكته فكانت الوزراء لا تعمل في تدبير الملك شيئاً إلا بعد مطالعة يحيى بن أكثم.

▪ ابن الجوزي : المنظم 313/11، ص37.

75. يحيى بن سعيد

ابن قيس بن عمرو وقيل يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الإمام العلامة المجدد، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة أبو سعيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي، مولده قبل السبعين زمن ابن الزبير.

▪ الذهبي: سير أعلام النبلاء 468/5، ص37.

76. يزيد بن أبي مسلم

الثقة أبو العلاء يزيد بن أبي مسلم دينار الثقة، كان مولى الحاج بن يوسف الثقة وكاتبته وكان فيه كفاية ونهضة قدمه الحاج بسببها وعندما حضرت الحاج الوفاة استخلفه على الخراج بالعراق فلما مات الحاج أقره الوليد بن عبد الملك على حاله ولم يغير عليه شيئاً.

▪ ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 309/6، ص29.

77. يزيد بن عبد الملك

الخليفة أبو خالد القرشي الأموي الدمشقي استخلف بعهد عقده له أخوه سليمان بعد عمر بن عبد العزيز بن معاوية ولد سنة إحدى وسبعين لم يتكمّل وكان لا يصلح للإمامية مصروف الهمة إلى اللهو والغواي.

▪ الذهبي: سير أعلام النبلاء 150/5 152، ص33.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Complaints in Islamic Political Life

By
Siham Hamdan Muhammad Dababreh

Supervised by
Dr. Jamal Ahmed Zaid Al-Kealany

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master in Feqh and Legislation at the Faculty of
Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2010



Complaints in Islamic Political Life
By
Siham Hamdan Muhammad Dababreh
Supervised by
Dr. Jamal Ahmed Zaid Al-Kealany

Abstract

This research discusses the issue of grievance (Mazalim) in Islamic political life and it was divided into an introduction, a preface, four chapters and a conclusion.

In the preface, I talked about grievances (Mazalim) in Islam in language and according to its definition. I also clarified the types of grievances, as well as the work that the Grievance Bureau (Diwan Al-Mazalim) carries out, the reason behind its establishment and its relationship with the Hisbah System. I further distinguished between the grievance jurisdiction and the normal jurisdiction.

In the first chapter, I discussed the history of grievance jurisdiction (Mazalim jurisdiction). This chapter included four parts, in the first part, I talked about the emergence of grievance jurisdiction in the time of Prophet Muhammad, peace be upon him, as well as in the time of the four Righteous Caliphs (The Rightly Guided Caliphs), and the Umayyad and Abbasid Periods. In the second part, I explained legislative basis of grievances (Mazalim), while in the third part I talked about the importance of returning back those grievances to their owners. In the fourth part I explained the general principles that govern grievance jurisdiction (Mazalim Jurisdiction).

In the second chapter, I explained the tasks of the Mazalim high officer (Nazer Al-Mazalim) and his authority. The chapter consisted of four

parts, in the first one I talked about the Mazalim high officer's judicial and non-judicial specialization. In the second part I explained the qualifications and features that the Nazer must possess in order to be appointed in this position. While in the third part I talked about the time, place and quality specialization that the Mazalim judge must possess. Finally, I talked about the authority of grievance judge and his power.

The third chapter, however, included the discussion of grievance court (Mazalim court) which also included four parts. In the first part I talked about the board that specializes in discussing and considering the mazalim, as well as the structure of this board, its administrative organization, the place where it is held, the settlement between the disputing parties and the legitimacy of such courts. In the second part I talked about the temporary procedures that are followed in considering and addressing the mazalim. In the third part, I explained how the mazalim are presented in front of the court, while in the fourth part I discussed the nature of the case (Mazlamah) when it is being appealed to the grievance judge.

In the fourth chapter, I discussed the issue of mazalim in the positive law (Law set by humans to govern and regulate their life). This chapter included two parts. The first part talked about the institutions that correspond or resemble the mazalim jurisdiction in Islamic Law, while in the other part I explained the right to present grievance in Islam.

Among the results are the following:

1. Mazalim authority is not a judicial job and it is not one of the jobs of the executive authority, but it has a double nature that combines both judicial and executive authorities.

2. Diwan Al-Mazalim addresses issues and cases that normal jurisdiction can not handle which generally occur between people from the government and the public.
3. Islamic Law (Shari'a) has guaranteed the right for any person to appeal and allowed for a fair and just settlement of disputes between people in front of the court in which punishment and law are enforced on everyone without any bias towards any individual or group.

Recommendations:

It is important to establish a special bureau for grievances (Diwan Al-Mazalim) that would guarantee that those who have been victims to injustice are being given their rights and that those who have practiced injustice are punished.

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.